

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الوفاء والإتمام في القرآن الكريم

إعداد الطالب

كاتب هني الرشيدي

إشراف

الدكتور طالب محمد الصرايرة

رســـالة مقدمة إلى عمـــادة الدراســـات العليــــا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الشـــــريعــة قســــم أصــول الـــــديــن

جامعة مؤتة، 2013

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب كاتب هني الرشيدي الموسومة بـــ:

الوفاء والاتمام في القرآن الكريم

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين.

القسم: أصول الدين.

	التوقيع	التاريخ	
د. طالب محمد الصرايرة		2013/5/9	مشرفاً ورئيسا
أ.د. نايل ممدوح أبو زيد		2013/5/9	عضواً
أ.د. أمين محمد البطوش		2013/5/9	عضواً
أ.د. محمد علي الزغول		2013/5/9	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 99-03/2372380
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إن المرء إذا بلغ الغاية، ووصل النهاية، لا يجد نفسه إلا ناظراً فيمن حولـــه، فيجد فيهم المحبة، والوفاق، ويجدهم طاقة تدفعه إلى الأمام، وتسير به نحــو التميــز والإبداع...

ومن هنا فإني أهدي هذا العمل العلمي إلى روح جــدتي أم ناصــر، وروح والدي رحمهما الله رحمة واسعة، إذ ما تزال روحيهما تتنقل في أرجاء روحي، أجد فيهم الصبر والمثابرة...

إلى أمي الغالية... التي لولا دعاءها لي بالليل والنهار ما وصلت إلـــى هــذا المقام...

إلى زوجتي وأولادي الذين تقاسموا معي عناء السفر والسهر والعنـــاء.... وعاشـــوا لحظات الكفاح لحظة بلحظة...

إلى كل من وقف إلى جانبي، وساندني، وشجعني علـــى مواصـــلة البحـــث العلمي، والدراسة العالية...

أهديهم جميعاً هذه الدراسة.

كاتب الرشيدي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له سبحانه قبل من سواه على ما منّ علي بهذا العمل العلمي، وفتح علي من رحمته وفضله، ففضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، فهو وحده المستحق للشكر الأزلي، والحمد الأبدي.

والشكر ثانياً إلى أستاذي الجليل، وشيخي الفاضل الدكتور: طالب الصرايرة على ما قدمه لي من جميل المشورة، ولطيف المدخل، وحسن المقابلة، علاوة على إرشاده العلمي الدقيق، ومتابعته هذه الرسالة كلمة بكلمة، حرفاً بحرف، فهو يتقاسم معي الجهد والتعب والعناء، فجزاه الله خير الجزاء.

ثم الشكر للجنة المناقشة المكونة من الأساتذة الأجلاء، والعلماء الفضلاء على ما تحملوه من عناء قراءة هذه الرسالة، وتصويب ما وقع فيها من هنات وزلات، إذ تتقاصر الأقلام عن التمام بعد كتاب الله تعالى، وكل امرئ لا ضير عليه من أن يأخذ ويعطي، فالشكر لهم على عطائهم وجهدهم.

ولا يفوتني أن أشكر في هذا المقام أعضاء هيئة التدريس في قسم أصول الدين في كلية الشريعة في جامعة مؤتة، إذ هم الأضواء المنيرة في درب الجهل المعتم، وهم حملة رسالة العلم والمعرفة، فحفظهم الله جميعاً وأبقاهم عوناً للعلم وذخراً للمعرفة.

كاتب الرشيدي

فهرس المحتويات

الملخص

الوفاء والإتمام في القرآن الكريم

كاتب هني الرشيدي

جامعة مؤتة، 2013م

تتناول هذه الدراسة موضوع الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى من وجهة نظر تفسيرية موضوعية، وذلك من أجل بيان الترابط بين الآيات القرآنية المختلفة التي تناولت موضوع الوفاء والإتمام، علاوة على البحث عن الوحدة الموضوعية لتلك الآيات والسور، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: ويتناول الحديث عن الوفاء والإتمام في القرآن الكريم، واشتمل على ثلاثة أقسام هي: الحديث عن الوفاء لغة واصطلاحاً، أما القسم الثاني فقد كان للحديث عن مواضع ورود الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى، وأما القسم الثالث فقد خصصه الباحث للحديث عن التشابه والاختلاف بين مواضع الوفاء ومواضع الإتمام في القرآن الكريم.

أما الفصل الثاني فيتحدث عن موضوعات الوفاء والإتمام في القرآن الكريم، واشتمل على الحديث عن الموضوع الديني، وتناولت فيه الحديث عن الوفاء بالعهد، أما القسم الثاني: الإتمام والإكمال، أما القسم الثالث: تمام الحج والعمرة لله، و القسم الرابع: إتمام الصيام، و القسم الخامس: الوفاء بالنذر، وأخيراً القسم السادس: اليمين، ثم كان الحديث عن الموضوع الاقتصادي: ويشتمل على: القسم الأول: الكيل والميزان، و القسم الثاني: الأمانات، أما آخر هذه الموضوعات فيتمثل بالموضوع السياسي: ويشتمل على: القسم الأول: العقود وصيغها، و القسم الثاني: الميثاق ونقضه.

أما الفصل الثالث: فقد خصصه الباحث للحديث عن المواثيق والعهود الدولية ووفائها بين التطبيق والتهاون، وانقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول فقد خُصص للحديث عن منظمات وهيئات حقوق الإنسان، و القسم الثاني للحديث عن قياس الأداء لهذه المنظمات والهيئات الحقوقية، أما القسم الثالث: فقد كان الحديث فيه عن آثار ونتائج عدم الوفاء وتحمل المسؤولية.

Abstract

Fulfillment and completion in the Holy Quran

Katib Al. Rashidi

Mu'tah University, 2013

This study examines the subject of fulfillment and completion in the Holy Quran from an explanatory and objective perspective in order to clarify the coherence between the Quranic verses which addressed the issue of fulfillment and completion .The study also researched for thematic unity of those verses, according to the following division:

The first chapter: addresses discussion about fulfillment and completion in the Holy Quran. It included three sections :the first section relates to the meaning of fulfillment lingually and idiomatically, The second section relates to the placements where the words of fulfillment and completion were mentioned in the Holy Quran .The third section was specified to talk about the similarities and differences between the placements of both fulfillment and completion in the Holy Quran.

The second chapter talks about the topics of fulfillment and completion in the Holy Quran . It included discussion about the religious aspect, in which I talked about the fulfillment of covenant, the second topic was about the types of completion . The third topic was about the completion of Hajj and Umrah to God, the fourth topic was about the completion of fasting, the fifth topic was about the fulfillment of a vow, the sixth and last topic was about the oath .Then , I talked about the economic issue, which includes the first topic ; weight and measures ; the second topic, Deposits, and the last of these topics is represented by the political aspect ,which included the contracts and their formulas , besides discussing the promise and repealing it .

The third chapter was specified to talk about international conventions and their fulfillment with regard to application and complacency .This chapter was divided into three sections, the first section has been specified to talk about human rights organizations, the second topic was specified to talk about performance measurement of these legal organizations and the third section was specified to talk about the effects and consequences of breaking fulfillment and not taking responsibility.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا، والذي إليه مآلنا، خالق السماوات السبع بلا عمد، وفالق الحب والنوى، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على سيد البشرية، وهادي العالمين إلى صراط مستقيم، محمَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فلقد جاءت هذه الدراسة في كتاب الله تعالى ناظرة فيه نظرة تفسيرية، ومقدمة فيه مقدمة تحليلية، في موضوع يعد من الموضوعات الهامة في شريعتنا الإسلامية، وموضوع كان له مكانه الأوسع في كتب التفسير، وحظه الأوفر في كتب علوم القرآن، ألا وهو موضوع الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الوفاء بالعهد وإتمام ما يتعلق بالذمم مطلب تنشده المجتمعات على مختلف أطيافها وتعدد نحلها، كما يكثر في القرآن الحث في عدة مواضع على الوفاء مما يجعله من الأهمية بمكان وللبحث والتقصي مزيد عناية، كما يرد الخطاب الرباني والتوجيه لنشّاد الوفاء لإتمام الوعد، ومن ناحية أخرى فقد امتدح القرآن الكريم من يتصفون بالوفاء.

مشكلة الدراسة:

وتكمن مشكلة الدراسة في أنها تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي أبرز مواضع الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى؟
2. ما الفرق بين الوفاء والإتمام في القرآن الكريم؟
3. ماذا يترتب على المسلم تجاه الأشياء التي أُمِر بالوفاء بها، وما موقفه من تلك التي أُمِر بإتمامها؟
4. كيف يمكن لاحترام الوفاء والإتمام بحل كثير من مشكلات المجتمع الحالية؟

هدف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى لفت الانتباه لدروس القرآن الكريم خاصة في هذا الزمان إلى الأخذ بالأمر الإلهي، وكثرة المطالب المنادية بحلول خاصة فيما يتعلق بالوفاء بالعهود والذمم المالية، هذا علاوة على أن تدهور الأحوال وطفو الفساد على

السطح أمر ينذر بكارثة واندثار القيم، كما تهدف الدراسة إلى محاولة للإسهام في طرح موضوع يمس حاجيات المجتمع مباشرة ولا يكون ذلك إلا الوفاء والإتمام، وتهدف إلى تتابع وإعادة الطلب في الآيات مرة بعد مرة بضرورة الوفاء مع الله ومع الناس.

ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى طلب الأجر والمثوبة من الله والإسهام في الدعوة، والوصول لبنود ومعاهدات تكفل تحقق الوفاء وإتمام تلكم المعاهدات في قالب مصاغ يوضح كيفية التطبيق دون الوقوع في فخ أنصاف الحلول، والتعزيز على أهمية الوفاء والصدق مع الله قبل كل شيء ثم مع من إئتمنك، وأخيراً بغية الحصول وترسيخ قاعدة إتمام الوعد لتصبح سلوكاً أكثر منه تكلفاً.

منهجية الدراسة:

أما المنهجية التي سيتبعها الباحث في هذه الدراسة فإنها تتمثل باستقراء الآيات القرآنية الكريمة التي تشتمل على موضوعات الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى، ومحاولة فهم تلك الآيات وربطها بموضوعاتها المختلفة، كما أن الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذه الدراسة ستكون مطابقة للمصحف العثماني المطبوع بالمدينة المنورة، هذا علاوة على إيراد الأحاديث النبوية المخرجة، واستقاء المعلومات من مصادرها الأساسية بإذن الله تعالى.

ويعتمد الباحث في حديثه عن المواضع القرآنية الكريمة على التفسير الموضوعي، الذي يقوم على أساس ربط الآيات الكثيرة بمعنى واحد يجمعها، وأحكام واحدة تخصها جميعاً، أي بعبارة أخرى فإنه يقوم على فكرة الوحدة الموضوعية في الآيات والسور القرآنية الكريمة التي تحمل الأفكار المتشابهة.

ويقوم الباحث بعرض الآيات القرآنية الكريمة ذات المعاني والأفكار المشتركة، مثل: الوفاء بالكيل والميزان، أو إتمام الصيام، أو إتمام الحج والعمرة لله، ثم يربط تلك الآيات بعضها مع بعض في محاولة لتبيين المعاني المتعلقة بموضوع الوفاء والإتمام في تلك النواحي، ويشير الباحث هنا إلى أن النصوص الواردة في الدراسة والموضوعة بين علامتي اقتباس (" ")، تمثل نصوصاً منقولة بلفظها

ومعناها من المصدر المذكور في الحاشية، أما النصوص التي أحيلت دون علامتـــي اقتباس فإنها مأخوذة بمعناها من المصدر، غير أن لفظها لفظ الباحث.

ولقد سارت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي على النحـــو الآتي:

الفصل الأول: ولقد تناولت فيه الحديث عن الوفاء والإتمام في القرآن الكريم، واشتمل على ثلاثة أقسام هي: الحديث عن الوفاء لغة واصطلاحاً، أما القسم الثـــاني فقد كان للحديث عن مواضع ورود الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى، وأما القـــسم الثالث فقد خصصه الباحث للحديث عن التشابه والاختلاف بـــين مواضـــع الوفـــاء ومواضع الإتمام في القرآن الكريم.

أما الفصل الثاني فهو يمثل صلب الدراسة ومحورها، وهـــو يتحـــدث عـــن موضوعات الوفاء والإتمام في القرآن الكريم، واشتمل على الحديث عن الموضـــوع الديني، وتناولت فيه الحديث عن الوفاء بالعهد، أما القسم الثاني: الإتمام والإكمـــال، أما القسم الثالث: تمام الحج والعمرة لله، وقسم الرابع: إتمام الصيام، والقسم الخامس: الوفاء بالنذر، وأخيراً قسم السادس: اليمين، ثـــم كـــان الحـــديث عـــن الموضـــوع الاقتصادي: ويشتمل على: القسم الأول: الكيل والميزان، والقسم الثاني: الأمانـــات، أما آخر هذه الموضوعات فيتمثل بالموضوع السياسي: ويشتمل على: القـــسم الأول: العقود وصيغها، والقسم الثاني: الميثاق ونقضه.

أما الفصل الثالث: فقد خصصه الباحث للحديث عن المواثيق والعهود الدولية ووفاؤها بين التطبيق والتهاون، وانقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول فقد خصصته للحديث عن منظمات وهيئات حقوق الإنسان، وخصصت القسم الثاني للحديث عن قياس الأداء لهذه المنظمات والهيئات الحقوقية، أما القسم الثالـــث: فقـــد كان الحديث فيه عن آثار ونتائج عدم الوفاء وتحمل المسؤولية.

ثم أتبعت ذلك كله بخاتمة اشتملت على عدد من النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، ثم قائمة بأهم وأبرز المصادر والمراجع التي عدت إليها.

الدراسات السابقة:

لقد عثر الباحث على دراسة تناولت موضوع الوفاء في كتاب الله تعالى، وهي دراسة: (شقورة، 2010) بعنوان: "الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)"، وهي من إنشاء: وفاء حيدر ، ولقد تناولت فيها الباحثة عدداً من الموضوعات التي تلتقي مع موضوعات هذه الدراسة، ولا شك أن الباحث هنا استفاد من هذه الدراسة السابقة بأن كانت مرجعاً مهماً للدراسة، غير أن هذه الدراسة تفترق عن دراسة شقورة بما يلي:

أولاً: لقد تناولت دراسة شقورة الوفاء فحسب في كتاب الله تعالى، في حين أن هذه الدراسة تتناول موضوعي الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى، وتربط الموضوعين ببعضهما، ومن هنا فإن هذه الدراسة كانت تشتمل على موضوعات أخرى تزيد على موضوعات دراسة شقورة.

ثانياً: لقد كانت المعالجة التي عولج بها الموضوع المشترك بين الدراستين تختلف إلى حد كبير، فلقد ركز الباحث في هذه الدراسة بحثه على النواحي التأصيلية التفسيرية، في حين أن شقورة اعتمدت كثيراً على المراجع الحديثة، وابتعدت شيئاً ما عن التفسير.

وأخيراً فإني أسأل الله سبحانه وتعالى العلي القدير أن يكتب في هذه الدراسة الخير والنفع والبركة، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الوفاء والإتمام في القرآن الكريم

لما كان القرآن الكريم منبعاً للعلم كله، ومكاناً للباحثين في صنوف المعرفة كافة، فقد أودع الله سبحانه وتعالى فيه من الكنوز والعلوم ما أودع، وحباه بكل شيء، إذ يقول سبحانه مثنياً على هذا الكتاب العظيم: I H G F E DCM
J K L M N PQ R S T U WX Y Z [L [1] .

فهذا الكتاب أودع الله سبحانه وتعالى فيه أسرار الدنيا والآخرة، وقد حفظه سبحانه وتعالى من التبديل والتحريف، فوصل إلينا كهيئته التي نزل عليها.

فمن هنا، ومن ناحية أن هذا الكتاب منبع الإلهام جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوعين يردان في كتاب الله تعالى بصورة ملحوظة، ووفق نظام مخصوص، ألا وهما الوفاء والإتمام، فرأيت أن أفرد هذه الدراسة من أجل الحديث عن هذين الموضوعين في كتاب الله سبحانه وتعالى.

فلقد حثّ القرآن الكريم في عدد من آياته على مسألة الوفاء بالعهود و المواثيق و غير ذلك من الأمور التي يتعلق بعضها بالجانب الديني، وبعضها الآخر بالجانب الدنيوي، وحث أيضاً القرآن الكريم في عدد من المواضع على مسألة الإتمام، كإتمام الحج والعمرة لله، وإتمام الصيام وغيرها من الأمور التي ستتناولها هذه الدراسة بالبحث والتفسير موضوعياً في الفصول القادمة بإذن الله تعالى، فلمّا وردت هذه الآيات الكريمة في بيان الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى كان من الأهمية بمكان أن يتطرق البحث التفسيري لمثل هذه الآيات الكريمة، ويبيّن العلاقة الرابطة بين هذه الآيات تماشياً مع طبيعة التفسير الموضوعي لكتاب الله تعالى، وهذا ما ستنتهجه الدراسة بإذن الله تعالى.

([1]) سورة الأنعام: 38.

1.1 الوفاء والإتمام لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

1.1.1 الوفاء لغة، واصطلاحاً:

أورد أصحاب المعاجم اللغوية عدداً من التعريفات اللغوية للفظة "الوفاء" في اللغة، إذ يقول الفارابي: "الوفاءُ: ضدُّ الغَدْرِ. ويُقالُ: وَفَى بِه. ووَفَى الشَّيْءُ وُفِيّا، أي: تَمَّ"[1].

أما الأزهري فيقول في تعريف الوفاء في اللغة: الخُلق الشَّريف العالي الرَّفيع من قَوْلهم: وَفى الشَّعَرُ فَهُوَ وافٍ، إِذا زَاد.

قَالَ ذَلِك أَبُو العبّاس. قَالَ: وَوَفَيْت لَهُ بالعهد أَفِي، ووافَيْت أُوافِي. وارْضَ من الْوَفَاء باللَّفاء، أَي: بِدُونِ الْحق"[2].

ولا يبتعد الجوهري في تعريفه للوفاء كثيراً عما ذكره سابقاه، فهو يشير إلى أن الوفاء ضد الغدر، وهو بمعنى الكثرة والتمام[3].

أما ابن فارس فيفصل الحديث في بيان الوفاء حيث قال: "الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، منه الوفاء: إكمال العهد وإتمام الشرط، ووفى: أوفى: فهو وفيّ، ويقال: وفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافياً، وتوفيت الشيء واستوفيته: إذا أخذته كله ولم تترك منه شيئاً، ومنه يقال للميت: توفاه الله"[4].

---

(1) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت: 350هـ). معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ــ مصر، (2003م)، ج 3، ص 257.

(2) الأزهري، أبو منصور محمَّد بن أحمد(ت: 370هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، (2001م)، ج 15، ص 19.

(3) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ). تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة، (1987م)، ج 6، ص 2526.

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن (ت: 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، القاهرة ــ مصر، (1979م)، ج 6، ص 129.

ولقد ذكر ابن منظور هذه المعاني وزاد عليها "الموافاة: أن توافي إنساناً في الميعاد، وتوافينا في الميعاد ووافيته فيه، وتوفّى المدة: بلغها واستكملها، وهو من ذلك، وأوفيت المكان: أتيته"[1].

ومما سبق من المعاني المذكورة في المعاجم العربية يظهر أن معنى الوفاء مرتبط بتمام ما يُشترط على الشخص سواء أكان ما يُشترط عليه مرتبط بالوعود أو العقود أو الذمم أو غير ذلك، فالوفاء في اللغة يعني هذه الأمور كلها.

وهو من ناحية أخرى يرتبط بجانب خلقي محمود لدى الآخرين، ويأخذ هذا الجانب الخلقي منزلة رفيعة بين الأخلاق، فالوفاء من ناحية ثانية خلق محمود يمثل انعكاساً لخلق ذميم آخر هو خلق الغدر، وهو ما أشارت إليه المعاجم اللغوية السابقة.

ولقد أشارت المعاجم إلى فكرة لطيفة يُتطرق إليها عند الحديث عن الوفاء، وهو قولهم: أرضَ من الوفاء باللفاء، أي أن الإنسان لو لم يكن له نتيجة من الوفاء إلا الوفاء نفسه، فهذه خير نتيجة وأعظم حق، فاللفاء يعني العودة دون أخذ الحق، فيظهر لنا من خلال هذا القول أن العرب تحمد الوفي ولو كان هذا الوفي لم ينل حقه بسبب وفائه، فالوفاء وحده كافٍ لرضى الإنسان.

الوفاء اصطلاحاً:

يذكر الجرجاني تعريفاً للوفاء فيقول: "هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء"[2].

ومن خلال هذا الكلام يتبين لنا أن الجرجاني ركّز في تعريفه للوفاء على ناحية الوفاء مع الناس، فالخلطاء قصد بهم الناس الذين يتخالط معهم الفرد في

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل محمَّد بن مكرم الإفريقي (711هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، (1414هـ)، ج15، ص: 399.

(2) الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي (ت: 816هـ). كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1983م)،ص: 253.

المجتمع، ولا يختلف صاحب معجم التوقيف عن مهمات التعاريف كثيراً عن كلام الجرجاني، بل هو كلامه ذاته في تعريف الوفاء[1].

وكما ذكرنا فإن هذا التعريف يختص بالوفاء مع الناس دون الحديث عن أنواع الوفاء الأخرى، كالوفاء مع الله، والوفاء مع الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ والوفاء مع النفس.

ويقول صاحب الكليات في تعريف الوفاء: "هو القيام بمقتضى العهد، وليس كذلك الإيفاء، فيه مبالغة ليست في الوفاء"[2].

وأما تعريف الغزالي للوفاء "فهو الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه، فإن الحب إنما يُراد للآخرة، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نلحظ شيئاً يتمثل في أن هذه التعريفات قد ركزت في مجملها على نوع واحد من أنواع الوفاء الأربعة، إذ يُفترض بالتعريف أن يشتمل على أنواع الوفاء الأربعة، وهي: الوفاء مع الله، والوفاء مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، والوفاء مع الناس، والوفاء مع النفس، وبالتالي فإنه يمكن أن نوجد تعريفاً يشتمل على هذه الأنواع الأربعة فنقول: " إن الوفاء هو : خلقٌ عظيم يبعث على إتمام الحق مع الله ومع النفس، ومع رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والبعد عن الغدر، بشكل يؤدي إلى المحافظة على العهد مع الله ومع الناس قولاً وفعلاً.

---

(1) المناوي، عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي (ت: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى، (1990م)، ص: 339.

(2) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: 1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ص: 948.

(3) الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطوسي (505هـ). إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ج: 2، ص: 187.

وبذلك يكون هذا التعريف شاملاً لأنواع الوفاء الأربعة وكيفية أدائه.

أو هو : هيئة في النفس راسخة قوامها طهارة النفس و سموها من القذر، يصدر عنه فعل المحافظة والإتمام للعهود بكل يسر وسهولة"[1].

ويفترض بالتعريف الخاص بالمصطلح أن يفضي التعريف اللغوي إلى التعريف الاصطلاحي، وهذا ما نراه عياناً في التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكلمة "الوفاء" فيما سبق، إذ كل منهما يفضي إلى الآخر.

ومن خلال المعنيين اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا أن هناك علاقة تشاركية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالمعنى اللغوي يرتبط بالتمام والإكمال، وأما المعنى الاصطلاحي فهو مرتبط بإتمام العهد وإكماله، والمحافظة عليه، وصيانته مما يؤدي إلى اختلاله، هذه المعاني لا شك أنها ترتبط ببعضها بعضاً في نواحي اللغة والاصطلاح.

غير أننا نلحظ أن كثيراً من المعاجم اللغوية، ومعاجم المصطلحات أشارت إلى تعريف الوفاء بالإتمام نفسه، فهل حقيقة أن الوفاء هو ذاته الإتمام؟

من وجهة نظر الباحث الأولية فإنه لا يعقل أن يكون الوفاء بمعنى الإتمام، إذ لو كانا بالمعنى نفسه لأغنت واحدة من الكلمتين عن الأخرى، ولما كان ورودهما متجاورتين في كتاب الله تعالى، فلو كانتا من باب الترادف لاكتفى القرآن الكريم بإيراد لفظة واحدة منهما دون الأخرى، وبذلك يكون المعنى تاماً ولا يُحتاج إلى اللفظة الأخرى، لذا انطلاقاً من هذه الفكرة فإن مسألة الترادف بين هاتين اللفظتين نستبعدها بداية وسنفصل الحديث فيها لاحقاً عند الحديث عن العلاقة بين مصطلح الوفاء ومصطلح الإتمام.

---

[1] شقورة، وفاء حيدر، الوفاء في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة،(2010م)، إشراف: إبراهيم زكريا الزميلي، ص: 6.

2.1.1 الإتمام لغة واصطلاحاً:

يقول الأزهري: إن الإتمام بمعنى الإكمال، واستكملت الشيء إذا أستتممته[1].

أما الزمخشري فيقول في معنى الإتمام: "تم تماماً وأتمه وتممه واستتمه واستتم نعمة الله بالشكر،وذهبت فلانة إلى جارتها تستتمها أي تطلب منها تمة وهي ما تتم به نسجها من صوف أو شعر أو وبر... وهذه الدراهم تمام المائة وتتمتها. وقد تممت المائة تتمة. ورجل تميم وامرأة تميمة: تاماً الخلق وثيقاه. واجتمعوا فتتاموا عشرة. وجعلته لك تماً أي بتمامه"[2].

ويشير ابن منظور أيضاً إلى أن معنى الإتمام مأخوذ من الإكمال، فأكملت الشيء وأكملته أنا، أتممته، واستكملته استتممته، وتكامل الشيء إذا تمّ[3].

ومن خلال المعنى اللغوي للإتمام يتبين للباحث أن المعنى يدور حول فكرة الكمال والإكمال، فكأنما هناك شيء ناقص أو قد يُنتَقص فتتمه، أو أن هناك أمراً يستحق الإكمال فيكمله الشخص، هذا هو مدار المعنى اللغوي للفظ الإتمام، إضافة إلى أن معنى الإتمام يرتبط بشيء ذو أجزاء، أو عمل ذو مراحل فيكون كل جزء تابع لما قبله، مرتبط بما بعده، وتكون كل مرحلة مكملة لما قبلها، مؤسسة لما بعدها، كالدراهم المائة، فهي تبدأ بواحد وتنتهي بمائة، وكتمام العشرة من الرجال، فهم واحد فواحد فواحد..... إلى العشرة، فيتبين من خلال ذلك المعنى اللغوي للإتمام.

الإتمام اصطلاحاً:

ويعرف المناوي الإتمام بقوله: "التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد"[4]، فظاهر لنا من خلال هذا التعريف أن الإتمام يختص بإكمال أجزاء الشيء، وهذا الشيء لا بد وأن يكون مكوناً من أجزاء حتى يَتم.

---

(1) انظر، الجوهري. تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 5، ص: 1813.

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ). أساس البلاغة، تحقيق: باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1998م)، ج: 1، ص: 97.

(3) ابن منظور. لسان العرب، ج: 11، ص: 598.

(4) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 37.

كما أشار المناوي في موضع آخر من كتابه إلى أن التوفية تأتي بمعنى الإتمام[1]، ويشير بعض العلماء إلى أن معنى الإتمام مختص بالإكمال، وأتممت الشيء إذا أتيت به على أكمل وجه، ولم يحتَج إلى شيء خارج عنه[2].

ولقد ذكر الألوسي في تفسيره أن الإتمام إنما هو الإظهار ولو كره المشركون ذلك الإظهار[3]، وهو قوله سبحانه وتعالى: M T U VW X Y Z [\ ] ^ _ L [4]. غير أننا لا نفهم ما يقصد بكلمة "الإظهار"، فربما قصد فيها ذيوع الأمر بعد تمامه، وربما قصد بها إظهار النعمة بعد تمام الطاعة كالحج والعمرة والصيام، إذ إن هذه الطاعات جاءت مرتبطة بالإتمام في كتاب الله تعالى، ومهما يكن فإننا لا نفهم قصد الألوسي من قوله السابق.

ويظهر لي من خلال هذه التعريفات للإتمام أنه يختص بنواحي مجيء الشيء كاملاً على هيئته المفترضة، ولا يشوبه النقص، يعني ذلك أن الشيء قد يأتي ناقصاً أو فاقداً لجزء منه، وبذا يختلف التام عن غير التام.

أما الهمزة في أول المصدر فهي همزة التعدية، إذ يكون المعنى بذلك حصول التمام من الفاعل بعد ملاحظة النقص.

أما الفاروقي فإنه يتحدث عن التتميم في مقابلة التكميل، ويحاول التفرقة بينهما من خلال الدلالات المختلفة إذ يقول: "أن التتميم يرد على المعنى الناقص فيتمّمه، والتكميل يرد على المعنى التام فيكمل أوصافه"[5].

---

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 112.

(2) قنيبي، محمَّد رواس قلعجي حامد صادق . معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، (1988م)، ص: 41.

(3) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ)، ج: 5، ص: 278.

(4) سورة الصف: 8.

(5) الفاروقي، محمَّد بن علي (ت: 1158هـ). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة النص الفارسي: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، (1996م)، ج: 1: ص: 173.

إذن فإن الإتمام يتعلق بنواحي المعنى الناقص، ويمكننا أن نقيس ذلك على الأحداث الكائنة بين الناس، فيكون التتميم أنه يرد على الشيء الناقص فيتمه، يعني ذلك أن الشيء موجود أصلاً غير أنه ليس تام ولا مكتمل، فالإتمام يتعلق بتكملة هذا الشيء.

ولكي تتضح الصورة أكثر من ذلك فإن مؤلف الكتاب يُتمه ويكمله؛ لأن الكتاب مكون من أبواب وفصول ومباحث.. الخ، فيكتبه المؤلف جزءاً جزءاً حتى يتمه.

الفرق بين الوفاء والإتمام:

وبعد الحديث عن مفهوم الوفاء ومفهوم الإتمام في كل من اللغة والاصطلاح فإنه من تمام العمل، وكمال القول أن يتطرق الباحث إلى الحديث عن الفرق بين هذين المصطلحين، وبيان ما بينهما من نقاط تلاقٍ ونقاط افتراق.

ويلتقي المصطلحان في المعنى الأساسي لهما، والدلالة العامة، إذ يدل كل منهما على الإنجاز والكمال، غير أن الوفاء في ذاته يختلف عن الإتمام من النواحي الآتية:

أولاً: من خلال نظرتنا في الآيات القرآنية والمعاني اللغوية والاصطلاحية يظهر لنا أن الوفاء يختص بالشيء كاملاً، أي أن الشيء لا يتجزأ إلى أجزاء، كالوفاء بالعقد، والوفاء بالعهد، والوفاء بالذمة وغيرها، في حين أن المعنى الاصطلاحي واللغوي أيضاً للإتمام يختلف عن ذلك بأنه يدل على اكتمال الشيء وليس حصوله، فيكون الشيء على هذه الحالة مجزّأً إلى أجزاء، يكتمل كل جزء على حدة، كإتمام الحج والعمرة، إذ لهما أركان وواجبات، وكإتمام الصيام إلى الليل فالصيام يكون من ناحية يوماً يوماً، ومن ناحية ثانية فالصيام أيضاً ليس عن الطعام والشراب فحسب؛ بل هو صيام عن الشهوات والملذات، وصيام عن كلام

الزور وغير ذلك[1]، فيظهر من هذا كله أن الإتمام مختص بـــالأمور المتعلقـــة بتجزئة الشيء وتقسيمه إلى أكثر من جزء.

ثانياً: يتصل الوفاء بأمر تعهد به الإنسان على نفسه مسبقاً، ويتوجب عليـــه أن يفـــي به، وأن ينجزه على الوجه الذي تعهد به على نفسه، كأن يقسم يمينـــاً فعليـــه أن يفي بها، أو يُلزم نفسه بنذر، فعليه الوفاء، أو أن يبايع بيعة فعليه أيضاً الوفـــاء، إذن فالوفاء مختص بالأمور التي يلزم الإنسان نفسه بها، في حين أن الإتمـــام لا يأتي دائماً بهذا المعنى المباشر، كإتمام الحج، فإن الإنسان لا يلزم نفسه بإتمامه، بل هو مُلزَمٌ من الله كي يكون الحج مقبولاً فعليه التمـــام، وكـــذلك الأمـــر فـــي الصوم، فالوفاء ذاتي، والإتمام خارجي.

هذه هي الفروق التي رآها الباحث بين مصطلحي الوفاء والإتمام، فإن أصاب فهذا توفيق من الله تعالى، وإن أخطأ فله أجر المجتهد.

2.1 مواضيع الوفاء والإتمام في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

1.2.1 مواضيع الوفاء في القرآن الكريم:

ولكي تكون هذه الدراسة مستقصية لمواضع الوفاء والإتمام فـــي كتـــاب الله تعالى، ومن أجل أن تتم الفائدة على أتم وجه، علاوة على أن لجمع الآيات الكريمـــة فائدته من الناحية الاستقرائية؛ فإنني فيما يلي سأورد الآيات الكريمة التي ذُكر فيهـــا الوفاء أو واحد من مشتقات الوفاء في كتاب الله تعالى، وذلك كما يلي:

الوفاء بالعهد:

يرد الوفاء بالعهد في كتاب الله تعالى مرات عديدة، غير أن الباحث ســـيذكر أهم مواضع مجيء الوفاء بالعهد صراحة في كتاب الله تعالى وهي كما يلي:

([1]) انظر: البغوي، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد (ت: 516هـــ). معالم التنزيـــل فـــي تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت ـــ لبنـــان، الطبعة الأولى، 1420هـــ،ج: 1، ص: 209.

1. قوله تعالى:M G H I J K L L (1) الكلمتان: أوفوا، وأوفِ، إذ تشير الآية الكريمة إلى الوفاء بعهد الله تعالى من قبل بني إسـرائيل، وذلـك باتباع النبي الكريم محمَّداً ــ صلى الله عليه وسلم ــ(2).
2. قوله تعالى: M E F G H J K L M N O S R Q U V W L (3). كلمة: الموفون، وخاصيّة الوفاء في هذه الآية سبيل لامتداح المؤمنين، علاوة على أنها صفة الصادقين(4).
3. قوله تعالى: " بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"، [آل عمـران: 76]، كلمة: أوفى، وهي ترتبط ببني إسرائيل الذين لم يوفوا بعهـودهم مـع الله سبحانه وتعالى(5).
4. قوله تعالى: M @ A B D E F G H I L (6) كلمة: أوفوا، ويقصد بعهد الله في هذه الآية جميع ما عهد به عند الناس(7).

---

(1) سورة البقرة: 40.

(2) الواحدي، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد (468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، واحمـد محمَّـد سـيرا، واحمـد عبدالغني الجمل، وعبدالرحمن عويس، قدمه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتـب العمليـة، بيروت، لبنان، ط1، (1994م)، ج1، ص: 127.

(3) سورة البقرة، 177.

(4)الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ). الكشاف عـن حقـائق غـوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعـة الثالثـة، 1407هـــ، ج: 1، ص: 220.

(5) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمَّـد (ت: 597هـــ). زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج: 1، ص: 296.

(6) سورة الأنعام: 152.

(7) ابن عطية، أبو محمَّد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت: 542هـ). المحرر الـوجيز فـي تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج: 2، ص: 363.

5. قوله تعالى: Mوَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ L[1]، كلمـة: أوفـى، فهـذه الآيـة الكريمة تأتي بعد الحديث عن الأجر العظيم الذي أعـده الله سـبحانه وتعـالى للمجاهدين في سبيله، فقد بايعهم سبحانه وتعالى، والصفقتين كانتـا للمـؤمنين، فأيهما أخذوا فقد ربحوا[2].

6. قوله تعالى:M 3 4 5 6 7 8 9 : L[3]، كلمة: يوفون، وهذه الآية الكريمة فيها امتداح للمؤمنين الذين يوفون بعهد الله، وهو كل ما عهدوا به على أنفسهم من طاعة الله سبحانه وتعالى[4].

7. قوله تعالى: M] ^ _ ` a b c d e L[5]، كلمـة: أوفوا، وفي هذه الآية يقصد بالعهد الذي يتوجب على المرء أن يوفي به هو مـا يحسن فعله، وهو كل ما يجعله الإنسان على نفسه، والوعد جزء من العهد[6].

8. قوله تعالى:Mوَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ L[7]، كلمة: أوفوا، فهـذه إشارة ربانية إلى أن الإنسان سيسأل عن العهد المقطوع عليه[8].

9. قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; L[9]، كلمة: أوفى، لقد جاءت هذه الآية الكريمة عقب حديثه سبحانه وتعـالى عـن بيعـة الرضـوان، فالمؤمنون الذين بايعوا الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما هم في واقعهم قد بايعوا الله؛ لأن بيعة الرسول تعني بيعة الله سبحانه وتعالى، فمن نقض منهم تلك

([1]) سورة التوبة: 111.

([2]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 391.

([3]) سورة الرعد: 20.

([4]) الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: 2، ص: 525.

([5]) سورة النحل: 91.

([6]) الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 2، ص: 580.

([7]) سورة الإسراء: 34.

([8]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 455.

([9]) سورة الفتح: 10.

البيعة فإنما النقض على نفسه فحسب، ولا يتضرر سواه، ومن أوفى بتلك البيعة فسيؤتيه الله سبحانه وتعالى الأجر العظيم[1].

فهذه المواضع التي ذُكرت من قبل جاء فيها الكلام الرباني على الوفاء بالعهد صراحة، وسيقوم الباحث باستقصاء البحث في الوفاء بالعهد في الفــصل الثــاني إن شاء الله تعالى.

الوفاء بالأجور والنفقات والحساب والأعمال:

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كثير من المواضع في كتابــه العزيــز أنــه سيوفي الناس أجورهم وأعمالهم وما أنفقوه في سبيل الله يوم القيامة، وذلك في كثير من المواضع في القرآن الكريم، وفيما يلي نذكر أهم تلك المواضع:

1. قوله تعالى:M a b c d e f g h i j L [2] ، كلمــة: يُوفَّ، والقصد أن الله سبحانه وتعالى سيوفي المؤمنين أجورهم على إنفاقهم فــي سبيل الله[3].
2. قولــه تعــالى: Mثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ L [4] ، كلمــة: تُوفّى، فالوفاء في هذه الآية مرتبط بالكسب الذي يكسبه الإنسان، فيأخذ الأجــر والثواب على الكسب الحسن، والعذاب والعقاب على الكسب غير الحسن[5].
3. قوله تعالى: M N O P Q R S T U V L [6]، كلمــة: وُفِّيت، وهذه الآية الكريمة تتحدث عن الوفاء يوم القيامة، فالخير الــذي تكــسبه النفس تؤجر عليه يوم القيامة، كما أن الشر تحاسب عليه يوم القيامة أيضاً[7].

([1]) الزمخشري. الكشاف، ج: 4، ص: 335.

([2]) سورة البقرة: 272.

([3]) الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 1، ص: 244.

([4]) سورة البقرة، 281.

([5]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 378.

([6]) سورة آل عمران: 25.

([7]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 425.

4. قوله تعـــالى: M a b c d e f g i j k L m l (1)، كلمة: فيوفيهم، وهذه الآية أيضاً تتحدث عن إيفاء الله سبحانه وتعالى أجور الصالحين، ولا يُظلم أحد عنده سبحانه[2].

5. قوله تعـــالى:M g h i j k l m o p q r s t u v w x L (3)، كلمة: توفّى، وهذه الآية أيضاً لا تختلــف عــن ســابقاتها، فالحديث عن الحساب يوم القيامة، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر[4].

6. قوله تعـــالى: M n o p q s t u v L (5)، كلمــة: توفون، وهذه الآية في تناسب مع صدرها، فالنفس لا تذوق الموت إلا استعارة، وجاء الوفاء لمناسبة الاستعارة في ذوق الموت، والأجور هنا يراد بها أجور أمة سيدنا محمَّد ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم القيامة، ففيه تقع توفية الأجر وتوفية العقاب[6].

7. قولـــه تعـــالى:M s t u v w x y z { | L (7)، كلمة: فيوفيهم، والقصد هنــا أن الله يــوفيهم ثــواب أعمــالهم، ويزيدهم بمضاعفة الحسنات والأجور[8].

8. قوله تعـــالى:Mوَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ L (9)، كلمة: يُوفَّ، وهذه الآية جاءت في الجهاد، إذ الإنفاق هنا من أجل إعداد القــوة

(1) سورة آل عمران: 57.
(2) الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: 1، ص: 367.
(3) سورة آل عمران: 161.
(4) انظر: البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 532.
(5) سورة آل عمران: 185.
(6) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 550.
(7) سورة النساء: 173.
(8) الجوزي. زاد المسير، ج: 1، ص: 502.
(9) سورة الأنفال: 60.

للجهاد[1]، ويبين سبحانه أن هذا الإنفاق سيوفى للمنفقين أجـــره، دون أن يُظلَـــم أحد.

9. قوله تعالى:M G H I J K L M N O P Q RS T U L [2]، كلمة: نُوفّ، والقصد هنا أن الله سبحانه وتعالى يوفي لهؤلاء الذين يريدون الحياة الدنيا أجرهم من سعة الرزق، ولا ينقصهم من أجرهم في الـــدنيا شيئاً[3].

10. قولـــه تعـــالى:M M N O P Q R T U V W X L [4]، كلمة: ليُوَفِّيَنَّهم، أي أن الله سبحانه وتعالى سيوفي كل الأمم أعمالها، السابقة منها واللاحقة[5].

11. قولـــه تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L [6] ، كلمة: تُوفى، فكل نفس تجادل عن نفسها للحصول على الجزاء الأوفى لما عملت، غير أنها في واقعها لن تظلم شيئاً مما عملت[7].

12. قولـــه تعـــالى: M T U V W X Z [\ L [8] ، كلمـــة: فوفاه، وهذه الآية مثل للذين يتبعون الأعمال غير الصالحة، غير أنهـــم يظنـــون

([1]) الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: 2، ص: 232.

([2]) سورة هود: 15.

([3]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 442.

([4]) سورة هود: 111.

([5])الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمَّد (ت: 427هـ). الكشف والبيان عـــن تفـــسير القـــرآن، تحقيق: أبو محمَّد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، ج: 5، ص: 192.

([6]) سورة النحل: 111.

([7])البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمَّد (ت: 685هـ). أنـــوار التنزيـــل وأســـرار التأويل، تحقيق: محمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ج: 3، ص: 242.

([8]) سورة النور: 39.

أنهم يحسنون صنعاً، وفي حقيقة الأمر أن الله سبحانه وتعالى سـيوفي هـؤلاء أعمالهم يوم القيامة(1).

13. قولـه تعـالى: M لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ L (2) ، كلمة: ليوفيهم، فأما توفية الأجور فتتمثل بمضاعفة الحسنات، وأما الزيادة فقد قالت فرقة بأنها النظر إلى وجهه سبحانه وتعالى(3).

14. قوله تعالى: M إِنَّمَا يُوَفَّى ç è é ê L (4) ، كلمة: يُوفَّى، ويعني ذلـك أن الصابرين سيعطون عطاءً لا يوازي أعمالهم، ولا يكافئها، بل هـي أجـور يوفيهم الله بها دون حساب(5).

15. قوله تعـالى: M I J K L M N O P Q R L (6)، كلمـة: وفِّيت، أي أن كل نفس أخذت ثواب ما عملت في الحياة الدنيا(7).

16. قوله تعالى: M وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾ L (8) ، كلمة: ليوفيهم، أي أن الله سبحانه وتعالى قد قدر أجورهم وأعمالهم على قدر درجاتهم، وهذا هو الوفاء المقصود بالآية الكريمة(9).

الوفاء بالكيل والميزان:

ولقد جاء القرآن الكريم حاثاً الناس عموماً والمسلمين خصوصاً على الوفـاء بالكيل والميزان، لأن في وفائهما العدل، والله سبحانه وتعالى عدل يحب العدل، ومن

---

(1) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 243.
(2) سورة فاطر: 30.
(3) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 4، ص: 438.
(4) سورة الزمر: 10.
(5) الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 4، ص: 10.
(6) سورة الزمر: 70.
(7) البغوي. معالم التنزيل، ج: 4، ص: 101.
(8) سورة الأحقاف: 19.
(9) الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: 4، ص: 305.

هنا جاء الأمر والحث صريحاً في كتاب الله تعالى على إيفاء الكيل والميزان بالعدل، وذلك في المواضع الآتية:

1. قولـــه تعـــالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 2 3 4 5 6 L [1] ، كلمـــة: أوفـــوا، أي أن علـــى المؤمنين أن يوفوا الكيل والميزان بالعدل ما استطاعوا[2].
2. قولـــه تعـــالى: M W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c e f g h i j L[3] كلمة: أوفوا، ولقد وردت هذه العبارة ضمن قصة مـــدين، إذ كـــانوا ينقـــصون الميزان والكيل، فجاء الأمر الرباني على لسان شعيب بوجـــوب وفـــاء الكيـــل والميزان، وعدم ظلم الناس وبخسهم حقهم[4].
3. قولـــه تعـــالى: M W X Y Z [ ] ^ _ ` a b c d e f L [5] ، كلمة: أوفوا، لقد وصـــف الله سبحانه نقص الكيل والميزان من خلال الآية الكريمة بأنه فـــساد فـــي الأرض، وبخس الكيل والميزان نقصانهما[6].
4. قوله تعالى: M ~ تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ L [7] ، كلمة: أوفـــي، ولقـــد وردت هذه الآية الكريمة في قصة يوسف عليه السلام، ويعني "أوفي الكيـــل" أي أتمه ولا أنقص منه شيئاً[8].

([1]) سورة الأنعام: 152.

([2]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 4، ص: 204.

([3]) سورة الأعراف: 85.

([4]) الجوزي. زاد المسير، ج: 2، ص: 137.

([5]) سورة هود: 85.

([6]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 199.

([7]) سورة يوسف: 59.

([8]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 500.

5. قولـــه تعـــالى: M @ A B C D E F G I J K L L [1] ، كلمة: فأوفِ، لقد قصد إخوة يوسف من قولهم: أوفِ لنـا الكيل، أي أتمه لنا، وتصدق علينا بإرجاع أخينا[2].

6. قوله تعالى: M أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ L [3] ، كلمة: أوفوا، والكيـل على ثلاثة أضرب: وافٍ، وطفيف، وزائد، فالواجب منها الوافي، أمـا الزيـادة فهي إحسان، والتطفيف فحرام[4].

7. قولـــه تعـــالى: M © إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ L [5] ، كلمـــة: يـــستوفون، والاستيفاء هنا أخذ الحق كاملاً في المكيال[6].

الوفاء بالعقد:

ولقد ورد الأمر صريحاً أيضاً من الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بـأن يوفي المؤمن بالعقد الذي بينه وبين طرف آخر، بصرف النظر عـن طبيعـة ذلـك الطرف الآخر، إذ يقول سـبحانه وتعـالى: M Z [\ ] ^ L[7]، كلمة: أوفوا، والعقد في هذه الآية يشمل جميع العقود التي قد تعقد بين طرفين، زيادة على ما أحل الله وما حرم على عباده[8].

الوفاء بالنذر:

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى أيضاً المؤمنين بالوفاء بالنذر، وذلك فـي غيـر موضع من كتابه العزيز، نذكر منها:

---

(1) سورة يوسف: 88.

(2) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 3، ص: 175.

(3) سورة الشعراء: 181.

(4) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 332.

(5) سورة المطففين: 2.

(6) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 10، ص: 149.

(7) سورة المائدة: 1.

(8) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 144.

1. قولـــه تعـــالى: M | } ~ وَلۡـيُوفُـواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡـيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِـيقِ ﴿٢٩﴾ L [1]، كلمة: ليوفوا، ولقد قيل في معنى وفاء النذر هنا أقوال: منها الهـدي وما نذره المؤمن للحج، وقيل: هو النذر على ظاهره، وقيل: إنه الخـروج مـن عمل الواجب عليه، إذ إن العرب تقول لكل من خرج عن الواجب عليـه بأنـه أوفى بنذره[2].

2. قوله تعالى: M) * + , - . / 0 L [3]، كلمة: يوفون، والقصد هنا أن المؤمنين يوفون بكل ما هو واجب عليهم، وإن فسّره بعـض المفـسرين بمعنى النذر الحقيقي[4].

وفاء الدين:

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى أنه يوفي الناس دينهم يـوم القيامـة، وذلـك إذ يقول: M ~ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ © ﴿٢٥﴾ L [5]، كلمة: يوفيهم، والقصد هنا أن الله سبحانه وتعالى يجازي الناس يوم القيامة بكل ما فعلوا، وبمثل ما عملوا، فهو كقولهم: كما تدين تدان[6].

الوفاء عموماً:

ولقد امتدح الله سبحانه وتعالى الوفاء في مواضع من كتابه العزيز دون تحديد صريح لما يرتبط به الوفاء، وذلك المواضع:

1. قوله تعالى: M وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ L [7]، كلمة: وفّى، أي أن إبـراهيم عليـه السلام قد أوفى بما عاهد عليه الله، أو أنه بالغ في الوفاء[8].

---

(1) سورة الحج: 29.

(2) البغوي. معالم التنزيل، ج: 3، ص: 336.

(3) سورة الإنسان: 7.

(4) الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 4، ص: 376.

(5) سورة النور: 25.

(6) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 4، ص: 174.

(7) سورة النجم: 37.

(8) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 5، ص: 161.

2. قوله تعالى:﴿ وَأَن سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾[1] ، كلمة: الأوفى، أي أنـــه ســيأخذ جزاءه التام الوافي من الله سبحانه وتعالى[2].

وبعد هذا العرض للآيات الكريمة التي اشتملت على إحدى مــشتقات الوفـــاء يمكن أن نسجل النتائج الآتية:

أولاً: لقد ورد لفظ الوفاء بالفعل الماضي الذي يفيد تمام الحصول والوقوع، والفعــل المضارع الذي يفيد التجدد والاستمرار، وصيغة التفضيل التــي تفيــد تمــام الصفة، وأكثر المواضع التي ورد فيها ذكر للوفاء كان بصيغة الأمر، والــذي يفيد الوجوب، كما ورد ذكر مشتقات الوفاء بصيغة المبني للمجهــول "وُفِّيــت" وهي الصيغة التي تفيد حذف الفاعل للعلم به، وهذا الحذف يكون مــن أجــل تعظيم هذا الفاعل، وهو الله سبحانه وتعالى[3].

ثانياً: كان ورود مشتقات الوفاء في القرآن المدني أكثر من وروده في القرآن المكي، فالحال في المدينة يختلف عن الحال في مكة، ففي المدينة ظهرت أمور لم تكن ظاهرة في مكة، كالخداع، والمراوغة، والنفاق، وغيرها من التصرفات التـــي ركّز القرآن في هذه الآيات على انتهاج الوفاء سبيلاً في حياة الإنسان المسلم.

ثالثاً: إن نسبة الآيات التي ارتبط معنى الوفاء فيها بالعهود أو العهد تمثــل النــسبة الأكبر بين المواضع التي احتوت على مشتقات الوفاء في كتاب الله تعــالى، إذ نجد كثيراً من الآيات التي تشير إلى الوفاء بالعهود أو العهد ما يفوق غيرهــا من المعاني الأخرى، كالعقود، والأجور، والنذور.

رابعاً: لم ترد صيغة الوفاء في كتاب الله تعالى بالمصدر الــصريح "الوفــاء"، بــل وردت وفق الصيغ المبيّنة في الآيات السابقة، والسبب في عدم ورودها بصيغة المصدر أن المصدر يمثل صيغة الأصل التي يُشتق منها بقيـــة الاشــتقاقات، والوفاء في كتاب الله تعالى يرتبط كما رأينا بزمان أو مكان، وهذا ما لا يشتمل

([1]) سورة النجم: 41.

([2]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 9، ص: 154.

([3]). شقورة. الوفاء في ضوء القرآن الكريم، ص: 7 ــ 8.

عليه المصدر في معناه، إذ هو ــ أي المصدر ــ يدل على الحدث دون الارتباط بالزمن.

خامساً: لقد أُسنِدت كثير من الأفعال المشتقة من الوفاء إلى جماعة المخاطبين، "أوفوا، وليوفو، والموفون"، فهذه المشتقات التي دلت على الجماعة إما بالإسناد أو المعنى إنما دل الأمر على وجوب الوفاء لجميع المسلمين المخاطبين بهذه الآيات الكريمة.

2.2.1 موضوعات الإتمام في القرآن الكريم:

وبعد أن ذكرت الآيات المتعلقة بالوفاء في كتاب الله تعالى، فمن أسس هذه الدراسة أن تُذكَر الآيات المتعلقة بالإتمام، إذ هي من ناحية تشكل كتلة متكاملة يمكننا النظر إليها ككل، ومن ناحية ثانية يمكن لنا من خلال استعراضها أن نشكل فكرة تحمل شيئاً من الوضوح من ناحية علاقة هذه الآيات بالآيات السابقة لها ــ أي آيات الوفاء ــ لذا ففيما يلي عرض لهذه الآيات الكريمة:

إتمام كلمة الله:

ولقد ورد في كتاب الله تعالى عدداً من الآيات القرآنية التي تشير إلى إتمام كلمة الله سبحانه، وهي كما يلي:

1. قوله تعالى: M t u v w x y z | } ~ لِلنَّاسِ إِمَامًا L [1]، كلمة: فأتمّهنّ، فلقد أتم إبراهيم عليه السلام تلك الكلمات التي امتحنه الله بها، ولا يهمنا كثيراً الحديث عن تلك الكلمات، إذ قيل بأنهن شرائع الإسلام، وقيل بأنهن خمس الفطرة، فإبراهيم أياً يكن الأمر قد أتم تلك الكلمات[2].

2. قوله تعالى: M z { | } ~ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ L [3]، كلمة: تمّت، أي أتم الله تعالى كل ما أخبر به، ووعد وأوعد[4].

([1]) سورة البقرة: 124.

([2]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 161 ــ 162.

([3]) سورة الأنعام: 115.

([4]) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 60.

3. قولـــه تعـــالى:وَتَمَّتۡ ´ µ ¶ ¸ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ١٣٧ L [1] ، كلمة: تمّت، والقصد هنا ما كتب الله لبني إسرائيل من النصر على عدوهم، وورائتهم تلك الأرض[2].

4. قوله تعالى:M - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L [3]، كلمة: تمّت، أي: وجبت كلمة ربك: لأملأن جهنم مــن كفار الجن وكفار الناس[4].

إتمام نعمة الله:

ويرد في كتاب الله تعالى عدد من الآيات التي تشير إلى إتمام نعمة الله تعالى على عباده المحسنين، وذلك كما يلي:

1. قوله تعالى: Mوَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ L [5]، كلمة: لأتم، وهي فــي معنى إتمام نعمة الله سبحانه وتعالى بالرضا وإرادة الخير للمؤمنين[6].

2. قوله تعالى:M K L M N O P Q R S T U L[7]، كلمة: أتممْتُ، ولقد نزلت هذه الآية في معنى إتمام ديــن الله ســبحانه وتعــالى واكتماله للمسلمين[8].

3. قوله تعالى: MR S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` L [9]، كلمة: ليتم، ويقصد بالإتمام هنــا مــا

---

[1] سورة الأعراف: 137.

[2] ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 446.

[3] سورة هود: 119.

[4] الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 2، ص: 409.

[5] سورة البقرة: 150.

[6] الزمخشري. الكشاف، ج: 1، ص: 206.

[7] سورة المائدة: 3.

[8] البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 12.

[9] سورة المائدة: 6.

كان من شرائع الدين التي فيها طهر المسلمين، وقيل إتمام النعم والفضل من الله سبحانه وتعالى بما يرحم به عباده[1].

4. قوله تعـــالى: M 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F H I J K L L[2]، كلمة: يتم، وكلمة: أتمها، وجاءت هذه الآية على ارتباط بمضمون السورة، فالقصد هنا إتمام النعمة على أبوي يوسف بإخراج إبراهيم من النار، وبإخراج الأسباط مـــن يعقوب عليه السلام[3].

5. قوله تعـــالى: M G H I J K L M N P Q R S T U V L[4]، كلمة: يتم، أي أن هذه النعم إذا ما أتمها سبحانه وتعالى على الناس فإنه يتوجب عليهم أن ينقـــادون لله ســـبحانه وتعالى، ويلتزمون بشرعه الكريم[5].

6. قولـــه تعـــالى: M ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 L[6]، كلمة: يتم، والإتمام هنا فيه أربعـــة أقـــوال: الأول: التمـــام بالجنة، والثاني: بفتح مكة، وخيبر، والطائف، والثالث: بإظهار الإســـلام علـــى سائر الأديان، والرابع: أنه بالنبوة والمغفرة[7].

([1]) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 2، ص: 117.

([2]) سورة يوسف: 6.

([3]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 5، ص: 198.

([4]) سورة النحل: 81.

([5]) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 626.

([6]) سورة الفتح: 2.

([7]) الجوزي. زاد المسير، ج: 6، ص: 128.

إتمام النور:

ولقد ورد الحديث عن إتمام النور فـــي كتـــاب الله تعـــالى مرتبطـــاً بـــالله، وبالمؤمنين، إذ إن الله متم نوره، والمؤمنون يدعونه سبحانه بأن يتم لهم نورهم يـــوم القيامة، وذلك كما يلي:

1. قوله تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L [1]، كلمة: يتم، وإتمام نور الله سبحانه وتعـــالى، أي: إكمال دينه، وإظهاره[2].

2. قوله تعـــالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ L [3]، كلمة: مُتمّ، أي: أن الله سبحانه وتعالى مظهر الحق، ومبلغه غايته، رغم هـــؤلاء الكافرين[4].

3. قوله تعـــالى: M > ? @ A B C D E F G H I K L M N O L[5]، كلمة: أتممْ، وهذه الجملة ترد على لسان المؤمنين يوم القيامة حين يرون أن نور المنافقين قد انطفأ، فيدعون الله ســبحانه وتعـــالى بأن يتم لهم نورهم[6].

إتمام الصيام:

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن على المسلم إذا مـــا أراد أن يكـــون صـــيامه صحيحاً فإن عليه أن يتمه إلى الليل، وذلك في قوله:M C D E F G H I J K L M N P Q R S T L [7]، كلمة: أتموا، وتعني هـــذه

---

(1) سورة التوبة: 32.

(2) الجوزي. زاد المسير، ج: 2، ص: 253.

(3) سورة الصف: 8.

(4) الزمخشري. الكشاف، ج: 4، ص: 525.

(5) سورة التحريم: 8.

(6) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 9، ص: 351.

(7) سورة البقرة: 187.

الآية الكريمة، أن المسلم إذا ما ابتدأ الصيام فإن عليه إكماله وإتمامه حتى نهايته، فلا يقطعه(1).

إتمام الحج والعمرة:

وبيّن الله تعالى أن الحج والعمرة من العبادات التي اختص بها سبحانه، وذلك في أمره المؤمنين أن يتموهما لوجهه سبحانه، وذلك إذ يقــول: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ L (2) ، كلمة: وأتمّوا، وإتمام الحــج والعمــرة كإتمــام الصيام، أي أن المسلم إذا بدأ بهما فإن عليه الإكمال والاستتمام(3).

إتمام الرضاعة:

وبيّن سبحانه وتعالى أيضاً أن المرأة إذا أرادت مع زوجها إتمام الرضـــاعة فإن تمامها حولين كاملين، وذلك فــي قولــه ســبحانه: M y z { | } ~ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ L (4)، كلمة: يتم، وهذه الآية في إكمال الرضـــاعة حولين، ولا عبرة في ما زيد على ذلك، كما أنه تجوز الرضاعة بأقل من حولين(5).

إتمام الميقات:

وورد هذا النوع من الإتمام في حديثه سبحانه وتعالى عن ميقات سيدنا موسى حين ذهب لمناجاة الله سبحانه، فأتم الله له ميقاته أربعين ليلـــة، وذلـــك فـــي قولـــه: M f g h i j k l m n o p L (6)، كلمـــــــة: أتممناها، وكلمة: فتمّ، وهي الليالي الأربعين التي واعد الله تعالى فيهـــا موســـى، إذ كانت في الأصل ثلاثين ليلة، ثم أتمها الله سبحانه أربعين، فكمُلت بإذن الله تعـــالى، وميقات ربه: أي ما وقّته له(7).

---

(1) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 233.

(2) سورة البقرة: 196

(3) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 265.

(4) سورة البقرة: 233.

(5) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 1، ص: 144.

(6) سورة الأعراف: 142.

(7) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 151.

إتمام العهد:

ولقد رأينا من قبل أن الوفاء بالعهد شيء أمر به الله تعالى، وجعله من تمـــام الدين، ولم يقف الأمر عند ذلك بل نجد أن الله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين بإتمـــام العهد إلى المدة المخصوصة بين المتعاهدين، وذلك في قوله ســبحانه: M ` a

b c d e f g h i j k l m n o p q r s

t u v w L [1]، كلمة: فأتموا، وهذا أمر من الله سبحانه وتعـــالى بإكمـــال العهد مع المشركين الذين لم ينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ بل على المسلمين أن يكملوا لهم عهدهم[2].

إتمام المدة:

ولقد جاء الحديث عن إتمام المدة في كتاب الله تعالى حين ذكر سبحانه قصة سيدنا موسى ــ عليه السلام ــ مع الرجل الصالح من قوم سيدنا شـــعيب ــ عليـــه السلام ــ وذلك حين خيّره شعيب بإتمام المدة إلى عشر سنوات، وذلك فـــي قولـــه سبحانه: M قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ ©أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ µ ¶

فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ L [3]،

كلمة: أتممْتَ، والقصد من الإتمام هنا ما زاد على المدة المضروبة أصـــلاً، وهـــي ثماني حجج، فالإتمام فيها إنما هو من عند سيدنا موسى عليه السلام[4].

وبعد هذا العرض السريع للآيات القرآنية الكريمة التي اشتملت علـــى ذكـــر لبعض مشتقات "الإتمام"، سيورد الباحث عدداً من الملحوظات التي لوحظت في هذه الآيات.

أولاً: نلاحظ أن الآيات الكريمة اشتملت على مشتقات "الإتمام" سواء بالفعل الماضي: تمت، وأتمَّ، أو الفعل المضارع: يتم، أو فعل الأمر: أتمـــوا، وأتمـــمْ، ووردت

---

(1) سورة التوبة: 4.

(2) الجوزي. زاد المسير، ج: 2، ص: 236.

(3) سورة القصص: 27.

(4) البغوي. معالم التنزيل، ج: 3، ص: 531.

مادة الإتمام من خلال اسم مشتق هو: "مُتمّ"، وهذه المشتقات لا شك أن لها دلالتها الخاصة بها، سواء الماضي أو المضارع، أو الأمر، فالماضي يفيد الحصول والحدوث، والمضارع يفيد الاستمرار، والأمر يفيد الوجوب.

ثانياً: كان ورود هذه الاشتقاقات من "الإتمام" في السور المدنية أكثر من ورودها في السور المكية، ويرى الباحث أن السبب عائد إلى ما يلي:

1. تمثل السور المدنية الكلام عن الفرائض والأمور الفقهية المتعلقة بالعبادات، لذا فإن ورود مثل هذه الصيغ المشتقة في السور المدنية جاء متوافقاً في المعنى مع طبيعة موضوعات السور، فإتمام الحج، وإتمام العمرة، وإتمام الصيام كلها من فقه العبادات، ومكانها في السور المدنية متناسب مع طبيعة التشريع الإسلامي.
2. إن المرحلة المدنية في مسيرة دعوة النبي الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ تمثل مرحلة الكمال والنضوج والتمام للدين، فكل شيء من أمر الدين قد تم في المدينة، في حين أن المرحلة المكية تمثل بدايات الدين، وعدم اكتماله، لذا كان ورود مثل هذه المشتقات المتعلقة بالإتمام في السور المدنية في مكانه.

ثالثاً: كانت مشتقات الإتمام ترد في الآيات مرتبطة بقضايا العقيدة، كصفات الله سبحانه وتعالى، والدين الإسلامي وتمامه، وهو نعمة الله، وبعض الأمور المتعلقة بفقه العبادات، وقليل من فقه المعاملات كالحديث عن إتمام الرضاعة.

رابعاً: لم يرد الإتمام بصيغة المصدر الصريح في كتاب الله تعالى، أي أنه لم يرد بلفظ "الإتمام" هكذا صراحة، والسبب ــ في ظني ــ عائد إلى أن المصدر الصريح هو الأصل الذي تتولد منه بقية الصيغ المشتقة، وتأخذ كل صيغة دلالتها من خلال دلالة المصدر الأساسية زيادة على دلالة جديدة ترتبط بالصيغة المشتقة.

خامساً: لقد جاء حديث الإتمام مرتبطاً بأمور لا تحدث مرة واحدة ذات أجزاء ومراحل، كما أشرت سابقاً في الفرق بين الوفاء والإتمام، وذلك كما يلي:

1. إتمام نعمة الله: فنعمة الله لا بد لها من التدرج والتمهل، ومجيئها لا يكون دفعة واحدة، إذ ليس من المعقول أن تأتي نعمة الله دفعة واحدة، بل يكون مجيئها مجزّأً وفقاً لما يريده الله سبحانه وتعالى.
2. إتمام كلمة الله: إن كلمة الله في تمامها كنعمته سبحانه وتعالى، فكلمات الله يأتي توزيعها وفقاً للأحداث والأمور ومجريات الحياة، فلا تأتي كلمات الله سبحانه وتعالى مرة واحدة، إذ لا بد من مجيئها وفق مراحل وأجزاء مخصوصة يعلمها سبحانه وتعالى هو.
3. إتمام النور: وقد ارتبط بموضعين: نور الله، وهو الحق المبين، ودينه القويم، لذا فإن إتمام هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى يكون وفقاً لمجريات الحياة، وتبعاً لما يقدره الله سبحانه وتعالى، أما الموضع الثاني: فهو نور المؤمنين بعد إعطائهم إياه يوم القيامة، فهذا النور يرى به المؤمن يوم القيامة في المراحل التي يخوضها، كالصراط مثلاً، والمسير في عرصات يوم القيامة، فكل هذه المراحل تحتاج إلى إتمام النور، وليس النور يأتي دفعة واحدة ثم يذهب، وإلا لما كان التعبير القرآني بلفظ "أتمم" على لسان المؤمنين.
4. إتمام الصيام: إذ من المعلوم لدينا أن صيام الفريضة شهر رمضان، وشهر رمضان أيام معلومات، وهذه الأيام تمثل أجزاءً من الزمان، لذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتموا هذه الأيام، يعني ذلك أن يصوموا يوماً يوماً، ومن ناحية ثانية فإن الصيام ساعات النهار، أما الليل فإفطار، لذا قال سبحانه: فأتموا الصيام إلى الليل، أي أتموا ساعات النهار ساعة بعد ساعة إلى أن يجيء الليل.
5. إتمام الحج أو العمرة: والحج والعمرة عبادات يؤديها الإنسان، ومناسك يفعلها وفقاً لما أمره الله سبحانه وتعالى به، لذا فإن إتمامها يتمثل بأداء هذه المناسك، وتلك الأفعال التعبدية منسكاً بعد منسك، وعملاً بعد عمل، فهذه المناسك والأفعال تمثل أجزاء الحج والعمرة.
6. إتمام الرضاعة: إن رضاعة الطفل الصغير من أمه تمثل مدة معينة من الزمان، عامين أو أقل من ذلك أو أكثر، فهذه المدة ما هي إلا أيام محسوبة،

وأعوام معدودة، فهذه الأيام، وتلك الأعـوام مـا هـي إلا أجـزاء زمانيـة للرضاعة، والإتمام لا يكون إلا من خلال رضاعة الطفل الصغير خلال هذه الأيام.

7. إتمام عدة موسى: لقد ذكر سبحانه أن موسى مكث فـي تكليمـه لله سـبحانه وتعالى ثلاثين يوماً، ثم أتمها الله سبحانه وتعالى إلى أربعين، فالأيام أجـزاء لهذه المدة، وإتمام هذه الأيام يمثل شمول هذه المدة التي حددها الله سـبحانه وتعالى في تكليم موسى ــ عليه السلام ــ.
8. إتمام عدة شعيب: لقد اشترط شعيب ــ عليه السلام ــ على موسى أن يأجره ثماني سنوات، وإن أتمها عشراً فمن عند موسى، لـذا فـإن هـذا الإتمـام مشروط، ولو لم يشترط شعيب على موسى الإتمام لعشر لكان على موسـى أن يتمها عشراً، غير أن الشرط جعل موسى في خيار، إما أن يتم العدة إلـى عشر سنوات، أو أن يبقيها على ثماني سنوات.
9. إتمام العهد للمشركين: لقد جاءت آية واحـدة تـشتمل علـى إتمـام العهـد للمشركين، فكيف يكون إتماماً وقد ذكر العهد في الوفاء؟ وما تفسير ذلك؟

إن الوفاء بالعهد يعني الالتزام به وبشروطه، في حين أن الإتمـام يكـون مـن ناحيتين:

الأولى: إتمام الشروط والمواثيق كما قُررت في العهد الموثق بين الطرفين، فلـيس من الصواب الأخذ بشرط دون آخر، بل على المسلم أن يتم الـشروط كلهـا، وهذه الشروط تمثل أجزاء لهذا العهد، لذا جاءت من قبيل الإتمام هاهنا.

الثانية: في الآية الكريمة جاء السياق القرآني مشيراً إلى المدة، حيث قال سـبحانه: L v u t s q p o n m M [1]، فهذا الحديث عن المدة يشير إلى زمان، والزمان كما ذكرنا من قبـل يتكـون مـن سـاعات وأيـام وشهور... الخ، فهذه المكونات الزمانية تمثل أجزاء لذلك العهد، لذا جاء النص القرآني بالإتمام.

---

(1) سورة التوبة: 4.

3.1 التشابه والاختلاف بين آيات الوفاء والإتمام في القرآن الكريم:

وبعد أن ذكرنا مواضع مجيء آيات الوفاء في كتاب الله تعالى، ومواضع مجيء آيات الإتمام في كتابه سبحانه، تذهب الدراسة فيما يلي للحديث عن مواطن التشابه بين هذه الآيات من ناحية شكلية إحصائية، ومواطن الاختلاف من ناحية شكلية إحصائية أيضاً، وفيما يلي توضيح ذلك:

تتشابه الآيات المتعلقة بالوفاء مع الآيات المتعلقة بالإتمام في الخطاب الرباني القرآني بما يلي:

أولاً: إن آيات الوفاء وآيات الإتمام في كتاب الله تعالى تأتي أغلبها أو أكثرها في السور المدنية دون السور المكية، والسبب في ذلك كما أشرنا من قبل أن السور المدنية جاءت في مرحلة تكوين الدولة الإسلامية، ونضوج الدين على الهيئة التامة التي أرادها الله سبحانه وتعالى له، فيكون بذلك أمر الوفاء وأمر الإتمام تابع لمثل هذه القضايا العقدية والفقهية في بعض ملامحها، إذ إننا نعلم أن المرحلة المدنية في الدعوة النبوية تمثل مرحلة التشريع والتقنين الرباني للإسلام.

ثانياً: لقد وردت آيات الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى ذات ارتباطات عقدية وفقهية في أكثرها، ففي الوفاء نجد الوفاء بالوعد، والعهد، والعقد، والنذر، فهذه كلها وأخرى معها ترتبط بالنواحي العقدية والفقهية في هذا الدين، ومن ناحية ثانية فإن آيات الإتمام هي أيضاً ارتبطت بالأمور العقدية المتمثلة بصفات الله تعالى، كنوره عز وجل، وككلماته التي يتمها، ورحمته، وكذلك فإنها أيضاً ترتبط ببعض النواحي الفقهية كالصيام والحج والعمرة والرضاعة.

ثالثاً: ومن ناحية لغوية اشتقاقية نجد أن الوفاء والإتمام انتشرت مشتقاتهما في سور كتاب الله تعالى، ففي حين نجد: وفّى، وأوفى، ووُفِّيت، وأوفوا، والموفون، نجد أيضاً في الإتمام مشتقات مثل: أتمها، وأتموا، وتمت، ويتم، وغيرها من المشتقات، فهذه سمة مشتركة بين الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى.

رابعاً: لقد خلى كتاب الله سبحانه وتعالى من إيراد المصدر الصريح للوفاء والإتمام، إذ لم يرد واحد من هذين المصدرين في أي موضع من كتاب الله، بل كان ورودهما متمثل بالمشتقات الدالة عليهما فحسب، دون ورود المصدر بذاته.

ثانياً: مواضع الاختلاف بين آيات الوفاء وآيات الإتمام:

وكما أن الوفاء والإتمام يلتقيان في نواحٍ فإنهما يختلفان في أمور ونواحٍ أخرى، هذه الأمور وإن كانت في بعض الأحيان شكلية، إلا أن لها دلالتها التفسيرية إذا ما نظرنا إليها بعين المدقق الفاهم، وهذه الأمور التي يختلف فيها الوفاء عن الإتمام والعكس هي كما يلي:

أولاً: ذكرنا سابقاً أن الوفاء والإتمام يردان في السور المدنية أكثر من السور المكية، غير أننا حين ننظر في الظاهرتين نجد أن ورود الإتمام في السور المدنية أكثر من نسبة ورود الوفاء في السور المكية، إذ إن أغلبية مواضع الإتمام في السور المدنية، غير أن مواضع الوفاء منها ما هو ضمن السور المكية، ومنها ما هو ضمن السور المدنية.

ثانياً: إن المساحة التي يشغلها موضوع الوفاء في كتاب الله تعالى أكبر من المساحة التي يشغلها موضوع الإتمام، فالوفاء كما رأينا بلغت آياته حوالي ثمانٍ وثلاثين آية، في حين أن مواضع الإتمام بلغت حوالي تسعة عشر موضعاً فحسب، يُستثنى من ذلك الآيات التي تحتوي على موضعين أو أكثر للوفاء أو الإتمام، هذا يعني أن المساحة التي يرد فيها الوفاء في كتاب الله تعالى أكبر من المساحة التي يرد فيها الإتمام في كتاب الله تعالى.

ثالثاً: من الناحية الاشتقاقية نجد أن كلا من الوفاء والإتمام جاءت منه مشتقات مختلفة في الآيات القرآنية، سواء أكانت هذه المشتقات فعلية أم اسمية، غير أننا نرى أن الاشتقاقات المتعلقة بالوفاء أكثر من الاشتقاقات المتعلقة بالإتمام، ففي حين أننا نجد الظاهرتين تشتركان في مجيء الفعل الماضي والمضارع والأمر، كما نجدهما تشتركان في مجيء اسم الفاعل من هاتين الصيغتين مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإتمام لم يرد منه شواهد على اسم الفاعل إلا في موضع واحد وهو قوله سبحانه: M T U VW X YZ [\

] ^ _ L[1]، وكان ورود اسم الفاعل من الوفاء أكثر من ورود اسم الفاعل من الإتمام، فقد وردت كلمة "الموفون" غير مرة في كتاب الله تعالى.

ومجيء هذه الاشتقاقات المختلفة والمتعددة من الجذر اللغوي الواحد يؤدي إلى تكثيف المعاني المرتبطة بالآية الكريمة، إذ إن الكلمة المشتقة تأخذ دلالة الجذر اللغوي الأصلي لها، مضافاً إليها دلالة أخرى متمثلة بدلالة الاشتقاق، وفي ذلك يقول تمام حسان: يعني الاشتقاق أنه ثمة صيغة متولدة من صيغة هي الأصل، فتحمل الصيغة الجديدة المعنى الأصلي، وهذا المعنى الأصلي هو صلة جميع المشتقات بمعنى الحدث، وهذا نجده مثلاً في المصدر، وتزيد الصيغ المشتقة بمعانٍ جديدة زيادة على معنى الحدث، فإذا دلت الصيغة على معنى الفاعل كانت الكلمة المشتقة اسم فاعل، وإذا دلت على زمن وقوع الحدث أو مكانه كانت الكلمة اسم مكان أو زمان، وإن دلت على من وقع عليه الحدث، كانت الكلمة المشتقة اسم مفعول[2].

فهذا الاختلاف في الاشتقاق يؤدي إلى معانٍ أخرى، ومن بين الاختلافات في الاشتقاق بين الوفاء والإتمام أننا نجد أفعالاً مبنية للمجهول في موضوع الوفاء، كقوله: "وَوُفِّيَتْ"، غير أننا لا نجد أفعالاً مبنية للمجهول في موضوع الإتمام، بل إن كافة الأفعال المشتقة من هذا المصدر مبنية للمعلوم وليس للمجهول.

([1]) سورة الصف: 8.

[2]. حسان، تمام. اللغة العربية معناها ومبناها، دار المعارف، القاهرة ـــ مصر، الطبعة الرابعة، ص: 166.

الفصل الثاني

موضوعات الوفاء والإتمام في القرآن الكريم

ينهض هذا الفصل بالحديث عن مجالات الوفاء والإتمام في كتاب الله تعالى، وفق ما حددته الشريعة الإسلامية من نصوص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس، وهي مستمدة من كتاب الله ـ عز وجل ـ، لذا فليس من الممكن للباحث أن يتحدث عن هذه الميادين إلا وفقاً لكتاب الله تعالى، ولا يمكنه التوصل لنتائج إلا من خلال نصوصه الشريفة.

ويشتمل الفصل وفقاً لمنهجية الدراسة ثلاثة موضوعات هي: الموضوع الديني، ويشتمل على ستة مباحث، والموضوع الاقتصادي ويشتمل على مبحثين، والموضوع السياسي ويشتمل أيضاً على مبحثين.

وسيتم الحديث عن هذه المباحث وفقاً لمنهج التفسير الموضوعي لكتاب الله تعالى، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج التي نسأل الله ـ عز وجل ـ فيها السداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

1- الموضوع الديني:

1.2 الوفاء بالعهد، وفيه خمسة مطالب:

يتناول هذا القسم الحديث عن الوفاء بالعهد من مطالب مختلفة، إذ سنعرف العهد لغة واصطلاحاً، ثم سيتناول القسم الحديث عن كيفية الوفاء بالعهد وشروط ذلك، ثم الحديث عن الثواب المترتب على الوفاء بالعهود، وأخيراً الحديث عن الآثار المترتبة على نقض العهود، وهذه المباحث سنتناولها بإذن الله تعالى بالتفصيل خلال هذا القسم.

1.1.2 تعريف العهد لغة واصطلاحاً:

حين ننظر في المعاجم اللغوية نجد أن العين والهاء والدال تدلان في أصلها على معنى واحد قد أومأ إليه الخليل بن أحمد، إذ أشار إلى أن المقصود بالعهد

الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به[1]، فالاحتفاظ المقصود هاهنا يُرد إليه بقية فروع هذا الباب من معانٍ [2].

أما الزمخشري فيقول في بيان معنى العهد في اللغة: " عهد إليه. واستعهد منه إذا وصّاه وشرط عليه. والرجل العهد: المحب للولايات والعهود... وبينهما عهد أي موثق، ومالي عهدٌ بكذا، وإنه لقريب العهد به. وهذا عهيدك أي معاهدك"[3].

أما ابن منظور فيشير إلى أن معنى العهد كل ما بين الناس من المواثيق، وقولهم عهد إليّ، أي: أوصاني، فالمعنى مرتبط بالمواثيق والوصية[4].

ومن خلال ما سبق من المعنى اللغوي لمصطلح العهد يتبيّن لنا أنه يختص بمعنى الميثاق أو الوصية، أي بعبارة أخرى فإن العهد مختص بشيء يرتبط بطرفين: الطرف الأول: ما كان له العهد، والطرف الثاني: ما كان عليه الوفاء بذلك العهد، وبينهما العهد، وهو ما اتفقوا عليه أو طلبه المعاهِد من المعاهَد.

أما تعريف العهد في الاصطلاح، فيذكر الجرجاني قوله: " العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد"[5].

أما المناوي فيقول في تعريف التعهد: التردد إلى الشيء وإصلاحه، وحقيقته تجديد العهد به، وتعهدته: حفظته... والتعاهد لا يكون إلا من اثنين فأكثر[6].

أما الكفوي فيُعرف العَهدَ بأنه هو الموثق، ووضعه لما من شأنه أن يراعى ويُتعهد، كالقول، والقرار، واليمين، والوصية، والضمان، والحفظ، والزمان، والأمر، ويقال: عهِد الأمير إلى فلان بكذا، أي: أمره[7].

([1]) الفراهيدي، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن (ت 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، ج1، ص: 103.
([2]) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 167.
([3]) الزمخشري. أساس البلاغة، ج: 1، ص: 682.
([4]) ابن منظور. لسان العرب، ج: 3، ص: 311.
([5]) الجرجاني. التعريفات، ص: 159.
([6]) المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 102.
([7]) الكفوي. الكليات، ص: 640 ـ 641.

والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمّي الموثــق الــذي يلــزم مراعاته عهداً، وعهد الله إلينا، يكون تارة بما ركزه في عقولنا، وتارة أخـــرى بمـــا أمرنا به، والمعاهِد في الشرع يختص بمن يدخل في عهد المسلمين من الكفار[1].

ومن خلال نظرتنا في المعنى الاصطلاحي للعهد نجد أنه لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فكلا المعنيين يشير إلى الحفظ والميثاق، والإيصاء، وهذه المعاني لا تختلف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فهي واردة فـــي كـــلا المعنيـــين لمصطلح العهد.

2.1.2 المعاني التي يأتي بها العهد في كتاب الله تعالى:

يأتي العهد ومشتقاته بمعانٍ كثيرة في كتاب الله تعالى نذكر منها على سبيل المثال:

1. يأتي العهد في القرآن بمعنى الإمامة، وذلك ما أشار إليه المفسرون في تفـــسير قوله تعالى: M لَا © عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ L [2] ، إذ أشار المفسرون إلى أن المعنى لا يجوز للظالم أن يكون إماماً للمسلمين[3].
2. ويأتي أيضاً بمعنى الميثاق، ومنه قوله سبحانه: M v w x y z { | } ~ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ © هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ L [4]؛ إذ المعنى هنا الميثاق الذي أخذه الله تعالى على اليهود من طاعته والامتثال لأوامره[5].
3. ورد العهد في كتاب الله تعالى بمعنى الأيمان والحلف، ومنه قولـــه ســـبحانه: M] ^ _ ` a b c d e f g h i

---

([1]) الخريمي، سعود بن عبد الله، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، دار الفجر، الطبعة الأولـــى، 2005م، ص: 1379.

([2]) سورة البقرة: 124.

([3]) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت: 465هـ). لطائف الإشارات، تحقيق: إبـــراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ــ مصر، الطبعة الثالثة، ج: 1، ص: 125.

([4]) سورة البقرة: 27.

([5]) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويـــل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديـــب مـــستو، دار الكلـــم الطيب، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، ج: 1، ص: 75.

j k l m n o p q r L [1]، والمعنـــى لا تنقـــضوا أيمانكم بعد توكيدها، واحفظوها[2].

4. ويأتي العهد أيضاً بمعنى الأمر، وذلـــك كقولـــه ســـبحانه: Mوَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ L[3]، والمعنى هاهنـــا أي أمر الله سبحانه وتعالى إبراهيم وإسماعيل بأن يزيلا الأصنام التي تُعبـــد من دون الله تعالى في بيت الله الحرام[4].

5. ويأتي العهد أيضاً بمعنى التوحيد، وذلك كما في قوله ســـبحانه: M t u v w x y z { | } L [5]، والمعنى هنا أي اتخذ عنـــد الله كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله[6].

6. ويأتي العهد أيضاً بمعنى الطاعة والالتزام، وذلك كما في قوله سبحانه: Mوَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ ١٠٢ L [7]، أي أنهم لـــم يثبتوا على ميثاق الله وطاعته والالتزام بأمره[8].

7. ومن معاني العهد أيضاً في كتاب الله تعالى: مجيئه بمعنى الوصية، ومنه قوله سبحانه: M v w x y z { | } ~ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ

([1]) سورة النحل: 91.

([2]) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 3، ص: 238.

([3]) سورة البقرة: 125.

([4]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد (ت: 450هـ). النكت والعيـــون، تحقيـــق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنـــان، ج: 1، ص: 187.

([5]) سورة مريم: 87.

([6]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 6، ص: 331، والسمعاني، أبو المظفر منصور بـــن محمَّـــد المروزي (ت: 489هـ). تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم عباس غنيم، دار الوطن، الرياض ــ السعودية، الطبعة الأولى، 1997م، ج: 3، ص: 315.

([7]) سورة الأعراف: 102.

([8]) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 136، وابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 434.

وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِۚ © هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ L [1] ، أي وصية الله سبحانه إلى خلقه، وأمره إياهم بطاعته، ونهيهم عما نهاهم عنه[2].

8 ومن معانيه أيضاً: الوعد، ومنه قوله سبحانه: M Q R S T U V W Y Z [\ ] ^ _ ` a c d e f g h i j L [3] ، أي الوعد المؤكد باليمين، وهو وعده سبحانه ـ بزعمهم ـ أنه لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة[4].

9. ومن المعاني أيضاً مجيء العهد بمعنى البيعة، إذ يقول سبحانه: M] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r L [5] ، أي بيعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإسلام[6].

10. ويأتي العهد بمعنى الأعمال الصالحة، وذلك كما ورد في قوله سبحانه: M t u v w x y z { | } L [7] ، إذ قال القرطبي "أن

([1]) سورة البقرة: 27.

([2]) الماوردي. النكت والعيون، ج: 1، ص: 89، وأبو حيان، محمَّد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ). البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج: 1، ص: 205.

([3]) سورة البقرة: 80.

([4]) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: 1، ص: 304.

([5]) سورة النحل: 91.

([6]) السلمي، أبو محمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن قاسم (ت: 660هـ). تفسير القرآن مختصر تفسير الماوردي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ج: 2، ص: 201.

([7]) سورة مريم: 87.

هذا لفظ جامع للإيمان وجميع الأعمال الصالحات التي يصل الإنسان من خلالها إلى الشفاعة"[1].

11. ويأتي العهد بمعنى العقد، ومنه قوله سبحانه: M E F G H I
J K L M N O ! Q R S ! U V W L [2]،
أي: هي العقود التي تكون بين الإنسان وغيره من البشر[3].

12. ويأتي أيضاً العهد بمعنى الزمان، وذلك كما في قولــه: Mقَالَ ´ µ ¶
¸ وَعۡدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ أَمۡ أَرَدتُّمۡ أَن يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ
فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي ٨٦ L [4]، أي أطال عليكم الزمان، وهو الزمن منذ فارقهم، ويقال: طال عهدي بك، أي طال بيننا الزمان[5].

13. ومن معاني العهد أيضاً مجيئه بمعنى ما أمر به الله وأوجبه على بني إسرائيل من الإيمان، كما في قوله: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ L [6]، والمعنى ما عاهدوا به من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم[7].

([1]) القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، 1964م، ج: 11، ص: 154.

([2]) سورة البقرة: 177.

([3]) الماوردي، النكت والعيون، ج: 1، ص: 227.

([4]) سورة طه: 86.

([5]) الزمخشري، الكشاف، ج: 3، ص: 82.

([6]) سورة آل عمران: 77.

([7]) الزمخشري، الكشاف، ج: 1، ص: 376.

14. ويأتي العهد أيضاً بمعنى ما أوجبه الإنسان على نفسه من الأيمان والنـــذور، وذلك كما في قوله ســبحانه وتعــالى: M @ A B D E F G H I L [1] ، أي: أوفوا بالنذور والأيمان[2].

15. وأخيراً من معاني العهد أن يأتي بمعنى الاختصاص، ومنه قوله: " قَالُوا يَـــا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّـــا الرِّجْـــزَ لَنُـــؤْمِنَنَّ لَـــكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ"،[3] ، والعهد هنا تعني الاختصاص بالعلم والنبوة وإجابة الدعاء[4].

إن ما سبق ذكره من معانٍ لا يُمثل كافة المعاني التي يأتي بها العهد في كتاب الله تعالى، بل هي أبرز تلك المعاني وأكثرها وضوحاً للناظر فيها، والمتأمـــل فـــي آيات الكتاب العزيز.

3.1.2 كيفية الوفاء بالعهد وشروطه:

يتوجب على الفرد المسلم إذا ما قطع عهداً على نفسه سواء اتصل هذا العهد بالله أم بأحد من البشر أن يوفي به، فالله سبحانه وتعالى قد امتدح هؤلاء المـــؤمنين الذين يوفون بعهودهم، والله سبحانه وتعالى جعل هذه الصفة من صفات المتقـــين، إذ يقول ســـبحانه: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <

([1]) سورة الأنعام: 152.

([2]) الرازي، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن حسن بن حسين (ت: 606هـ). مفاتيح الغيـــب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـــ، ج: 5، ص: 219.

([3]) سورة الأنعام: 134.

([4]) ابن عاشور، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر (ت: 1393هـ). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للطباعة والنشر، تونس، 1984م، ج: 9، ص: 72 ــ 73.

J ǀ H G F E D C B A @ ? > =

.[1] L X W V U ǀ S R Q ǀ O N M L K

فلقد جمعت هذه الآية الكريمة صفات الإيمان التـــي يتـــصف بهـــا الإنـــسان المؤمن، فزيادة على إيمانه بالله سبحانه وتعالى، فـــإن عليـــه أن يعمـــل الأعمـــال الصالحة، ويؤدي ما عليه من شرائع كي يصل إلى مرحلة الإيمان المكتمل، ولكـــي يصل إلى درجة التقوى التي خصها الله سبحانه بعباده الذين يعملون تلـــك الأعمـــال الصالحة[2].

فأول ما يُناط بالعبد إذا ما أراد أن يوفي بعهده أن يعمل بمقتضى ذلك العهد، فلا ينقض عهده مع الله بالحنث أو التكبر على عبادته، والإعراض عمـــا أمـــر بـــه سبحانه.

والكيفية التي يأتي عليها الوفاء بالعهد من المعاهِد تابعة لمعنى هـــذا العهـــد وطبيعته، فقد يكون العهد بمعنى اليمين، كما في قوله ســـبحانه وتعـــالى: M]

^ _ ` a b c d e f g h i j k ǀ

m n o p q r L [3] ، فالعهد في الآية السابقة يعني اليمين[4]، ففي هذه الحالة لا شك أن الوفاء بهذا العهد يتطلب من الإنسان أن يؤدي تلـــك اليمـــين، وأن يعمل بمقتضاها، فلا ينقضها بعد أن أكّدها،

أما إذا كان العهد أمراً من الله سبحانه وتعالى لأحد من خلقه سواء أكان نبيـــاً أم أي شخص آخر، فإن على المأمور أن يجيب أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ، وذلك كما حصل مع سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل حين أمرهم الله سبحانه وتعـــالى بـــأن يطهرا بيت الله الحرام للطائفين والعاكفين والركع السجود حيـــث قـــال: M وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ

([1]) سورة البقرة: 177.

([2]) انظر: ابن الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 1، ص: 136.

([3]) سورة النحل: 91.

([4]) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج: 3، ص: 238.

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ L [1] ، والمعنى هاهنا أي أمـر الله سـبحانه وتعالى إبراهيم وإسماعيل بأن يزيلا الأصنام التي تُعبد من دون الله تعالى في بيـت الله الحرام[2]، فكما أن إبراهيم وإسماعيل قد أطاعا الله سبحانه بتطهيـر بيتـه مـن الأصنام والأرجاس، فإن العهد إذا جاء بمعنى الأمر يوجب على المرء القيام بما أُمِر به.

وأعظم تلك العهود التي يقطعها المرء على نفسه، ويتوجب عليه من بعد ذلك أن يوفي به هو كلمة التوحيد، إذ عليه بتوحيد الله سـبحانه وتعـالى فـي ربوبيتـه وعبوديته، وأسمائه وصفاته جل وعلا، وكيفية ذلك تتمثل بعبادته وحده، والـتخلص من كافة أشكال الشرك التي تعلق بالإنسان، وبهذا المعنى جاءت الآية الكريمة فـي قوله سبحانه: M t u v w x y z { | } L [3] ، والمعنـى هنا أي: اتخذ عند الله كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله، فالوفاء بهذه الكلمة ــ أي لا إله إلا الله ــ يتمثل في العمل بمقتضاها، فلا يشرك بالله شيئاً سبحانه[4].

ويوفي المرء بعهده أيضاً بأن يعمل بمقتضى ذلك العهد، إذ قد يكـون العهـد بيعة يبايع بها المسلم، كبيعة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن على المبايع أن يوفي بما بايع عليه، وقد جاء ذلك في أحد المعنيين التي فُسِّرت به الآية الكريمة من قوله تعالى: M] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r L[5]، إذ المعنى لكلمة "العهـد" إمـا البيعة، أو اليمين، وهنا نتحدث عن معنى البيعة، فالمسلم عليه أن يوفي ببيعته التـي بايع عليها، وهذا الوفاء يكون من خلال أداء ما بايع المرء عليه[6].

([1]) سورة البقرة: 125.

([2]) الماوردي، النكت والعيون، ج: 1، ص: 187.

([3]) سورة مريم: 87.

([4]) الثعلبي. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج: 6، ص: 331، والسمعاني. تفسير القـرآن، 1997م، ج: 3، ص: 315.

([5]) سورة النحل: 91.

([6]) السلمي، تفسير العز بن عبد السلام مختصر تفسير الماوردي، ج: 2، ص: 201.

فالبيعة تكون على أمور يتوجب على المبايع أن يوفي بها، كما طلب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أصحاب البيعة في الحديث الـذي يرويـه عبـادة ابـن الصامت، إذ يقول: كنا عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: "أتبـايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا"، ثم قرأ آية النساء وأكثـر لفـظ سفيان[1]: قرأ الآية، "فمن وفى منكم فأجره على الله"، ومن أصاب من ذلـك شـيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[2].

ومن كيفية الوفاء بالعهد العمـل بمقتـضى الـشروط المتفـق عليهـا بـين المتعاهدين، فإذا عُمِل بالشروط المتفق عليها تم العهد، أما إذا أخلّ أحـد الطـرفين بالشروط فإن هذا العهد يعد لاغياً، ولقد حثّ القرآن الكريم على الوفاء بمثـل هـذه العهود إذا ما كانت شـروطها تامـةً، إذ يقـول سـبحانه: M ` a b c

d ef g h i j k l m n o p q r s t

u v w L [3] ، فإن هؤلاء المشركين الذين بينهم وبين النبي ــ صـلى الله عليه وسلم ــ عهد لن يمسهم عذاب أليم، وذلك أن بينهم وبين الرسول ــ صـلى الله عليه وسلم ــ عهداً، والمفسرون على أن القصد من "ينقصوكم" أي لم ينقصوا شـيئاً من شروط العهد، ففي هذه الحالة يوفّى إليهم عهدهم[4].

([1])يعني سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي من الثقات الجهابذة العلماء، انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمَّد عبد الرحمن بن محمَّد (ت: 327هـ). الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1952م، ص: 55.

([2]) البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل (ت: 256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمَّد زهير بـن ناصـر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بالإضافة إلى ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج: 6، ص: 150، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنـك، رقـم الحديث هو: "4894".

([3]) سورة التوبة: 4.

([4]) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج2، ص: 479.

ومن شروط وجوب الوفاء بالعهد محافظة العدو عليه بتمامه نصاً وروحاً، فإن نقص منه شيئاً، أو أخل بغرض من أغراضه عُدَّ ناقضاً له[1]، فهذا أيضاً من كيفية الوفاء بشروط العهد.

والمؤمن حين يوفي بعهده مع الله أو مع غيره من البشر فإنه ينطلق من منطلق إيماني بحت، ويلتزم بهذا العهد وفقاً لما لديه من علم أن الله سبحانه وتعالى سوف يسأله عن ذلك العهد، إذ يقول سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [2]، فصريح نص الآية الكريمة يشير إلى أن الإنسان المؤمن سيسأل عن وفائه بالعهد: أوفَّى أم لم يوفِّ، ومن هذا المنطلق يتوجب على المسلم أن يوفي بعهده، إذ إن الأمر يفيد الوجوب[3] كما نعلم في شريعتنا السمحة الغراء.

وخلاصة الكلام: أنّ كيفية الوفاء بالعهد تتمثل في العمل بمقتضى ذلك العهد، فإذا كان العهد بين البشر أنفسهم وجب عليهم العمل بالشروط التي وضعوها لذلك العهد، وإذا كان بين الله سبحانه وتعالى وبين بعض عباده فإن على العباد أن يقوموا بمقتضى ما أمرهم الله سبحانه به، وعليهم أن ينتهوا عن كل ما نهاهم عنه، فبذلك يكون الوفاء بالعهد.

4.1.2 الجزاء المترتب على الوفاء بالعهد:

لا شك أن الله سبحانه وتعالى قد أعد للموفين بعهودهم الأجر والثواب لما أقروا به من العهود، وأوفوا بها إيماناً منهم أن الله سبحانه واحد أحد ولا ينقض عهد الله إلا القوم الخاسرون.

---

(1) الشحود، علي بن نايف، مفهوم الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 130.

(2) سورة الإسراء: 34.

(3) انظر مثلاً: القنوجي، أبو الطيب محمَّد صديق خان بن حسين بن علي (ت: 1307هـ). الدرر البهية والروضة الندية، ومعها التعليقات الرضية لناصر الدين الألباني، تحقيق وشرح وضبط: علي بن حسين بن علي، دار ابن القيم، الرياض ـ السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، 2003م، ج: 2، ص: 51.

ولقد جاءت الآيات القرآنية لتبين لنا أن الوفاء بالعهد إنما هو من خـــصـائص الإيمان، ويتوجب على المسلم أن يتحلى بهذا الخلق الرفيع، في حين أن ترك الوفـــاء بالعهد من الرذائل التي يتوجب على المسلم الابتعاد عنها، ولقد وصف الله ســبحانه وتعالى الأجر الذي أعده للموفين بعهودهم أنه عظيم، إذ يترتب على عظـم الأجـر عظم العهد، فلولا أن العهد من الأمور العظيمة عند الله ما أعد لهــا ذلــك الأجــر العظيم، يقول سـبحانه: M ! " # $ % & ' ( ) * , -
. / 0 1 3 4 5 6 7 8 9 : ; < L.[1]

وواضح لنا من خلال نص الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعـالى قـد أعـد للموفين بعهودهم الأجر العظيم، والثواب الجزيل، لقاء وفائهم بتلك العهود، وعظِـم الأجر كما أشرت من قبل ناجم من عظم الطاعة المتمثلة بالوفاء بالعهد.

وتتوالى الآيات القرآنية بشأن الوفاء بالعهد في القرآن الكريم لتبين لنا أهميـة هذا الجانب، وكي نرى أن الوفاء بعهد الله تعالى من الخصائص الإيمانية، وأن نكث العهد من خصائص النفاق، كما وأشارت الآيات القرآنية إلى بيان منهج الله تعالى في العهود على أن تكون مستوفية للشروط الإيمانية والخصائص الإيمانية أيضاً[2].

وحين نتدبر القرآن نجد أن الوفــاء بالعهـد يُحــاط بكثيـر مـن العبــادات والخصائص الإيمانية في كتاب الله تعالى، فنجده إلى جوار البر والـصلاة وإيتـاء الزكاة، وإطعام الطعام، وغيرها من العبـادات العظيمـة والخـصائص الإيمانيـة الشريفة، ويجاور كل هذه العبادات الوفاء بالعهد[3]، مما يـدلنا علـى عظـم هـذه الخاصيّة الإيمانية، يقول سـبحانه وتعـالى: M ! " # $ % & ' (
) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6

([1]) سورة الفتح: 10.

([2]) النحوي، عدنان علي رضا، عهد الله والعهد مع الله بين التفلت والالتزام، دار النحوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 71.

([3]) النحوي، عهد الله والعهد مع الله، ص: 72، وشقورة. الوفاء في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، ص: 73.

B A @ ? > = < ; : 9 8 7
Q ¦ O N M L K J ¦ H G F E D C
.[1] L X W V U ¦ S R

فمجاورة الوفاء بالعهد لهذه العبادات العظيمة يدلنا على عظم هــذه العبــادة والخاصّية الإيمانية، وقد عقّب الله سبحانه في خاتمة الآية الكريمة على أن من يمتاز بهذه الخصائص الإيمانية فهو صادق في عبادته لله، وهو أيضاً متــصف بــالتقوى، فالمتقون هم الموفون بعهودهم.

ويقصد بالبر هاهنا بر العبد ربه بحسن معاملته له وتلقي شرائعه، والأخذ بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، وفي ذلك مظهر عظيم من مظاهر الوفاء بعهــد الله سبحانه وتعالى[2].

والعهد الذي يستوفي الخصائص الإيمانية هو الذي يكون نابعاً من العهد مع الله تعالى، إيماناً وعلماً وعملاً، وأن يكون حافظاً للروابط وقائماً على منهــاج الله تعــالى وسنة نبيه محمَّد r التي أمر الله تعالى بها، دون أن تتحول إلى عصبيات جاهلية، وأن يرسخ العهد خصائص وأهداف المؤمنين ويوحدهم ويجمعهم في أمة واحدة، يحملــون دعوة الله تعالى في الأرض[3].

ويظهر لنا من خلال ما سبق من الكلام عن الآيات الكريمة التي اشتملت على الحديث عن الوفاء بالعهد أن الله سبحانه وتعالى قد أعد الأجر العظيم لمــن يوفــون بعهودهم، وعظم الأجر هذا ينطلق من عظم العبادة المنوطة به، وأن أهــل الوفــاء بالعهد قد وصفهم الله سبحانه وتعالى بصفات منها: الإيمان، والصدق، والتقوى.

([1]) سورة البقرة: 177.

([2]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: 2، ص: 128.

([3]) النحوي، عدنان علي رمضان. العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، دار النحوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990م، ص: 87، وشقورة، الوفاء في ضــوء القــرآن الكــريم دراســة موضوعية، ص: 74.

5.1.2 نقض العهد وآثاره:

وكما أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح الموفين بعهودهم فإنه في المقابل قد ذم الذين نقضوا عهودهم ونكثوها، سواء أكان ذلك العهد مع الله أم مع أي من البشر، فوصفهم سبحانه بأنهم قد خسروا بنقضهم العهد مع الله سبحانه، يقول الله تعالى:

M v w x y z { | } ~أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ © هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ L[1].

فقد بينت لنا الآية الكريمة أنّ الذين ينقضون عهد الله قد صرف الله عنهم الهداية والاتعاظ بما يضربه الله سبحانه من الأمثال في كتابه العزيز، وأن هؤلاء الناقضين لعهد الله يتصفون بصفات أخرى توازي نقضهم لعهد الله وهو قطع ما أمر الله به أن يوصل، ويفسدون في الأرض، وهؤلاء أيضاً هم الخاسرون.

والقرآن الكريم كما رأينا من قبل شدد على مسألة الوفاء بالعهد، الأمر الذي يوجب على المسلم أن يكون وفياً بعهدِ، إذ إن القاعدة الشرعية تقول إن الأمر يفيد الوجوب[2]، وجاءت النصوص القرآنية صريحة بأمر الوفاء بالعهد، ومنها قوله سبحانه وتعالى: Mوَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ L[3].

ويقول سيد قطب: "والإسلام ينعى على الذين ينقضون عهد الله ويسلب منهم صفة الإنسانية ويسقط عليهم صفة البهيمة، والمعروف أن الدواب تكون شريرة وقد يصل شرها إلى درجة لا تطاق، عندها يسعى الإنسان بأقصى جهده ليتفادى شرها، وقد وصف الله شر الدواب من الكفار الذين لا يرعون لعهودهم أي حرمة منهم يكررون نقض العهود والمواثيق فمثل هؤلاء ليسوا جديرين بأدنى احترام"[4].

([1]) سورة البقرة: 27.

([2]) انظر مثلاً: ابن الوزير، أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن علي (ت: 840هـ). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة، 1415هـ، 1994م، ج: 4، ص: 44.

([3]) سورة الإسراء: 34.

([4])قطب، سيد (ت: 1385هـ). في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت ــ لبنان، والقاهرة ــ مصر، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ، ج: 3، ص: 1516.

ونقض العهود إثم كبير ومعصية وصد عن سبيل الله، وإن كان نقض العهـــد مع الناس فهو في جملته نقض للعهد مع الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن العهد مع الله متلازم بالعهد مع الناس، فنقض أحدهما يعني نقض الآخر[1].

ولا يحل لأي مسلم نقض العهود والمواثيق من أجل عصبية، أو نصرة لظـــالم، أو لمصلحة دنيوية، ولا يحل لمسلم أن يترك عهده وميثاقه لهوى فـــي نفـــسه، زينـــه الشيطان في نفسه[2]، وقد ذم القرآن الكريم الذين ينقضون العهود وترتب على ذمهـــم وقوعهم في لعنة الله سبحانه وتعالى، يقـــول ســـبحانه: M u v w x
y z { | } ~ عَن مَّوَاضِعِهِۦ L[3].

وأعظم أشكال نقض العهود الشرك بالله تعالى، إذ هو نقض لعهد الله تعـــالى وكلمته التي فيها التوحيد، كما أنه إنكار لتفرده سبحانه بالربوبية والعبوديـــة وحـــده دون غيره، وأكثر ما ذم القرآن الكريم اليهود لنقضهم عهـــودهم مـــع الله ســـبحانه، وتحريف التوراة، والعمل بخلاف ما أمرهم ربهم[4].

ونقض العهود والمواثيق في حياة البشر فيه هدم للحياة البشرية، وتخذيل لقوى الحق، وتقوية للشر، ويعم الفساد والظلم والبغي والعدوان، وتفـــسد أحـــوال البـــشر، وتتقطع الروابط الإيمانية[5].

ومن حيث إن نقض العهد يترتب عليه هدم للمجتمعات المـــسلمة، وتحطـــيم للأخلاق التي يتوجب على المسلم والبشر عموماً أن يتصفوا بها، فإن على المسلمين أن يتحلوا بصفات تجعلهم أقدر على الحفاظ على العهد، والوفاء بـــه، ومـــن هـــذه الصفات إخلاص النية لله سبحانه وتعالى في كل عمل يقوم به الإنسان؛ لأنـــه بغيـــر

([1]) النحوي، العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، ص: 51.

([2]) النحوي، عهد الله والعهد مع الله بين التفلت والالتزام، ص: 68.

([3]) سورة المائدة: 13.

([4]) انظر: الخريمي، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، ج: 3، ص: 1382، وكشك، عبد الحميد (ت: 1415هــ). في رحاب التفسير، دار المصري الحديث، القاهرة ـــ مـــصر، ج: 1، ص: 181.

([5]) النحوي، العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، ص: 94.

النية لا يمكن للعمل أن يكتب له القبول، وعلى المسلمين أيضاً أن يسلكوا سبل الدعوة إلى الله سبحانه من أجل أن يبيّنوا للناس مخاطر نقض العهد، ويبيّنوا لهم أيضاً الثواب المترتب على الوفاء بالعهود.

2.2 الإتمام والإكمال:

ويتصل هذا المبحث بالحديث عن الإتمام والإكمال إذ ثمة فرق بينهما، علاوة على أنهما أيضاً يتقاربان في الدلالة والمعنى، فيكون الأمر على ذلك بحاجة إلى توضيح وتفصيل كي يتضح لنا الفرق بينهما، وطبيعة كل منهما، لذا فإن هذا المبحث يعمد للحديث عن الفرق بين الإتمام والإكمال، كما يتحدث عن نقاط الالتقاء بينهما، ثم يبيّن الأمور التي يجب توافرها في الإتمام حتى يكون مقبولاً.

1.2.2 الفرق بين الإتمام والإكمال:

لقد تعرضت هذه الدراسة للحديث عن معنى الإتمام في الفصل الأول منها، غير أنه لا ضير من أن نعيد تلك التعريفات بشيء من العجالة لنجدد بها عهداً، وليكون فيها النفع والخير والبركة بإذن الله؛ حتى نصل إلى الفرق بين هذين المصطلحين يتوجب علينا أن ننظر لتعريف كل منهما على حدة، ومن ثم نمازج بين التعاريف والحدود، كي نصل بإذن الله تعالى إلى الفرق والالتقاء بينهما.

تشير المعاجم العربية إلى أن الإتمام بمعنى الإكمال، واستكملت الشيء إذا أستتممته[1].

أما الزمخشري فيقول في معنى الإتمام: "تم تماماً وأتمه وتممه واستتمه واستتم نعمة الله بالشكر،وذهبت فلانة إلى جارتها تستتمها أي تطلب منها تمة وهي ما تتم به نسجها من صوف أو شعر أو وبر... وهذه الدراهم تمام المائة وتتمتها، وقد تممت المائة تتمة، ورجل تميم وامرأة تميمة: تامّا الخلق وثيقاه. واجتمعوا فتتاموا عشرة. وجعلته لك تِمّاً أي بتمامه"[2].

([1]) انظر، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 5، ص: 1813.

([2]) الزمخشري، أساس البلاغة، ج: 1، ص: 97.

ويشير ابن منظور أيضاً إلى أن معنى الإتمام مأخوذ من الإكمـــال، فأكملـــت الشيء وأكملته أنا، أتممته، واستكملته استتممته، وتكامل الشيء إذا تمّ[1].

فمن خلال المعنى اللغوي لا نستطيع التفريق بين معنى الإتمام والإكمال، وإن كنا لم ننظر بعد في معنى الإكمال في اللغة، فالنصوص السابقة من التعريفات تشير إلى فكرة رئيسية واحدة، ألا وهي أن الإتمام بمعنى الإكمال، وعلى ذلك جـــاءت أغلـــب النصوص اللغوية السابقة.

أما التعريف الاصطلاحي للإتمام فإن الباحث يجده بعيداً إلى حد ما عن معنى الإكمال، إذ يقول المناوي في تعريف الإتمام: "التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد"[2]، فالتركيز في هذا التعريف واضح على فكرة التوفية، والتتمة، ولم يـــذكر المناوي شيئاً عن الإكمال.

غير أن كلام المناوي السابق لا يعني عدم تعريف الإتمام بالإكمال، بل انطلق بعض الباحثين في تعريفهم للإتمام من ناحية أنه بمعنى الإكمال، وأتممت الشيء إذا أتيت به على أكمل وجه، ولم يحتَج إلى شيء خارج عنه[3].

إن ما سبق من تعريف للإتمام يبين لنا ربطـــاً واضـــحاً بـــين المـــصطلحين "الإتمام، والإكمال"، غير أن هذا الربط لم يكن ظاهراً تماماً في كافة التعريفات التي عُرّف بها الإتمام، وعلينا أن نتذكر أنه ليس من الصواب الحكم علـــى الأمـــور دون استقصائها تماماً، فعلينا أن ننظر أيضاً في معنى الإكمال لغة واصطلاحاً كي نوازن بين المعاني المختلفة، لنصل في نهاية المطاف إلى الفرق بين هذين المصطلحين.

ويشير ابن منظور في لسان العرب إلى أن الإكمال يعني الشيء كـــاملاً، فيقـــال: أعطِه المال كاملاً، أي: كله، والتكميل والإكمال بمعنـــى الإتمـــام، واســـتكملته أي: استتممته[4].

---

(1) انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج: 11، ص: 598.

(2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 37.

(3) قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 41.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج: 11، ص: 598.

وكلام ابن منظور السابق لا يقدم شيئاً جديداً بالنسبة للفرق بين الإتمام والإكمال، بل هو أعاد ما ذُكر سابقاً عن معنى الإتمام، فالمسألة واحدة بين المعنيين في اللغة.

أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فثمة فروق بسيطة يمكن أن يُلاحظها الناظر في معنى الإكمال، إذ يقول المناوي في تعريف الإكمال: " بلوغ الشيء إلى غاية حدوده في قدر أو عد حسا أو معنى "[1].

فالركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المناوي في تعريف الإكمال تتمثل في أنه بلوغ الحد أو النهاية، أي أن الأمر أو الشيء حسياً كان أم معنوياً قد انتهى واكتمل أمره، فمن هنا يظهر لنا أن المناوي لم يأتِ بلفظ الإتمام في حديثه عن تعريف الإكمال.

ولقد تابع المناوي في تعريفه للإكمال أبي البقاء الكفوي، إذ ذكر تعريف الإكمال نفسه الذي ذكره المناوي دون زيادة أو نقص، فالتعريف هو هو بلفظه ونصه[2].

وكما رأينا من خلال النصوص السابقة فإن الإتمام والإكمال يلتقيان في المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وإن كانا في المعنى الاصطلاحي أقل التقاءً من المعنى اللغوي، ولكن ثمة ملحوظة يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة في التفرقة بين المصطلحين، وهي أن الإكمال مختص ببلوغ الحد، في حين أن هذه الفكرة لم ترد حول معنى الإتمام.

ويرد الإكمال في كتاب الله تعالى في حديثه سبحانه عن الصيام، إذ يقول:
M { | } ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشْكُرُونَ L "[3].

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 59.
(2) الكفوي، الكليات، ص: 163.
(3) سورة البقرة: 185.

فقد ذكر المفسرون أن معنى "تكملوا" في هذه الآية إكمال عدة أيام الشهر، أما أكثر المفسرين فإنهم على إكمال الأيام التي أفطرها المسلم لمرض أو سفر[1].

فالمسألة إذن مختصة بإكمال عدد من الأيام، والأيام هي المعدودة، ومجـــيء الإكمال هنا لأمر معدود حسي وهو الأيام، أما قوله تعالى: M K L M N O P Q R S T U L[2].

فالمعدود هاهنا ليس حسياً بل معنوياً، وهو أركان الدين الإســـلامي القـــويم، فكما أن الإكمال فإنه يأتي في الأشياء الحسية، يأتي أيضاً في الأشياء المعنوية.

وإكمال الدين الوارد في الآية الكريمة فيه أقوال: الأول: أنه اكتمال شـــرائع الدين، فبعد هذا اليوم لم ينزل حلال ولا حرام، فالمعنى: أكملت لكم شرائع ديـــنكم، والثاني: أنه بمعنى نفي المشركين عن البيت الحرام، فبعد عام حجة الوداع لم يحـــج مشرك إلى بيت الله الحرام، فيكون المعنى على ذلك اليوم أكملت لكم نصر ديـــنكم، والثالث: أنه بمعنى اكتمال النسخ[3]، وأما التشريع فبقي ينزل، والرابـــع: أنـــه زوال الخوف من العدو والظهور عليهم، أما الخامس: فهو أمن هذه الأمة بأنها لـــن يـــأتي بعدها أمة تنسخها كما حصل مع الأمم السابقة[4].

وهذه الآية الكريمة تحمل خصوصية مختلفة عن غيرها من الآيات، إذ هـــي تشتمل على لفظي الإكمال في : "أكملتُ"، والإتمام فـــي: "وأتممْـــتُ"، فقـــد تجـــاور اللفظان، وارتبط كل منهما بشيء مختلف عن صاحبه، فالإكمال للـــدين، والإتمـــام للنعمة.

يمكننا من خلال النظرة المتأملة في الآيتين الكريمتين أن نتبين ما يلي:

أولاً: يقترب معنى الإكمال من معنى الإتمام كثيراً، إذ هما يشيران إلى توفية أجزاء شيء ما، سواء أكانت تلك التوفية حسية أم معنوية.

---

(1) الثعلبي، الكشف والبيان، ج: 2، ص: 73.

(2) سورة المائدة: 3.

(3) اكتمال النسخ: أي تمام الأحكام والآيات فليس هناك ناسخ ومنسوخ بعد هذه الآية الكريمة.

(4) ابن الجوزي. زاد المسير، ج: 1، ص: 513 ــ 514.

ثانياً: يشير معنى الإتمام والإكمال إلى أن هذا الشيء نفسه مكون من أجزاء، وكل جزء يكمل ويتممه الآخر.

وبعد هاتين الملحوظتين يرى الباحث معتمداً على الله أن الفرق بين الإتمام والإكمال يتمثل بأن الإتمام اكتمال لأجزاء شيء ما، ولكن هذه الأجزاء تكمّل بعضها بعضاً، فلا يمكن لأحد منها أن ينفصل بذاته، فتمام النعمة يعني أنها ذات أجزاء معنوية، غير أن كل جزء مرتبط بالآخر، وتمام الصوم يعني أن يصوم المسلم ساعات النهار كافة، وتمام الحج يعني الإتيان بكافة أركانه على وجهها التام لكل ركن.

أما الإكمال فهو من ناحية تكميل لأجزاء الشيء، غير أنه من ناحية ثانية ليس على الهيئة التي يكون عليها الإتمام، فالأجزاء مترابطة، غير أن كل جزء يمثل عنصراً مستقلاً بذاته في النظام العام للشيء، فإكمال عدة رمضان يعني إكمال صيام أيامه، فكل يوم يمثل جزءاً مستقلاً بذاته، ولو قيل: إتمام العدة، يعني ذلك بقاء الصائم صائماً طيلة الشهر دون إفطار ليلاً أو نهاراً، وإكمال الدين يعني اكتمال فرائضه وأركانه وشرائعه، فكل شريعة تمثل بذاتها جزءاً مستقلاً عن غيرها من الشرائع الأخرى، فالحج شريعة، والصوم شريعة، والصلاة شريعة، وغيرها من الشرائع والعبادات، لذا كان التعبير عنها بقوله: أكملتُ.

2.2.2 ماهية الإتمام المقبول:

والإنسان حين يتم عمله فإنه يرجو بعد ذلك من الله سبحانه وتعالى أن يقبل منه ذلك العمل الذي أتمه لوجهه الكريم، إذ بدءاً كان الإنسان يعمل لأجل الله تعالى؛ لذا فإنه يسعى في نهاية العمل وبعد تمامه واكتماله أن يتقبله منه ربه الكريم، ومن هنا فثمة أمور يتوجب على الإتمام أن يشتمل عليها كي يأتي على الهيئة الصحيحة القويمة التي تمنحه القبول من الله سبحانه وتعالى، وسيعرض الباحث في هذا المطلب لعدد من الأمور التي يتوجب وجودها في العمل التام حتى يكون مقبولاً على وجهه الصحيح عند رب العالمين.

فأول هيئة من الهيئات التي يتوجب وجودها في العمل حتى يكون على هيئته التامة بإذن الله ــ تعالى ــ هي إخلاص العمل لوجه الله تعالى، والابتعاد عن الرياء الذي يسبب احباط العمل، وهو ما نجده في قولــه تعــالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ L[1] ، إذ أشار المفسرون إلى أن القــصد بقولــه: لله، أي لوجهه الكريم دون نقص أو توانٍ، والإتيان بكافة شروطهما وأركانهما تامين لله[2].

وكذلك فإن الإتمام حتى يكون مقبولاً على وجهه الصحيح عند الله ــ تعــالى ــ فإن على العامل به أن يأتي بالعمل وفقاً لمدته المحددة، وزمانــه المقــرر، فقــد جاءت النصوص القرآنية تشير إلى أن الإتمام في الأعمال يكون وفقاً لمدة معينــة، وبناء على هذه المدة أو الزمان يكون العمل تاماً، ومن ذلك ما جاء في إتمام الصيام وفقاً لنهار الصوم، فالمسلم يتم صيامه بانتهاء مدة النهار، فإذا ما انتهى النهار انتهى الصيام، وبذلك يتم ذلك الصيام، أما إذا أفطر المسلم قبل انتهاء النهار فإن صيامه لا يكون مقبولاً، وهكذا يكون الإتمام ناقصاً، يقــول ســبحانه:M C D E F G H I J K L M N P Q R S T L[3]، فالصوم هنا مــرتبط بانتهاء غاية معينة وهي انتهاء النهار، ودخول جزء من الليل، وهي الغايــة التــي يصل إليها الصائم حتى يكون صومه صحيحاً[4].

وفي الآية السابقة كان الإتمام مرتبطاً بغاية زمانية متمثلة بدخول الليل، فــي حين أن هناك بعض الحالات التي يكون الإتمام فيها صحيحاً في حال تقييده بمــدة، أي مدة زمانية غير مرتبطة بغاية، كما هو حاصل في إتمام الرضاعة، إذ أشــار الله

([1]) سورة البقرة: 196.

([2]) الزمخشري. الكشاف، ج: 1، ص: 238.

([3]) سورة البقرة: 187.

([4]) الخازن، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمَّد بن إبراهيم (ت: 741هــ). لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنــان، الطبعــة الأولى، 1415هــ، ج: 1، ص: 118، وأبو حيان. البحر المحيط، ج: 2، ص: 218.

سبحانه وتعالى أن تمامها سنتين، وذلك في قوله:M y z { | } ~ ﭽ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ L [1].

فالمعنى هنا أن الإتمام من الأب والأم يكون بعامين كاملين، وليس ما دون ذلك وقت محدود للرضاعة[2].

فإتمام الرضاعة يكون بولادة المولود، ثم ترضعه أمه إلى أن يبلغ سنه عامين، وفي حال بلوغه العامين يمكن القول بأن الرضاعة قد تمت، فشرط تمام الرضاعة أن يبلغ الطفل سن عامين، وليس دون العامين من حد، كما أن الرضاعة بعد العامين ليس فيها قول، فليس بعد العامين من رضاعة[3].

وجاء الإتمام في كتاب الله تعالى مشيراً إلى مدة زمانية محددة بأربعين ليلة في كلامه سبحانه وتعالى عن ميقات موسى ــ عليه السلام ــ إذ يقول سبحانه: M f g h i j k l m n o p L [4].

ويرى البغويّ أن سبب مجيء عدة موسى مجزأة في القرآن بثلاثين ثم عشرة أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى أنه واعد موسى ثلاثين ليلة هي أيام ذي القعدة، ثم أتمها بعشر من ذي الحجة، فتم الميقات على ذلك بأربعين ليلة[5]، ومن هنا جـزّأ الله سبحانه وتعالى هذه المدة إلى جزأين، ثلاثين، ثم عشرة.

والحديث عن المدة المحدودة في الإتمام ظاهر البيان في كتاب الله تعالى، فهذا شعيب يشترط على موسى أن يأجره ثماني سنوات مقابل زواجه من إحدى ابنتيه، وإن أتمها عشراً فمن عنده، فالإتمام كما نرى أتى هاهنا أيضاً مرتبطاً بالمدة الزمانية، يقول الله سبحانه في ذلك: M قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ ©أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن

([1]) سورة البقرة: 233.

([2]) الواحدي، التفسير الوسيط، ج: 1، ص: 341.

([3]) الراغب الأصبهاني. تفسير الراغب الأصبهاني، ج: 1، ص: 481.

([4]) سورة الأعراف: 142.

([5]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 228.

تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ µ ¶ ¸ فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ L [1].

ومن الأمور التي يتوجب وجودها في الإتمام كي يكون صحيحاً ومقبولاً أن يأتي المسلم بأركان العمل وواجباته كافة، وذلك ما نلمحه من قوله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ © ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ L [2].

فقد أشار المفسرون إلى أن تمام الحج والعمرة لله أن يتما بألا يفسخا، وأن يتمهما المسلم إذا بدأ بهما، وقال علي بن أبي طالب تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن يخرج المسلم لهما قاصداً الحج أو العمرة لا لتجارة أو نحوها[3].

وأشار آخرون إلى أن الإتمام للحج والعمرة أن يأتي المسلم قبلهما بالأمور المعتبرة من طيب المال وحسن الرحلة، والدعاء حين يشرع بالحج، وأن ينوي الحج لله، وأن لا يرده عن ذلك شيء، وأن يأتي بأركان الحج أو العمرة على وجهها الصحيح، وأن يأتي بالآداب المعتبرة بعد كل ذلك، فهذا هو إتمام الحج والعمرة لله[4].

ويتبين للباحث بعد كل ما سبق أن الأمور الواجب توافرها في العمل كي يكون تاماً ومقبولاً عند الله تعالى ثلاثة وفق ما وجده الباحث في الآيات القرآنية الكريمة وهي:

الأول: النية: فعلى المسلم إذا أراد أن يتم أمراً من الأمور، وأن يكون ذلك الأمر مقبولاً عند الله تعالى فعليه أن يخلص نيته لله سبحانه وتعالى، وألا يقصد بعمله ذلك إلا وجهه الكريم، وهو ما استفدناه من قوله: وأتموا الحج والعمرة لله، فلفظ "لله" دل على خصوصية الله سبحانه وتعالى بهذه العبادة وذلك الإتمام.

([1]) سورة القصص: 27.

([2]) سورة البقرة: 196.

([3]) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 265.

([4]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 5، ص: 300 ــ 301.

ثانياً: المدة: فإذا ما أراد المسلم أن يكون عمله التام مقبولاً فإن عليه أن يمضي مدته أو عدته، والمدة الزمانية المرتبطة بالعمل التام تتقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون محدودة بغاية زمانية ينتهي تمام العمل بالوصول إلى تلك الغاية، وذلك كانتهاء الصيام بانتهاء اليوم الذي يصوم فيه الإنسان، فهذا الإتمام مرتبط بانتهاء تلك الغاية الزمانية المتمثلة بدخول الليل وانتهاء النهار.

الثاني: أما النوع الثاني من أنواع المدة فيتمثل بالمدة المرتبطة بعدد معين من الأيام أو الشهور أو الأعوام، وذلك كانتهاء الرضاعة بانتهاء العامين اللذين يبلغهما المولود، فالرضاعة التامة تكون بعامين، ومثاله أيضاً تمام ميقات موسى بأربعين ليلة التي أتمها الله له سبحانه، وكذلك إتمام عشر سنوات لشعيب ـــ عليه السلام ـــ.

هذه المدة الزمانية بنوعيها تمثل شرطاً مهماً في إتمام العمل، فقد أشارت الآيات القرآنية إلى هذه المدة إشارة واضحة كما رأينا.

ثالثاً: أما الشرط الثالث الذي يجب توافره في العمل كي يكون تاماً مقبولاً عند الله فهو أن يأتي المرء بالعمل مستوفياً لأركانه، وواجباته، وشروطه، وآدابه، وذلك كالحج والعمرة، فكي يتما فعلى المسلم أن يأتي بالشروط والواجبات والأركان والآداب على أكمل وجه حتى يصل إلى مرتبة التمام، ويكون العمل مقبولاً عند الله تعالى.

3.2 تمام الحج والعمرة لله:

لقد جاء النص القرآني الكريم آمراً المسلمين بأن يتموا الحج والعمرة لله، وذلك إذ يقول سبحانه وتعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ L [1].

(1) سورة البقرة: 196.

فهذا أمر صريح منه سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة له سبحانه، ولقد تحدث المفسرون كثيراً عن معنى إتمامهما لله سبحانه، والذي سيعرض له الباحث بإذن الله تعالى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

1.3.2 تعريف الحج والعمرة:

حين نبحث في المعاجم اللغوية فإننا نجد أن معنى كلمة الحج يرتبط بما يلي:

أولاً: القصد، إذ يقال: حج الشيء إذا قصده، ورجل محجوج أي مقصود إليه، وحجَّ بنو فلان فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه[1].

ثانياً: يشير ابن فارس إلى معنى القصد السابق عند الجوهري، غير أنه يضيف معنى السبر، وذلك في قول القائل: حججتُ الشجَّة إذا سبرتها بالميل من أجل معرفة مقدارها[2].

ثالثاً: ولا يزيد ابن منظور على ما قاله السابقون في هذا المعنى شيئاً، فالمعنى عنده مرتبط بالقصد إلى الشيء، ولكنه أشار إلى أن معنى الحج قد ارتبط بالحج إلى بيت الله الحرام، فمعناه قصد بيت الله الحرام بالأعمال والمناسك المفروضة في أداء الحج، أي أنه خصص معنى الحج بقصد بيت الله الحرام[3].

إذن فإن أصل المعنى في اللغة مرتبط بالقصد عموماً، ثم تخصص هذا المعنى وانحصر في غاية واحدة متمثلة بقصد بيت الله الحرام من أجل أداء العبادات المشروعة للمسلمين من أجل أداء فريضة الحج التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده، وقبل أن أبيّن معنى العمرة لغة أذكر معنى الحج اصطلاحاً.

يشير العلماء إلى أن معنى الحج اصطلاحاً يرتبط بالقصد إلى بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص، وبشرائط مخصوصة[4].

---

(1) الجوهري. تاج اللغة، ج: 1، ص: 303.

(2) ابن فارس. مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 30.

(3) ابن منظور. لسان العرب، ج: 2، ص: 236.

(4) الجرجاني. التعريفات، ص: 82.

ومن العلماء من عرّف الحج بالطواف بالكعبة المشرفة، أو بما يتوقف فرضه على الاستطاعة المالية، وأمن في السلوك إلى الكعبة المشرفة، وعرفات في أيام معينة[1].

لقد عرّف السيوطي الحج في تعريفه السابق بأعماله المنصوص عليها في الشرع، فقد ذكر الطواف بالكعبة، والوقوف بعرفات، غير أنه جعل لهذه الأعمال موانع تحول دون الوصول إلى أدائها وفق الهيئة المنصوص عليها شرعاً، وهي أن يكون المرء غير قادر مالياً على الحج، ففي هذه الحالة لا يمكنه الحج، وانعدام الأمن في السلوك إلى الكعبة أو جبل عرفات، ففي هذه الحالة أيضاً لا يمكن الحج، فتعريف السيوطي قد ارتكز على طبيعة فريضة الحج لا على معناها الشرعي العام.

والحج هو القصد إلى الكعبة المشرفة من أجل أداء المناسك المعروفة شرعاً، وهو المعنى الذي غلب على هذه اللفظة[2].

ويشير قنيبي إلى أن الحج بفتح الحاء وكسرها يعني الأعمال المخصوصة في حرم مكة باشتراط النية فيها[3].

ومن خلال ما سبق من التعريفات فإننا نرى أنه ليس هناك فرق كبير بين العلماء في تعريف الحج، غير أن منهم من ركز على المعنى اللغوي فأشار إلى قصد بيت الله الحرام، ومنهم من ركز على الأفعال المخصوصة فأشار إلى الطواف والوقوف بعرفة، ومنهم من ركز على الإمكانات التي تتيح للمسلم الحج، فأشار إلى المقدرة المالية، والأمن في الطريق إلى مكة وعرفات، غير أن الفكرة العامة لدى العلماء التي ذكروها جميعاً تتمثل بأن الحج منسك من مناسك الدين الإسلامي يقصد إليه المسلم في وقت معين وبهيئة معينة.

---

(1) السيوطي. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: 52.

(2) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت: 978هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2004م، ص: 48.

(3) قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 174.

أما معنى العمرة لغة فإن المعاجم اللغوية تشير إلى أنها مأخوذة من الزيـــارة، وهي ــ أي العمرة ــ طاعة الله تعالى، وهي معروفة بمناسكها، ويقال أيضاً: منزل عامر، أي: آهل بالسكان، ومنه قولهم: عمر الله بك منزلك، أي أبقاك فيه حياً، وأبقى منزلك آهلاً[(1)].

أما العمرة اصطلاحاً فهي الإحرام ثم الطواف بالبيت ثم السعي بـين الـصفا والمروة ثم التحلل من الإحرام، وليس فيها وقوف بعرفة[(2)]، فهذا التعريف يشير إلى مناسك العمرة، غير أنه يؤكد على فكرة التفرقة بين العمرة والحج، لذا ذكر المؤلف أن العمرة تفترق عن الحج بأن الأولى ليس بها وقوف بعرفة.

ولقد ذكر كثير من المفسرين أن العمرة كان يطلق عليها الحج الأصغر، وأمـا الحج الأكبر فهو الحج المعهود عند المسلمين[(3)]، ومن ناحية ثانية فإن المفسرين لـم يختلفوا عن أصحاب مصنفات المصطلحات في ذكرهم أن العمرة هي أداء مناسـك الحج نفسها باستثناء الوقوف بعرفة؛ لأن هذا المنسك والركن للحج فقط[(4)].

والعمرة أيضاً تطلق على قصد المكان العامر بالناس، والآهل بالـسكان، كمـا أنها تطلق على أفعال مخصوصة شرعاً يقوم بها الزائر لبيت الله الحرام، ثـم إنهـا تسمى بالحج الأصغر[(5)].

إذن فإن العمرة تطلق على زيارة بيت الله الحـرام مـن أجـل أداء مناسـك مخصصة بها، وهي: الإحرام، والطواف بالكعبة، والسعي بـين الـصفا والمـروة، والتحلل من الإحرام، وتفترق في الأركان عن الحج بأن العمرة ليس فيهـا وقـوف بعرفة.

([1]) ابن منظور. لسان العرب، ج: 4، ص: 604.

([2]) الأحمد نكري. دستور العلماء، ج: 2، ص: 269.

([3])الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله (1414هـ). **فتح القدير**، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق ــ سوريا، وبيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ج: 1، ص: 224.

([4]) رشيد رضا. تفسير المنار، ج: 2، ص: 177.

([5]) الفاروقي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج: 3، ص: 1233، وقنيبـي. معجـم لغـة الفقهاء، ص: 322.

ويشير الباحث هنا إلى لطيفة من لطائف التـــشارك بـــين المعنيـــين اللغـــوي والاصطلاحي، فالعمرة قصد بيت الله الحرام من أجل أداء مناسك معينة في وقـــت غير معين، وهذا يفرقها عن الحج المحدد بوقت معين، ومن هنا فإن المسلم يستطيع أداء العمرة في أي وقت من السنة حتى في وقت الحج، والجذر اللغوي التي أُخـــذت منه العمرة يشير في بعض معانيه إلى إعمار المكان بالسكان، وجعله آهلاً بالبـــشر، وهذا ما يمكن أن نلحظه في أداء العمرة، إذ إنه لما كانت العمرة لا تختص بوقـــت معين من السنة فإنها تجعل البيت عامراً وآهلاً بالسكان طوال العام، ومن هنا يمكـــن أن نرى أن العمرة سميت بذلك؛ لأنها تجعل الناس يعمرون بيت الله الحـــرام بهـــا، فعدم تحديد العمرة بزمن ووقت معينين يؤدي إلى قدوم الناس إلى البيت الحرام فـــي أي وقت من السنة، وهذا يجعل البيت عامراً بالطائفين والراكعين والعابدين.

2.3.2 كيفية تمام الحج والعمرة لله تعالى:

يرد الحج بمشتقاته في كتاب الله تعالى في غيـــر موضـــع، إذ جـــاءت تلـــك المواضع مشيرة إلى ذلك الركن العظيم من أركان الإسلام، ومن بين هذه المواضـــع قوله تعـــالى: M U V W X Y Z \ ] ^ _ ` a b c d e f ¦ h i j k l m n o L [1]، إذ جاء الحديث عـــن الحـــج بمعرض الحديث عن الصفا والمروة.

وفي موضع آخر يبين الله تعالى فيه أن الحج مخصص بوقـــت مخـــصص، وذلك في قوله: M ~ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ L [2].

وقوله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ © ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ¦ L [3]، وهذه الآية هي مرتكز الحديث عن تمام الحج والعمرة فـــي هذا المبحث.

---

(1) سورة البقرة: 158.
(2) سورة البقرة: 189.
(3) سورة البقرة: 196.

وقوله في الآية نفـــسها: Mفَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِۚ Î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô ١٩٦ L [1].

وقوله تعالى: M ! " # % & ' ( ) * + , - . / 0 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = ? @ A B L [2]، وكما هو ظاهر لنا فقد وردت لفظة الحج في هذه الآية الكريمة ثلاث مرات، وهو للوهلة الأولى إشارة إلى توكيد المعاني المرتبطة بالحج، كالنهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج.

ويبيّن سبحانه وتعالى أن الحج عبادة تؤدى لوجه الله تعـــالى، وأنهـــا ـــ أي عبادة الحج ـــ مطلوبة من الناس إذا استطاعوا إليها سبيلاً، وذلك في قوله ســـبحانه: M | } ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ © ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ L [3]، ونرى التعقيب من الله سبحانه وتعالى بعد أن بيّن أن الحج للمـــستطيع كـــان تعقيبـــاً بالكفر، وكأنه سبحانه يشير إلى ارتباط عدم السعي للحج مع الاستطاعة بالكفر.

وقوله تعـــالى أيـــضاً: M ; < = > ? @ A B C D E F G H J L M N O P R S T U V W X Z [\ ] ^ _ L [4].

ومن أهمية هذا الركن الإسلامي العظيم فإن الله سبحانه وتعـــالى قـــد جعـــل سورة من القرآن الكريم مسماة باسم هذا الركن، وهي سورة الحـــج، ويقـــول فيهـــا

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) سورة البقرة: 197.

(3) سورة آل عمران: 97.

(4) سورة التوبة: 3.

سبحانه مبيّناً أن على الناس حج البيت: M W X Y Z [\ ] ^
_ ` a b c d e L .[1]

ومما سبق يتبين لنا ما يلي:

أولاً: لقد جاء الحديث عن الحج مرتبطاً بالحديث عن العمرة، فليس هناك آية تشتمل على الحديث عن العمرة وحدها دون الحج، وذلك للتلازم بينهما، فكلام الله سبحانه وتعالى عن العمرة جاء مرتبطاً بكلامه عن الحج.

ثانياً: لقد كانت السور التي تشتمل على الحديث عن الحج مدنية في مجملها، إذ لم يجد الباحث ذكراً للحج في السور المكية، بل كان الحديث عنه ــ أي الحج ــ في السور المدنية فحسب، وهذا أمر متوقع، إذ من سمات السور المدنية أنها تتحدث عن التشريع، ويشيع فيها الحديث عن الفرائض والحدود والأحكام المختلفة التي تبيّن طبيعة الحياة الإسلامية[2]، والحج تشريع من الله سبحانه وتعالى للمسلمين، ومن هنا كان الحديث عنه متأتياً في السور المدنية دون المكية.

ثالثاً: جاء الأمر صريحاً بإتمام الحج والعمرة لله في موضع واحد من المواضع السابقة من سورة البقرة، وجاء الأمر تلميحاً بأن يكون الحج والعمرة لله في قوله من سورة آل عمران: M | } ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً L [3]، وحين تدخل اللام على لفظ الجلالة يعني ذلك اختصاص عبادة الحج لله وحده، فهو معنى غير مباشر لإتمام الحج والعمرة لله تعالى.

ولقد أشار المفسرون إلى معنى مفهوم إتمام الحج والعمرة لله في مواضع كثيرة من كتبهم ومؤلفاتهم، إذ لا شك أن الأمر الإلهي بإتمام الحج والعمرة له سبحانه يدل

---

(1) سورة الحج: 27.

(2) الصالح، صبحي. مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون، 2000م، ص: 183.

(3) سورة آل عمران: 97.

على وجوب ذلك الإتمام، غير أن المفسرين اجتهدوا وبيّنوا معنى هذا الإتمام وكيفيته، فكيف يكون الحج والعمرة تامين لله سبحانه وتعالى؟

لقد اختلف المفسرون في تحديد معنى الإتمام فيهما، فذهب بعضهم كابن عباس وعلقمة ومجاهد إلى أن الإتمام يعني الإتيان بمناسكهما على وجه التمام والإكمال، فلا يجوز للمسلم أن يقطع تلك المناسك، لأن في إتمام المناسك إتمام للحج والعمرة[(1)].

ومن تمام الحج والعمرة كما نُقِل عن علي بن أبي طالب ــ كرّم الله وجهه ــ أن تُحرم من دويرة أهلك، وأن تأتي بالمناسك على وجهها التام[(2)].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: إتمامهما ألا يفسخ ــ ويعني بالفسخ تغيير القصد ــ لأنه قد يفسخ في الابتداء، وقيل: إتمامهما أن يكونا من المال والنفقة الحلال، وورد عن سفيان الثوري أنه قال: إتمامهما أن يقصد إليهما دون أن يقصد إلى غيرهما من التجارة وغيرها، وقيل أيضاً: إتمامهما ألا يعصي الله تعالى فيهما، وأن يأتي بهما على وجههما كما أمر سبحانه[(3)].

وقد ذكر الزمخشري أن إتمام الحج والعمرة يكون بإفراد كل واحد منهما بسفر خاص به، فقد ورد عن السلف قولهم: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل[(4)].

وذكر ابن عطية أن من إتمام الحج والعمرة أن تأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، وأن يكون الحج كاملاً بمناسكه دون نقص أو تقصير، وألا يكون فيه جبر بدم، وذلك لأن الدم جبر نقص في الحج[(5)].

وبعد أن عرضنا لكل هذه الأقوال في إتمام الحج والعمرة فإننا نرى أن علينا أن ننظر في هذه الأقوال وفي نص الآية، فلقد جاء بعد أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة قوله: "لله"، و"هذا يدل على تخصيصه سبحانه وتعالى بهاتين العبادتين، إذ

([1]) الثعلبي، الكشف والبيان، ج: 2، ص: 95.

([2]) القشيري، لطائف الإشارات، ج: 1، ص: 163.

([3]) السمعاني، تفسير السمعاني، ج: 1، ص: 195 ــ 196.

([4]) الزمخشري، الكشاف، ج: 1، ص: 238.

([5]) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 265، والرازي. مفاتيح الغيب، ج: 5، ص: 301.

إن اللام الداخلة على لفظ الجلالة هي لام الاختصاص التي تفيد اختصاص المدخول عليه بالمتعلق السابق له[1]، يعني أن الله سبحانه وتعالى مختص بعبادة الحج والعمرة، هذا يقود الباحث إلى القول بأن القصد هاهنا أن على المسلم أن يأتي بمناسك الحج والعمرة كل واحد منها لله أي مخلصاً فيه له سبحانه، وذلك أن الحج والعمرة مناسك متعددة، الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمرات، وغيرها من المناسك الأخرى فكل منسك من هذه المناسك منفصل عن الآخر، فلا يرمي المسلم الجمرات يوم عرفة، ولا يطوف طواف الإفاضة قبل اليوم العاشر من ذي الحجة، ومن هنا فإن كل منسك من هذه المناسك يتوجب على المسلم فيه أن يكون مخلصاً لله سبحانه وتعالى لا يريد إلا وجهه الكريم، لذا جاء الأمر الرباني بقوله: وأتموا الحج والعمرة... "، ويرى الباحث أن الإتمام هنا يعني مجيء جميع الأجزاء المكونة للمنسك خالصة لوجهه تعالى، والله أعلم.

3.3.2 موانع الإتمام:

لقد جاء القرآن الكريم مشيراً في آياته العظام إلى أمور قد تحول دون إتمام الحج والعمرة لله تعالى، وهذه الأمور التي تحول دون ذلك تكون خارجة عن إرادة المؤمن، ومن هنا جعل الله تعالى تلك الموانع تخفيفاً على أمة الإسلام، إذ حين توجد الموانع دون الحج قد يؤدي ذلك إلى هلاك المسلم، ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى قد خفف على هذه الأمة بأن بين أنه إذا وقع مانع ما فإن الإنسان يتوقف عن الحج أو العمرة حفاظاً في كثير من الأحيان على واحدة من الضرورات الخمس التي تكفل الدين بحفظها.

وأول هذه الموانع التي قد تحول بين المرء وإتمام الحج والعمرة لله عدم الاستطاعة، ولقد أشار القرآن إلى أن الحج والعمرة للمستطيع فقط، ومن لم يستطع

([1]) انظر في معنى لام الجر: المرادي، أبو محمَّد حسن بن قاسم (1992م). الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ص: 96.

فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، يقول سبحانه وتعالى فـــي ذلـــك: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ © ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ L [1].

فالاستطاعة للحاج تتمثل بثلاثة أمور: الحرية: فليس على العبد حـــج؛ لأنـــه ليس مستطيعاً لذلك، والثاني: والاستطاعة المالية، وتشمل أن يكون للحاج مال يكفيه للنفقة والسفر، ويقضي ديونه، وزائداً عن حاجته، ففي هذه الحالة يكـــون مـــستطيعاً للحج، والثالث: الاستطاعة البدنية، فلا يكون المسلم مريضاً أو مقعداً أو فيه بلاء في بدنه يحول دونه ودون إتمام الحج، وأما المرأة فمن الاستطاعة أن يتوافر لها محـــرم تسافر معه، فمن لم تتحصل هذه الاستطاعة عنده فليس عليه حج[2].

ومن الموانع التي تحول دون إتمام الحج والعمرة الإحصار، ولقد ذُكِر هـــذا المانع صراحة بكتاب الله تعالى في قوله: M وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ © ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ L [3].

والإحصار في الحج أو العمرة يكون بمانع يمنع المسلم من الوصول إلى مكة من أجل إتمام الحج أو العمرة، فقد يكون هذا المانع مرضاً، أو ضياع نفقة، أو حادثاً ما، أو عدواً، فعلى المسلم في هذه الحالة أن يذبح الهدي في مكانه، وأن يتحلل مـــن الإحرام، فإن كانت حجة الإسلام أو عمرته فإن عليه القضاء، وإن لم تكن كذلك فلا قضاء عليه، أما إذا كان المانع يزول، فإن على المؤمن أن ينتظـــر ويـــصبر حتـــى يزول المانع ثم يتم حجه أو عمرته، وذلك كما حصل مع الرسول الكريم ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ في صلح الحديبية فقد انتظر المفاوضات مع قريش حتـــى تنتهـــي لعلهم يسمحون له بالدخول إلى مكة من أجل إتمام حجه صلوات الله وسلامه عليـــه، فلما لم تنتهِ المفاوضات وفق المأمول أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصـــحابه

([1]) سورة آل عمران: 97.

([2]) العثيمين، محمَّد بن صالح (ت: 1421هــ). مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيـــارة، مكتبة الأمة، عنيزة، الطبعة الأولى، 1413هـــ، ص: 13.

([3]) سورة البقرة: 196.

بأن يذبحوا الهدي ويتحللوا من إحرامهم[1]. وهناك حكمة لتقييد الإحصار في الحـــج والعمرة بـــ (إنَّ) وهي ندرة وقوعه للحجاج والعُمـــار، إذ إنَّ الأمـــن هـــو الأعـــم الغالب[2].

إن مثل هذه الموانع التي ذكرها العلماء تحول دون إتمام المـــسلم للحـــج أو العمرة، ويترتب عليه حكم شرعي، فإن كانت حجة الإسلام أو عمرته فـــإن عليـــه القضاء، وإن لم تكن فعلى الأرجح أنه لا قضاء عليه، وهذه الموانع قد تختلف فـــي تفصيلاتها وجزئياتها، غير أنها تبقى موانع دون إتمام الحج، فقد يكون المانع ســـيل عارم يقطع الطريق على الحجيج، وقد يكون المانع في أيامنا هذه ربط الحج بحملات تنظمه وتقدم خدمات الحجيج مما يجعل السعر عاليا وكذلك التصاريح للحـــج، وقـــد يكون المانع مثلاً كسر في القدم يحول دون أداء المناسك بوجهها الصحيح للحـــاج، وما إلى ذلك من موانع متعددة ومختلفة في تفصيلاتها، غير أنها واحدة في هيئتهـــا العامة.

4.2 إتمام الصيام:

يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيــل: C D E F G H I J K L M N P Q R S T L [3]، ففي هذه الآية الكريمة يتضح لنا الأمر الرباني بأن يتم الإنسان صيامه حتى مغيب الشمس، وقد بدأه من طلوع الفجر.

---

(1) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. العمرة والحج والزيارة في ضـــوء الكتـــاب والـــسنة، مراجعة: صالح بن فوزان الفوزان، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشـــر مطبعـــة سفير، التوزيع مؤسسة الجريسي، الرياض ـــ السعودية، ص: 54 ـــ 55.

(2) أبو زيد، نايل ممدوح، دراسات في إعجاز القرآن البياني، دار رام للتكنولوجيا والكمبيـــوتر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، (2011م)، ص: 184.

(3) سورة البقرة: 187.

ويرد الصيام في القرآن الكريم بالمعنى المتمثـــل بالامتنـــاع عـــن الطعـــام والشراب في غير موضع من كتاب الله تعالى، إذ يقول سبحانه وتعـــالى: M 3

4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[1].

وقوله تعالى أيضاً: M _ ` a b d e f g L[2].

وقوله ســـبحانه: M h i j k l m n o p

q r s u w v x y L[3].

وقولـــه ســـبحانه: M ! " # $ % & ') * + ,

- . L[4].

وليس مما نقصد إليه في هذا المبحث الحديث عن الصوم الذي عنته مريم في كلامها مع قومها، وهو الصوم عن الكلام، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: M & '

( ) * + , - . / 0 1 2 3 L[5]، فهـــذا لـــيس الصوم المعروف عندنا في شريعة الإسلام.

وسأبين في هذا المبحث ــ إن شاء الله تعالى ــ إتمام الصيام كما جـــاء فـــي كتاب الله تعالى.

1.4.2 تعريف الصيام لغة واصطلاحاً:

نرى في المعاجم اللغوية أن معنى الصيام لغة يرتبط بما يلي:

أولاً: لقد ذكر ابن فارس أن الصاد والواو والميم أصل واحد يـــدل علـــى إمـــساك وركود في مكان، ومنه صوم الصائم، وذلك لإمساكه عن الطعـــام والـــشراب والشهوة وسائر ما منعه يوم صيامه، ومنه يُطلق على الإمساك عـــن الكـــلام

---

(1) سورة البقرة: 183.

(2) سورة البقرة: 184.

(3) سورة البقرة: 185.

(4) سورة البقرة: 187.

(5) سورة مريم: 26.

صوماً كما مر بنا سابقاً في قول مريم، وصوم الريح ركودها، وصوم الشمس في وسط السماء إذا استقرت في وسطها(1).

ثانياً: ولا يبتعد ابن سيده كثيراً عما ذكره ابن فارس، فهو يشير أيضاً إلى أن الصوم الإمساك، غير أنه ينقل قولاً عن الخليل بن أحمد الفراهيدي بأن المقصود بالصوم هو الإمساك عن الكلام، وقد حمله على قوله تعالى: "إني نذرت للرحمن صوماً"(2).

ثالثاً: أما الزمخشري فقد حصر دلالة الصوم على شهر رمضان فحسب، فذكر أن الصوم هو الشهر المقصود بالصيام، واعتمد على قوله سبحانه: "فمن شهد منكم الشهر فلْيصمه"(3).

رابعاً: أما ابن منظور فيذكر أن الصوم هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وأصل الألف فيه واو (4).

والاختلاف عند ابن منظور عما سواه من أصحاب المعاجم السابقة يتمثل بأنه ذكر أن الصوم ترك...، وليس إمساكاً عن أشياء كما كان ذكر من سبقوه، ويرى الباحث أن ابن منظور قصد بكلمته "ترك" الإمساك وليس الترك عموماً، إذ لا يمكن للإنسان أن يترك شيئاً أبداً، بل يمسك عنه ثم يعود إليه، فما عناه ابن منظور يتمثل بالإمساك لا بالترك.

ويظهر للباحث أن المعنى اللغوي للصيام عموم الإمساك عن الأشياء، فيقال للممسك عن الطعام صائماً، وللممسك عن الكلام صائماً، وهذا يختلف عن المعنى الشرعي للصيام.

فتعريف الصيام اصطلاحاً: هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس(5).

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 323.

(2) ابن سيده، المخصص، ج: 4، ص: 58.

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، ج: 2، ص: 565.

(4) ابن منظور. لسان العرب، ج: 12، ص: 350.

(5) الجزيري، عبد الرحمن بن محمَّد عوض (ت: 1360هـ). الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، 2003م، ج: 1، ص: 492.

ومن الفقهاء من أشار إلى مسألة النية في تعريف الصيام، وذلك حيث قال بعضهم: "هو الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس"[1].

وكما يظهر لنا من خلال التعريف السابق أن بعض الفقهاء ذكر النية في التعريف، والتفصيل أن الحنفية والحنابلة لم يذكروا النية في تعريفهم، أما المالكية والشافعية فذكروها، ولم يذكرها الحنفية[2]، والحنابلة لأنها ليست ركناً في الصيام عندهم، لذا لم يذكروها وإن كانت عندهم شرطاً لازماً للصيام[3]، أما المالكية[4]، والشافعية فهي ركن عندهم[5].

ومن خلال التعريفات السابقة ــ لغة واصطلاحاً ــ يتبين للباحث ما يلي:

أولاً: يرتبط الصيام بعمل فرضه الله سبحانه وتعالى، وهذا العمل يتكون من أجزاء متعددة تتمثل بساعات اليوم بداية، ثم بأيام شهر رمضان، وكي يتم الإنسان المسلم هذا الصيام فعليه أن يتم هذه الأجزاء كلها، فيصوم ساعات اليوم المنصوص عليها شرعاً، ويصوم أيضاً أيام شهر رمضان جميعها، وبذلك يتضح لنا معنى الإتمام.

ثانياً: قد يطلق على كل إمساك في اللغة صيام، فيقال: صام عن الأكل، وصام عن الشرب، وصام عن الحديث، وصام عن السفر إلى غير ذلك من أشكال الصيام، أما في الاصطلاح الشرعي فلا يطلق الصيام إلا على العبادة المخصوصة.

---

(1) مجموعة من العلماء. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص: 149.

(2) انظر عند الأحناف: الكاساني، أبو بكر بن أبي مسعود بن أحمد (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، ج: 2، ص: 90.

(3) انظر عند الحنابلة: زرزور، سعاد (د.ت). فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ص: 395.

(4) انظر عند المالكية: القرطبي، أبو الوليد محمَّد بن أحمد (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة ــ مصر، ج: 2، ص: 46.

(5) انظر عند الشافعية: السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمَّد بن زكريا (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1، ص: 409.

ثالثاً: لقد جاء النص القرآني بإتمام الصيام إلى الليل، أي أن الإتمام المنصوص عليه صراحة في كتاب الله تعالى هو إتمام صيام اليوم الواحد بـــساعاته وأجزائـــه المختلفة والمتعددة.

2.4.2 رؤية الهلال والحسابات الفلكية المعاصرة:

لقد تحدثت لنا النصوص الشرعية عن رؤية الهلال في عدد مـــن الأحاديـــث النبوية الشريفة، وأشار بعض المفسرين إلى أن في معنى قوله تعـــالى: M u v w x y L[1]، إذ في تفسير شهد قولين: الأول: أن تكون بمعنى حـــضر، أي حضور الشهر في وطنه أو بيته، والثاني: شهد بمعنى عرفـــه بعقلـــه وتقـــديره، وذلك كقولك شهدت عصر فلان إذا عاصرته وعشت فيه[2].

ويشير بعض المفسرين إلى أن المقصود بشهود الشهر رؤية الهلال، فحـــين يقال: شاهدت الشهر، إذا رأيت الهلال، فالمعنى معنىً حسي ملموس يتمثـــل برؤيـــة الهلال عياناً[3].

أما الأحاديث النبوية الشريفة فإننا نجد عدداً منها يشير إلى أن صـــيام شـــهر رمضان يرتبط برؤية الهلال، إذ يروي أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبـــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُبّي علـــيكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"[4].

يمكن للباحث أن يرى في هذا الحديث ما يلي:

([1]) سورة البقرة: 185.

([2]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 5، ص: 255.

([3]) انظر: الحرالي، أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن (ت: 638هـ). تـــراث أبـــي الحـــسن الحرالي المراكشي، تصدير: محمَّد بن شريفة، تقديم وتحقيق: محمادي بـــن عبـــد الـــسلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط ــ المغرب، الطبعة الأولـــى، 1997م، ص: 343، والخازن، لباب التأويل، ج: 1، ص: 112.

([4]) البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، ص: 27، رقم الحديث: 1909.

أولاً: التركيز على أهمية رؤية الهلال في شهر رمضان؛ وذلك لأنه يمثل ميقاتاً يدخل الشهر به، غير أن ما يشير إليه الباحث هو الأهمية الكبيرة لرؤية الهلال التي يشير إليها الحديث، إذ لم يكتفِ صلى الله عليه وسلم ــ بالتأكيد على بدء الصيام برؤية الهلال، وانتهائه برؤية الهلال أيضاً، بل زاد على ذلك أنه منع المسلمين من صيام اليوم الذي يحول فيه بين الناظرين وبين رؤية الهلال حائل كالغيم ونحوه، وهذا يُسمى يوم الشك، فلا صيام في يوم الشك، وهذا فيه زيادة تأكيد على أهمية رؤية الهلال في شهر رمضان المبارك.

ثانياً: إن هذا الحديث الشريف يبين لنا الطريقة التي يمكن للمسلم فيها أن يتم صيامه على الوجه المطلوب منه، فإذا ما رأى الهلال فإن ذلك يمثل بداية صومه، وإذا ما رأى هلال الشهر الذي يليه فإن ذلك يمثل انتهاءً لصومه، فإتمام الصيام مرتبط ارتباطاً وثيقاً برؤية الهلال، فلا يمكن الحديث عن إتمام الصيام دون التطرق إلى رؤية الهلال الذي يمثل نقطة البداية في الصوم، ونقطة النهاية آخر الشهر.

غير أن الفقهاء قد تناولوا مسألة إذا رأى الهلال شخص واحد، فماذا عليه أن يفعل؟ لقد أجمع الفقهاء أن عليه الصوم وإنْ رُدَّت شهادته، فعليه الصوم وإن كان الجميع مفطرين، إذ هو قد رأى الهلال وحده، وإذا أفطر فلا كفارة عليه(1).

أما إذا شوهد الهلال في النهار فهل يعني هذا الهلال أنه لليلة السابقة أم هو لليلة الآتية؟ والفقهاء يرون أن هذا الهلال إذا شوهد قبل الزوال فإنه لليلة السابقة، وإن شوهد بعد الزوال فهو لليلة الآتية، أما إذا شوهد الهلال في النهار فهو لليلة الآتية دون خلاف، ومن ناحية أخرى إذا رأى أهل بلد الهلال ولم يره بلد آخر فالحكم فيه أن البلدين إذا كانا من إقليم واحد فإنهم يصومون برؤية الهلال في بلد

---

(1) اللخمي، أحمد بن فرْح بن أحمد بن محمَّد (ت: 699هـ). مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض ــ السعودية، الطبعة الأولى، 1997م، ج: 3، ص: 66.

دون آخر، أما إذا كان البلدان من إقليمين مختلفين فإنه لا يلزم الصيام برؤية الهلال في بلد دون الآخر(1).

وأياً يكن من التفصيلات الفقهية في مسألة رؤية الهلال فـإن الباحـث يكتفـي بعرض هذه الأقوال، وذلك أن موضوع الدراسة بيان الإتمام في الصيام وليس بيـان الاختلافات الفقهية والمذاهب المتعددة في ذلك، ويشير الباحث أيضاً إلـى أن هـذه التفصيلات في رؤية الهلال إنما هي داخلة في إتمام الصيام من ناحيـة أن الهـلال يمثل العلامة الكونية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى للبـشر كـي يعرفـوا الأيـام والشهور؛ لذا فإن التدقيق في مسألة رؤية الهلال تؤدي إلى المعرفة الدقيقة لظهـور هذا الهلال، وهذه المعرفة الدقيقة بدورها تقود إلى التأكد من صيام رمضان أتـم أم لا.

ومسألة رؤية الهلال لا تتعلق بإتمام الصيام اليومي المتمثل بـساعات اليـوم الواحد، بل إن رؤية الهلال تتعلق بإتمام الصيام كله، أي إتمام صيام رمضان، وهو شهر يتكون من أيام معدودات كما أشار القرآن الكريم، وقد أشار الباحث مـن قبـل إلى فكرة الإتمام أنها تتعلق باكتمال أجزاء الشيء، فالصوم مكـون مـن سـاعات معدودة يومياً، كما أن شهر رمضان مكون من أيام معدودات، ومن هنـا فـإذا أراد الإنسان أن يتم هذا الصيام فعليه إكمال كافة أجزائه كي يتمه كله، والله أعلم.

وكما مر بنا سابقاً فإن رؤية الهلال وفق النصوص الشرعية يعني بداية شـهر رمضان المبارك، ويعني أيضاً بداية الصيام، ورؤيته أيضاً تعني انتهاء الصيام، غير أن في عصرنا الحالي ظهر ما يعرف بالحسابات الفلكية التي ترتبط بعلم الفلـك، إذ يستطيع الفلكيون حساب موعد ظهور الهلال، غير أنهم لا يعتمدون على رؤيته، بل يعتمدون على حسابات فلكية ثابتة سنبين بعضها فيما يلي.

---

(1) الحثيثي، محمَّد بن عبد الله بن أبي بكر (ت: 792هـ). المعاني البديعة في معرفة اخـتلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمَّد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ج: 1، ص: 323.

إن الحسابات الفلكية لظهور الهلال ذات طابع ظني وليس طابعاً قطعياً للأمور الآتية[1]:

1. إن المصير إلى هذا الشكل من الحسابات الفلكية كي يتبين لنا بدء رمضان أو انتهاؤه يتطلب أن يقوم أصحاب هذا العلم بتبيينه للعدول الثقات من أهل البصيرة الشرعية، وأن يكون هذا العلم يقينياً قطعياً لا يحتمل الخلل أو الشك، وزيادة على ذلك فإنه يتوجب أن يشهد لهذا العلم أنـاس معروفـون بـصلاحهم ويتـسمون بالعدالة، غير أن ما لدينا من شواهد في هذا العصر تنفي ذلك تماماً، إذ لا يوجد سوى بعض الشهادات من الفلكيين أنفسهم على أن هذا العلم قطعي ولا شـكوك فيه، ومن هنا فلا يمكن قبوله كطريقة شرعية لبدء صيام رمضان، أو حتى بـدء الشهر القمري.
2. ومما يدل على أن هذه الحسابات الفلكية ظنية اجتهادية تحتمل الخطأ ما نراه في كل عام من اجتهاداتهم في الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية وهـم يقولـون بأنه يستحيل رؤية الهلال ليلة كذا، ثم يتبين غير ذلك برؤية قطعية ممن يوثـق بعدالتهم وصدقهم، ومن الأمثلة الحية على ذلك ما كان من حسابات الفلكيين في رؤية هلال الفطر من عام 1406هـ إذ أشاروا إلى أنه يستحيل رؤية الهلال ليلة السبت، ثم ثبتت الرؤية بعشرين شاهداً من أنحاء المملكة العربية السعودية، وقد شوهد الهلال أيضاً في بلدان أخرى.
3. إن بعض البلدان التي تعتمد الحسابات الفلكية في بدء الشهور قـد تتقـدم علـى البلدان التي تعتمد رؤية الهلال في بدء الشهر بيومين أو ثلاثة، فلا يمكـن فـي الشهر القمري أن يتقدم من بلد إلى آخر بيومين أو ثلاثة، فهذا دليل مادي آخـر على ظنية هذه الحسابات.
4. ومن الأدلة أيضاً ما نراه في التقاويم المختلفة التي تخطئ كثيراً فـي حـسابات الشهور القمرية، إذ يبدأ الشهر قبل التقويم، وهذه التقاويم تعتمد على الحـسابات الفلكية، وهذا الخلل الحاصل دليل آخر على ظنية هذه الحسابات.

---

(1) أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت: 1429هـ). فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ج: 2، ص: 216 وما بعدها.

5. ومن ظنية الحساب الفلكي أنه يعتمد على الآلات الحديثة والمراصد العلمية، والمراقب والمناظير، وهذه جميعها عرضة للتلف أو الخلل أو العطل، وهذا يدخل شيئاً من الظنية في نتائج هذه الآلات.

غير أننا يمكننا أن نستفيد من علم الفلك والحسابات الفلكية في نواحٍ أخرى غير ناحية بدء الشهور القمرية، وذلك مثلاً في توحيد الصيام بين البلدان الإسلامية كافة، وذلك أن الحسابات الفلكية أثبتت أن رؤية الهلال بالعين في أحد الأقطار الإسلامية يعني ذلك أن رؤيته في أي بلد آخر في أقصى مدتها تساوي نحو تسع ساعات، ومن هنا فإن البلدان الإسلامية إذا ثبتت رؤية الهلال في واحد منها فلا بد أن تشترك معها بقية البلدان الإسلامية الأخرى في ليل أو نهار برؤية الهلال[1].

فالشهر في الحسابات الفلكية يبدأ بمجرد انفصال القمر عن منطقة الاتصال بينه وبين الشمس والأرض، الأمر الذي يجعل الأرض تحجب عنه ضوء الشمس، حتى إذا انفصل قليلاً ظهر قوس من النور في السماء وهو ما يعرف بالهلال، ففي هذه اللحظة يبدأ الشهر في الحسابات الفلكية، أما في الشرع فإن الشهر يبدأ برؤية الهلال بالعين، وبناء على ذلك فإنه ثمة افتراق بين الحسابات الفلكية والرؤية بالعين المجردة التي يعتمدها الشرع في أمور هي[2]:

1. الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل البدء بالاعتبار الشرعي ونتيجة لذلك فهو ينتهي قبل.

2- الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين هي (29) يوماً و (12) ساعة و (44) دقيقة. أما بالاعتبار الشرعي فهو إما (30) يوماً أو (29) يوماً.

3- أن الشهر يبتدئ باعتبار الشرع بطريق (الحس) والمشاهدة بالعين الباصرة أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة أما باعتبار الفلكيين فهو: بتقدير خروجه لا بخروجه فعلاً.

4- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران والانفصال ليلاً أو نهاراً، فلو حصل الاقتران والانفصال قبيل الفجر فاليوم عندهم هو بعد الفجر مباشرة، ولو حصل

([1]) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 3، ص: 1662.

([2]) أبو زيد. فقه النوازل، ج: 2، ص: 220.

أثناء النهار فإن الشهر يبتديء في اللحظة التالية له، أما باعتبار الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو رؤي نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ولا يصام ذلك النهار الذي رؤي فيه، أما إذا رؤي نهاراً قبل الزوال فالجمهور ومنهم الأربعة[1] أنه لا عبرة بذلك ويكون لليلة المقبلة. والله أعلم[2].

وبناء على ما سبق فإن الاعتماد على الحسابات الفلكية في بـدايات الـشهور ومنها رمضان غير معتبرة، بل إن الأصح في ذلك الرؤية بـالعين المجـردة، ولا يجوز الاعتماد على القواعد الفلكية في ذلك[3].

ومما سبق كله فإن الباحث يرى ما يلي:

1. لقد جاءت النصوص الشرعية الصريحة باعتماد رؤية الهلال كعلامة على بداية الشهر ونهايته، وذلك من قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "صـوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"، وهذا يبطل الاعتماد على الحسابات الفلكية المعاصرة.
2. الظنية وعدم القطعية في الحسابات الفلكية، تؤدي إلى خلل في الحسابات، مما قد يؤدي إلى اختلاف في بداية الشهر العربي أو نهايته، ومن هنا فليس ممكناً

5.2 النذر ووفاؤه:

لقد امتدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين يوفون بنذورهم، فقال في كتابـه العزيز:M ( ) * + , - . / 0 L [4]، فاقتران النذر في هذه الآيـة

([1]) انظر الأحناف: السمرقندي، أبو بكر محمَّد بن أحمد (ت: 540هـ). تحفة الفقهـاء، دار الكتـب العلميـة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، ص: 247، وانظر عند المالكية: النفزي، أبو محمَّد عبد الله بـن أبي زيد (ت: 386هـ). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ج: 2، ص: 12، وانظر عند الشافعية: الغزالي. الوسيط في المذهب، ج: 2، ص: 331، وانظر عند الحنبلية: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد (ت: 241هـ). مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الـشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1981م، ص: 300.

([2]) أبو زيد. فقه النوازل، ج: 2، ص: 220.

([3]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهيـة الكويتيـة، ج: 14، ص: 53، والزحيلـي. الفقـه الإسلامي وأدلته، ج: 3، ص: 1653.

([4]) سورة الإنسان: 7.

الكريمة مع الخوف من اليوم الآخر دليل على أهمية الوفاء بالنذر، وأن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الوفاء من صفات المؤمنين الحقة، فامتدحهم بها، وربط بين الوفاء بالنذر والخوف من اليوم الآخر ليبين للناس عامة والمسلمين خاصة أن الوفاء بالنذور من الأمور المهمة في شريعتنا الإسلامية، وإلا فلماذا كان حديث القرآن الكريم عن الوفاء بالنذر إلى جوار حديثه عن الخوف من اليوم الآخر.

ومن هنا فإن هذا المبحث من هذا الفصل سيتناول الحديث عن الوفاء بالنذر من نواحٍ مختلفة، كألفاظ النذر التي ينعقد بها، والفرق بين النذر واليمين، هذا علاوة على الحديث عن تعريف النذر لغة واصطلاحاً بإذن الله تعالى.

1.5.2 تعريف النذر لغة واصطلاحاً:

حين ننظر في المادة اللغوية للنذر نجد أنها تشير إلى ما يلي:

أولاً: النذر ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً، والنذر اسم الإنذار، والنُّذُر جماعة النذير، والتناذر: أي أن ينذر بعضهم بعضاً، ونذر القوم بالعدو: أي علموا بمسيرهم(1).

ثانياً: أما ابن منظور فيشير إلى أن النذر يتمثل بالنحب الواجب، وجمعه نُذور، وأهل العراق يسمون النذر الأرش، ويقال: نذرت على نفسي: أي أوجبت عليها(2).

ويتبين لنا من خلال المعنى اللغوي أنه مرتبط بما يوجبه الإنسان من نفسه على نفسه، ومن هنا سُمي نذراً، وهو نحب واجب، وعلى الإنسان الوفاء به كما سنرى في تفصيلات هذا المبحث.

أما معنى النذر اصطلاحاً فيذكر الباحث ما يلي:

يقول الجرجاني في تعريفه إنه إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى(3).

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن (ت: 170هـ). العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت ــ لبنان، ج: 8، ص: 180.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج: 5، ص: 300.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص: 240.

والنذر يطلق بمعانٍ عامة وأخرى خاصة، فأعمه إيجاب طاعة على النفس تقرباً لله تعالى، ويدخل في بابه المندوب والمباح والحرام والمكروه، وذلك للإطلاقات الشرعية، وأما أخصه فهو المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا امتناع من أمر(1).

ويذكر السيوطي تعريفاً آخر يشير فيه إلى مسألة البلوغ والإسلام في النذر، فالنذر عنده: التزام مكلف مسلم قربى غير واجبة على الأعيان بلفظ معين(2).

والنذر: إبرام العدة بخير مستقبل فعله، أو يرتقب له ما يلتزم به، وهو أدنى الإنفاق سيما إذا كان على وجه الاشتراط... وقيل: النذر، التزام بعمل شيء أو تركه(3).

وحين ننظر في جميع هذه التعريفات التي ذكرها الباحث للنذر فيمكننا أن نشير إلى ما يلي:

أولاً: يرتبط النذر بأمر مباح ليس من الواجب على الإنسان فعله في الأصل.

ثانياً: يلزم الإنسان نفسه بعمل هذا الفعل من خلال بعض الألفاظ المخصوصة وذلك طاعة لله، وقربى منه.

ثالثاً: يغلب أن يكون النذر بفعل الأشياء المباحة، وقد أشارت بعض التعريفات إلى ترك بعض الأشياء غير المباحة، فيكون النذر بالترك لا بالفعل.

رابعاً: ينعقد النذر للإنسان المسلم البالغ العاقل.

خامساً: يكون النذر لما هو مستقبل من الزمان والأمر، فلا يكون في حال الماضي أو الحاضر، بل هو في ما هو آت من الزمان.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للنذر، كما يتبين لنا بعض الأمور التي ترتبط به من حيث الوفاء، فلا يكون الوفاء بالنذر إلا بالتزام ما سبق من الأشياء، وهي البلوغ، والإسلام، وفعل المباح، أو ترك الحرام والمكروه،

---

(1) الرصاع، أبو عبد الله محمَّد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ). شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص: 138.

(2) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: 60.

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 323.

وأن يكون النذر قربى لله تعالى وطاعة له، وألا يكون من العبادات والطاعات المُلزم بها المسلم في الأصل، فحين يلتزم المسلم بكل هذه الأمور يكون نذره تاماً، ويكـــون قد أوفى بنذره والله أعلم.

2.5.2 صيغ النذر:

ولقد جعل الشرع الكريم للنذر صيغاً ينعقد من خلالها، ويصير الإنسان مطالباً بأن يوفي بذلك النذر حين يتوجب عليه الوفاء من خلال تلك الصيغ التي بيّنها الشرع والفقهاء في كتبهم الفقهية المختلفة.

وصيغ النذر تتمثل بأن يذكر الإنسان لفظاً يشير فيه إلى أنه قد نذر نذراً، كأن يقول: لله علي، أو عليّ نذر بكذا، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ التي تشير إلى النذر، كأن يقول مثلاً: نذر علي، أو نذرت على نفسي، وهلـــم جـــرا مـــن هـــذه الألفـــاظ المختلفة[1]، فإن قال القائل: علي يمين، أو يمين الله، دون أن يذكر الشيء المحلوف به، أو دون أن يزيد على ذلك شيئاً فإن عليه كفارة يمين، لأن هذه الصيغة تدل على النذر، وهذا النذر يسمى نذراً مطلقاً، أي لا يذكر الإنسان المنذور به، وبالتالي فـــإن عليه كفارة يمين[2].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التصريح بلفظ النذر لفظاً أو كتابة يلزم النـــاذر القيام بما نذر به، وأن عليه الوفاء، غير أن الخلاف بين الفقهاء ظهر فيمـــا إذا لـــم يصرح المسلم بلفظ النذر، كأن يقول: لله علي كذا، ولله لأفعلن كذا، ففي هذه الحالـــة لم يصرح الناذر بلفظ النذر، ولقد انقسم الفقهاء في نظرتهم إلى مثل هذه العبـــارات إلى قسمين: الأول: يرون أن هذه الصيغة تمثل نذراً، وأن هذا النذر منعقد، وأن على الناذر الوفاء بذلك النذر، وهذا رغم أنه لم يصرح بلفظ النذر، وذهب إلى هذا القول

([1]) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة (1417هـــ). مختـــصر اخـــتلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانيـــة، ج: 2، ص: 10، وج: 2، ص: 440.

([2]) ابن حزم ، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسي (د.ت). المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، ج: 6، ص: 272. .

عبد الله بن عمر، حين ذكر رجلاً قال: علي المشي للكعبة لله، فقال: هذا نذر، وعليه أيضاً سعيد بن المسيب، وبهذا القول قال الحنابلة، والحنفية، والمالكية والشافعية، وجماعة من العلماء، وذكروا أن الناذر وإن لم يصرح بلفظ النذر فهو بحكم المصرح به، وعليه الوفاء، أما القسم الثاني من الفقهاء فيرون أن النذر لا ينعقد إلا بلفظه، وأن من قال بمثل هذا القول دون التصريح بلفظ النذر فليس عليه الوفاء لأن النذر لا ينعقد، وهذا الرأي ذهب إليه في قول ثانٍ سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمَّد[1].

ويرى الباحث أن الصيغة التي لا يُذكر فيها النذر بلفظه تمثل نذراً للأسباب الآتية:

أولاً: لأن عامة الناس يرون أن مثل هذا القول نذراً، ولأن الذهن ينزع إلى هذا المعنى بمثل هذه الصيغة.

ثانياً: لأن جمهور العلماء والفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والمالكية[5]، على هذا الرأي، وأن الرأي القائل بعدم انعقاد النذر لقلة من العلماء.

وبما سبق تتبين لنا صيغ النذر في الإسلام، وأن هذه الصيغ إذا ما نطق بها المسلم وجب عليه الوفاء بالنذر، لأنه يكون قد ألزم نفسه بطاعة لله يجب عليه الوفاء بها، والله أعلم.

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 40، ص: 140- 142.

(2) انظر: الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 92.

(3) انظر: الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد (1417هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمَّد محمَّد تامر، دار السلام، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ج: 2، ص: 569.

(4) الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ج: 11، ص: 119- 120.

(5) القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 185.

3.5.2 الفرق بين النذر واليمين:

يتشابه النذر مع اليمين إلى حد ما في طبيعة الأداء وطبيعة الانعقاد، غير أنه لا بد وأن هناك فرقاً بينهما، إذ لو لم يكن هناك فرق لما كان لكل منهما موضـــوعه الخاص في الشرع، ولكل منهما تعريفه وشروطه وحكمه الخاص بـــه أيـــضاً فـــي شريعتنا الإسلامية الغراء، لذا فإن هذا المطلب سيحاول الباحث فيـــه إيجـــاد تلـــك الفروق بين النذر واليمين وفق ما تحدث عنهما العلماء.

وقبل أن نشير إلى الفرق بين النذر واليمين نشير إلى التشابه بينهما، وذلـــك كما يلي:

أولاً: يمثل النذر واليمين حكم شرعي واحد وهو كراهيته أصلاً، فالأصل في النـــذر واليمين أنهما مكروهان إذا لم تدعِ الحاجة إليهما[1]، وهذا ما يمكن لنا أن نفهمه من حديث الرسول الكريم ــ صلى الله عليـــه وســـلم ــ إذ يقـــول: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[2].

فعموم نص هذا الحديث يدلنا على أن النبي الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يأمر بالحلف بل قال: من كان حالفاً، فقد يحلف المرء وقد لا يحلف، ومن هنا فإن الحكم يكون على الكراهية.

ثانياً: يشترك النذر واليمين بأن لهما صيغة يتوصل به إليهما، فأما النذر فقـــد بـــيّن الباحث في المطلب السابق تلك الصيغ، وأما اليمين فندعها إلى المبحث المقبل فسيتم الحديث عنها بالتفصيل.

---

(1) ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسي (ت: 456هـ). المحلى بالآثـــار، دار الفكـــر، بيروت ــ لبنان، ج: 7، ص: 213.

(2) البخاري. صحيح البخاري، ج: 8، ص: 132، رقم الحديث: 6646، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العـــدل إلـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ج: 3، ص: 1267، رقم الحديث: 1646.

ولما اشترك النذر باليمين في هذه الصيغ وفي هذه الأمور المشتركة وجب علينا أن نفرّق بينهما، ولأجل ذلك نورد فيما يلي تعريفاً لليمين كي نصل إلى تلك الفروق:

يعرف لنا الجرجاني اليمين شرعاً بقوله: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين"[1].

ونكتفي في هذا الموضع بإيراد تعريف واحد لليمين وهو كما ذكرنا من قبل للجرجاني وذلك من أجل توضيح الصورة المرتبطة بالتفرقة بين النذر واليمين، وهذه الفروق تظهر بما يلي:

أولاً: يأتي النذر دائماً لأمر مستقبل ليس للماضي ولا للحاضر، في حين أن اليمين قد يكون للماضي كمن قال: والله فعلتُ كذا، وقد يكون للحاضر، كمن يقول: والله يأتينا الآن محمَّد، وقد يكون للمستقبل كمن يقول: والله لن أفعل كذا، أو والله سيحصل كذا، ومن هنا فإن اليمين يختلف عن النذر في هذه الحالة.

ثانياً: تأتي اليمين في الشرع الحنيف من أجل تأكيد الخبر المرتبط بها، فهي إذن لا ترتبط مثلاً بعبادة فقط، بل ترتبط بأمور أخرى خبرية يأتي بها المتكلم، وهذا ما لا نراه في النذر، إذ لا يأتي النذر من أجل تأكيد خبر ما، بل هو إلزام الناذر نفسه بعمل ما أو ترك عمل ما.

ثالثاً: تأتي صيغة اليمين بدخول أحد أحرف القسم على لفظ الجلالة أو صفة من صفاته، في حين أن صيغة النذر تختلف عن صيغة اليمين، فقد يقول الناذر: نذر عليّ، وقد يقول: لله عندي، إلى غير ذلك من الصيغ اللفظية التي لا تشبه صيغة اليمين مطلقاً.

رابعاً: ومن ناحية لغوية فإن اليمين تستوجب دخول واحد من أحرف القسم الأربعة: وهي: الباء، واللام، والواو، والتاء، فيقول القائل: بالله، ولله، ووالله، وتالله[2]،

([1]) الجرجاني، التعريفات، ص: 259.

([2]) انظر: الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي (ت: 337هـ). اللامات، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق ــ سوريا، الطبعة الثانية، 1985م، ص: 82.

وهذا ما لا نجده في النذر، إذ ليس هناك حروف تدخل على جملة النذر لتختص بها كما هو الحال في جملة القسم.

إن هذه الفروق بين النذر واليمين هي أهم الفروق التي يراها الباحث والله سبحانه وتعالى أعلم.

4.5.2 شروط صحة النذر:

وكي يكون النذر صحيحاً مقبولاً عند الله تعالى، وواجب الوفاء عند الإنسان المسلم لا بد وأن تتوافر فيه شروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: شروط في الناذر، وشروط في المنذور به، وهي[1]:

شروط الناذر:

أولاً: الأهلية من العقل والبلوغ: فلا ينعقد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز؛ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية، فليسوا أهلاً للالتزام.

ثانياً: الإسلام: فلا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر، ثم أسلم، لا يلزمه الوفاء بنذره لعدم أهليته للقربة أو التزامها.

ثالثاً: وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر، فيصح نذر المملوك. وكذلك الاختيار أو الطواعية ليس بشرط عند الحنفية[2]، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم[3].

أما شروط المنذور به فهي:

أولاً: أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً: فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً كمن قال: (لله علي أن أصوم ليلاً) أو قالت المرأة: (لله

([1]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 2553 ــ 2558.

([2]) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمَّد بن سليمان (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ج: 2، ص: 435.

([3]) انظر: السنيكي. أسنى المطالب، ج: 1، ص: 436.

علي أن أصوم أيام حيضي) لأن الليل ليس محل الصوم، والحيض مناف لـــه شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي.

ثانياً: أن يكون المنذور به قربة: كصلاة وصيام وحج وصدقة، فلا يصح النذر بمـــا ليس بقربة كالنذر بالمعاصي بأن يقول: (لله علي أن أشرب الخمر) أو (أقتـــل فلاناً) أو (أضربه) أو (أشتمه) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم لقوله صلّى الله عليه وسلم: "لا نذر في معـــصية الله أو فـــي غـــضب، وكفارتـــه كفـــارة اليمين"[1]، وكذلك لا يلزم النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللبس والركوب وطلاق المرأة؛ لأن هذه الأمور ليست قربة لله، فلا تلزم بالنذر.

ثالثاً: أن يكون قربة مقصودة: فلا يصح النذر بعيادة المرضـــى وتـــشييع الجنـــائز والوضوء وتكفين الميت والاغتسال ودخول المسجد ومس المـــصحف والأذان وبناء المساجد ونحوها؛ لأن هذه الأمور، وإن كانت قُرَباً لله إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة. ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين، فـــلا يصح نذر ماليس عبادة أو طاعة مقصودة لنفسها، وإنما يصح نـــذر الـــصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ونحوها؛ لأنها عبادات مقـــصودة، ومـــن جنسها واجب شرعاً[2].

رابعاً: أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو يكون النذر مـــضافاً إلى المِلْك، أو إلى سبب الملك: فلو نذر في الحال صدقة مالا يملكـــه لايـــصح بالاتفاق[3].

([1]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد (ت: 241هـــ). مسند الإمام أحمد، تحقيـــق: شـــعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركـــي، مؤســـسة الرســـالة، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، ج: 33، ص: 193، رقم الحديث: 19984.

([2]) انظر مثلاً في بيان أن النذر قربة مقصودة: الحثيثي. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ج: 1، ص: 413.

([3]) انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمَّد (1406هـــ). الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة الثانية، ج: 4، ص: 482.

خامساً: ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً: فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، أم فرض كفاية كصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائياً كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: يرتبط الوفاء بالنذر بانعقاده، فإذا ما انعقد النذر فإن على الناذر الوفاء.

ثانياً: يمثل الوفاء بالنذر أمراً محموداً عند الله تعالى، إذ امتدح عباده المخلصين بالوفاء بالنذور إلى جوار الخوف من اليوم الآخر.

ثالثاً: ينعقد النذر ويُلزم المسلم الوفاء به إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط بعضها يرتبط بالناذر، وبعضها الآخر يرتبط بالمنذور به، فإذا ما توافرت تلك الشروط جميعها في النذر توجب على المسلم الوفاء به.

رابعاً: هناك تشابه بين النذر واليمين في نواحٍ، غير أن الاختلاف بينهما أظهر وأبين، فالنذر مختلف عن اليمين، وتلك الاختلافات مبيّنة في موضعها من المبحث، والله أعلم.

6.2 الوفاء باليمين:

وكما تبيّن في المبحث السابق فإن هناك تمازجاً وتقارباً بين النذر واليمين في أمور مختلفة، كما أن هناك كثيراً من الاختلاف بينهما، الأمر الذي يعطي المسلم إمكانية التمييز بين ما هو نذر وما هو يمين، وفي هذا المبحث سيشير الباحث إلى الوفاء باليمين، وبيان بعض الأمور التي ترتبط باليمين، وهي من باب الوفاء بالعبادات من وجه، فحين ننظر إلى اليمين على أساس أنه قسم والوفاء به يمثل طاعة لله، يكون الوفاء باليمين من باب العبادة.

أما حين ننظر إلى اليمين على أساس أنها مرتبطة بعقد ما، أو وعد معين، فإن الوفاء بها زيادة على طاعة الله تعالى يرتبط بالوفاء بذلك العقد أو ذلك الوعد، فشيء مؤكد إذا ما ارتبطت اليمين بعقد أو وعد أو عهد أو شهادة أو غير ذلك من

أمور المعاملات بين الناس فإنها لا شك داخلة ضمن إطار الوفاء بتلك المعاملة، وفي هذا المبحث سنركز الحديث على اليمين وكيف وردت في كتاب الله تعالى، وما هي أهم الأمور المتعلقة بالوفاء باليمين في شريعتنا الإسلامية السمحة.

1.6.2 تعريف اليمين:

نجد المعاجم اللغوية حين تذكر اليمين فإنها تذكر لها المعاني الآتية:

أولاً: تأتي اليمين بمعنى القسم، ولقد سميت يميناً لأن الحالفين حين كانا يحلفان كأن يضرب كل منهما على يمين الآخر، فسميت من هنا يميناً، وتجمع على أيمان وأيمُن[1].

ثانياً: تُطلق اليمين في اللغة أيضاً على اليد اليمنى، كما أنها تُطلق على القوة والشدة، فيقال: تلقّاه باليمين، أي: بالقوة والشدة، وتُطلق أيضاً على الحليف[2].

ثالثاً: يقال: استيمنته إذا استحلفته على الأمر، ولقد سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا حلفوا تمسحوا بأيمانهم[3].

رابعاً: يقال في اللغة "يُمْنٌ" أي البركة، ورجل ميمون: أي مبارك، وهو يُتَيَمَّن به، أي يُستبرك به، واليمين عكس الشمال، وتيامن: أي اتخذ الجانب الأيمن[4].

ومن خلال المعنى اللغوي يتبين للباحث أن اليمين في اللغة تطلق على: الحلف أو القسم، أو الشدة والقوة، أو اليد اليمنى، أو الحليف والنصير، وكل هذه المعاني اللغوية تدل على التشارك بين شيئين؛ فالحلف يتكون من حالف ومحلوف به، واليد اليمنى عكس اليسرى، والشدة والقوة تقابلها الضعف، والحليف يقابله حليف آخر، فالمعاني اللغوية تدل على التشارك بين شيئين أو أمرين معاً.

---

(1) الجوهري، الصحاح، ج: 6، ص: 2221.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 6، ص: 158.

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، ج: 2، ص: 391.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج: 13، ص: 458.

أما معنى اليمين اصطلاحاً فهو:

أولاً: اليمين هي: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الـــدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين[1].

ثانياً: واليمين أيضاً هي: تَحْقِيق مَا لم يجب عقلا بِذكر اسْم الله أَو صفته[2].

ثالثاً: ويفصل لنا الكفوي في تعريف اليمين، إذ يقول: هي عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل والتّرْك وإنَّمَا يحتاج إلى التقوية به إمَّا لضعف الدَّاعي إلى الإقــدام الصارف عن الإحجام في الأول، ومقصوده الحمل على المطلوب، وإمَّا لعكسه في الثاني ومقصوده المنع عن الهروب فيتعلق الحنث والبر لوجود المحلــوف عليه إقداماً كان أو إحجاماً، سواء وجد سهوا أو عمدا، عن إكـــراه أو طـــوع، علم به الحالف أو لم يعلم لأن الحنث بمخالفة اليمين وَالْبر بالموافقــة حقيقــة، وعلى أي وصف كان يتحقَّق ذلك، نعم لا يأْثم إذا لم يعتَقد لكـــن الإثـــم لـــيس بشرط في تحقق الْحنث وَوجوب الكفَّارة بل وجوبهَا يتَعَلَّق بِمُجَرَّد الحنْث[3].

يستنتج الباحث من المعنيين اللغوي والاصطلاحي ما يلي:

أولاً: تدل اليمين في اللغة على الشدة والقوة، وهي في الاصطلاح تدل أيضاً علـــى تقوية طرف الخبر بالحلف بالله تعالى أو بإحدى صفاته دفعاً للشكوك والإنكـــار إما من قبل السامع، أو دفعاً للتهاون من قبل الحالف نفسه.

ثانياً: يرتبط اليمين في الإسلام بالحلف بالله تعالى وليس بذكر شيء غيـــره يمـــين، فاليمين مرتبط بلفظ الجلالة أو واحدة من صفاته.

ثالثاً: تُطلق اليمين على أمور أخرى في اللغة ذات ارتباط بالمعنى الأساسي للجـــذر، غير أن أكثرها لا ترتبط بالمعنى الشرعي لليمين.

([1]) الجرجاني، التعريفات، ص: 259، والقونوي. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولـــة بين الفقهاء، ص: 61.

([2]) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: 60.

([3]) الكفوي. الكليات، ص: 985.

وترد اليمين في كتاب الله تعالى في غير موضع يذكر الباحث منها:

1. قوله تعالى:M Z [\ ] ^ _ ` a b d e g h i j k L.[1]

2. قوله تعالى: M ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ L.[2]

3. وقوله سبحانه: M وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ L.[3]

4. وقوله تعالى: M w x y z { | } ~ دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ © يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ L [4]، والأيمان هنا قصد القرآن بها العهد والإقسام بالله عليه، فنكث اليمين يعني نقض العهد في هذه الآية الكريمة، وهو من معاني الأيمان في القرآن الكريم[5].

5. وقوله سبحانه: M أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ´ µ ¶ ¸ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ L[6]، وهذه الآية أيضاً تشير إلى أن معنى الأيمان هاهنا العهد، فالقصد من نكثوا أيمانهم، أي: نقضوا عهودهم التي عاهدوا الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بها يوم الحديبية حين أعانوا خزاعة على بني بكر في مكة[7].

([1]) سورة المائدة: 53.

([2]) سورة المائدة: 108.

([3]) سورة الأنعام: 109.

([4]) سورة التوبة: 12.

([5]) أبو حيان، البحر المحيط، ج: 5، ص: 379.

([6]) سورة التوبة: 13.

([7]) الإيجي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله (ت: 905هــ). جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، ج: 2، ص: 49-50.

6. وقوله سبحانه وتعالى: M s t u v x y z { | ~ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٨﴾ L [1].

7. وقوله سبحانه وتعالى: M v w x y z { | } ~ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ L [2]، أي: أنهم اتخذوا الأيمان التي أقسموها ستراً استتروا به من النفاق أو العذاب الذي قد يحيط بهم[3].

8. وقوله سبحانه: "اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"، [4].

9. وقوله أيضاً: M أَمۡ لَكُمۡ أَيۡمَٰنٌ عَلَيۡنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمۡ لَمَا تَحۡكُمُونَ à L[5]. ويشير الباحث من خلال الآيات الكريمة إلى ما يلي:

أولاً: لم ترد اليمين بمعنى القسم أو الحلف في كتاب الله تعالى إلا بلفظ الجمع، وهو "أيمان" كما نرى في الآيات الكريمة.

ثانياً: ترد اليمين بمعنى الجانب الأيمن، أو عكس اليسار أو اليسرى في مواضع كثيرة في كتاب الله تعالى.

ثالثاً: ترد لفظة "أيمان" في مواضع كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى غير أنها جاءت جمعاً لكلمة يمين، وذلك في مثل قوله تعالى: M وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴿٧١﴾ L [6]، وغيرها من المواضع القرآنية الأخرى.

([1]) سورة النحل: 38.

([2]) سورة المجادلة: 16.

([3]) الزمخشري، الكشاف، ج: 4، ص: 495.

([4]) سورة المنافقون: 3.

([5]) سورة القلم: 39.

([6]) سورة النحل: 71.

2.6.2 متى تنعقد اليمين:

ولانعقاد اليمين أحوال وشروط كثيرة فصّل الفقهاء والعلماء فيها، ومن هـذه الأحوال والشروط ما يلي[1]:

أولاً: أن يكون الحالف مكلّفاً، فلا تنعقد يمين الصبي ولا المجنون.

ثانياً: أن يكون الحالف مختاراً لليمين، فلا ينعقد يمين المكره، ولا يحنث إذا أكره على فعل المحلوف عليه، ومثله الناسي والمخطئ فإنهما لا شيء عليهما.

ثالثاً: ومنها أن يكون قاصداً، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد.

رابعاً: ومنها أن يكون المحلوف به اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، فأما اليمين بالله فهو كقول الرجل: والذي نفسي بيده والذي أعبده، ونحو ذلك، والحلف بأسمائه كقوله والله والرحمن والرحيم والمهيمن ونحو ذلك والحلف بصفاته كقوله وعزة الله، وقدرته وعظمته ونحوه، فإذا حلف بشيء من ذلك ثم حنث فعليه الكفارة[2].

خامساً: ومنها أن لا يكون المحلوف عليه واجباً في العقل والعادة، أو في العادة فقط، فإن كان كذلك فإن اليمين لا تنعقد بل تكون لغواً. فمثال الأول أن يقول: والله لا أجمع بين حياة فلان وموته، فهذا ليس يميناً؛ لأن عدم إمكانية الجمع بين حياة شخص وموته ممكن أصلاً في العقل والعادة. ومثال الثاني أن يقول: والله إن الشمس تطلع من المشرق، أو والله لأموتن، فهذا ليس بيمين أيضاً. لأن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت، ومثل هذا ما إذا قال: والله لا أصعد السماء، أولا أقلب هذا الحجر ذهباً، أولا أرد أمس، لأن عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهباً وعدم ردم أمس واجب عادة فلا تنعقد به اليمين[3].

---

(1) انظر: الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 2، ص: 60.

(2) الخازن، لباب التأويل، ج: 1، ص: 157.

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 2، ص: 61.

سادساً: ومن بين الشروط أيضاً أن يكون المحلوف به من أسماء الله وصفاته، فلا يجوز الحلف بغير الله، ولا تنعقد اليمين في حال أن يحلف الحالف بغير الله، وهذا فيه شرك(1).

سابعاً: ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد إذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله(2).

ثامناً: ولا تنعقد اليمين أيضاً إذا كان الحالف حلف على شيء ماضٍ متوقعاً صدقه، كما لا تنعقد إذا حلف على مستقبل ظاناً وقوعه، كأن يحلف على شخص بأن يطيعه ولا يفعل ذلك، ففي هاتين الحالتين لا تنعقد اليمين(3).

تاسعاً: ومنها أن يتلفظ باليمين، فإذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ لا ينعقد(4).

ولا ينعقد اليمين أيضاً إذا حلف المسلم على عدم فعل الخير، ولكن عليه الكفارة، غير أن الحلف على عدم فعل الخير فيه معصية لله تعالى، إذ يأمرنا سبحانه وتعالى بأن نفعل الخير يقول سبحانه: M e f g h i j k l m n o p q L (5)، فعدم فعل الخير فيه معصية لله تعالى، ومن هنا فإن على الحالف كفارة وإن لم تنعقد اليمين(6).

---

(1) ابن آل علي، أحمد بن حجر، والتميمي، محمَّد بن سليمان، وابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تطهير الجنان، والقواعد الأربع، ومنهج السالكين، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص: 164.

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 2، ص: 64.

(3) ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمَّد (ت: 1089هـ). معطية الأمان من حنث الأيمان، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المكتبة العصرية الذهبية، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، 1996م، ص: 100.

(4) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 2، ص: 64.

(5) سورة الحج: 77.

(6) الصابوني، محمَّد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، دار الغزالي، دمشق ـ سوريا، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1980م، ج: 2، ص: 112.

وبناء على ما سبق فإن اليمين تنعقد في أمور أربعة هي[1]:

الأول: أن يكون ممكناً عقلاً وعادة كقوله والله لأدخلن الدار في حالة الإثبات. أو لا أدخل الدار في حالة النفي، فهذا يمين منعقدة؛ لأن دخول الدار ممكن عقلاً وعادة.

الثاني: أن يكون مستحيلاً عادة فقط كقوله: والله لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل، ويحنث في هذا بمجرد الحلف، وكذا إذا قال: والله لأقتلن فلاناً وهوميت.

الثالث: أن يكون ممتنعاً في العقل والعادة كقوله: والله لأجمعن بين حياة فلان وموته، فإن الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً وعادة، ويحنث فيه بمجرد الحلف.

الرابع: أن يكون واجباً شرعاً أو ممتنعاً شرعاً؛ فالأول كقوله: والله لأصلين الظهر، والثاني كقوله: والله لأشربن الخمر، وهذه يمين منعقدة أيضاً.

3.6.2 أنواع الأيمان:

ينظر العلماء والفقهاء إلى اليمين باعتبارات عدة، ومن هنا فإن اليمين تصبح ذات أنواع مختلفة وفقاً للمنظور الذي ينظر من خلاله الفقهاء، ووفقاً للهيئة التي يكون عليها اليمين، ومن هنا فقد رُوي عن سفيان الثوري أنه قال: الأيمان أربعة: فيمينان تكفران وَهُوَ أن يَقُوْل الرَّجُل: والله لا أفعل فيفعل أَوْ يَقُوْل: ليفعلن فلا يفعل. ويمينان لَا تكفران وَهُوَ أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل. أَوْ يَقُوْل: والله لقد فعلت وما فعل[2].

فهذا التقسيم لليمين كما نرى جاء من طبيعة ما أضمره الحالف في نفسه من صدق وكذب، فإن كان صادقاً فاليمين تختلف عنه إن كان كاذباً، ومن هنا فالصدق له كفارة، والكذب ليس له كفارة، وفي الحالات جميعاً اليمين منعقدة.

([1]) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 2 ، ص: 61 ــ 62.

([2]) المروزي، أبو عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجاج (ت: 294هـ). اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمَّد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف، الرياض ــ السعودية، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 478.

أما أنواع اليمين من حيث إنها بالله سبحانه وتعالى فهي ثلاثة أنـــواع: يمـــين منعقدة، ويمين غموس، ويمين لغو[1].

ويعرف لنا الجرجاني هذه الأنواع الثلاثة بقوله: اليمين الغموس: هو الحلــف على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا، واليمين اللغو: ما يحلف ظانًا أنه كذا وهـــو خلافـــه، وقال الشافعي رحمه الله:" ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا والله، وبلى والله[2]، واليمين المنعقدة: الحلف على فعل أو ترك آت"[3].

إن هذه الأنواع الثلاثة سابقة الذكر جاءت من طبيعة المحلــوف بـــه، فهـــي جميعاً مشتركة في أن المحلوف به فيها هو الله سبحانه وتعالى، وأن هـــذه الأنـــواع الثلاثة لليمين لا تختلف إلا في طبيعة ما كان من الحالف، وهي ــ أي الأنـــواع ــ شبيهة بكلام سفيان الثوري السابق، غير أنها تشتمل شيئاً من التفصيل، فـــإن تعمـــد الحالف الكذب بيمينه كانت غموساً، وإن كان صادقاً كانت منعقدة، وإن كان ظاناً أو ناسياً أو زالاً فهي اللغو.

وتنقسم اليمين باعتبار المجلس القضائي إلى ثلاثة أنواع وهي[4]:

الأول: يمين الشاهد:

وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صـــدقه، ويلجـــأ إليها القاضي أحياناً بدلاً من تزكية الشاهد عند ضعف الوازع الديني[5].

الثاني: يمين المدعى عليه:

وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب المدعي؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى[6].

([1]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 2444.

([2]) الماوردي. الحاوي الكبير، ج: 15، ص: 289.

([3]) الجرجاني، التعريفات، ص: 259.

([4]) التويجري، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله. موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر بيـــت الأفكـــار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م، ج: 5، ص: 253.

([5]) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 8، ص: 6076.

([6]) المرجع نفسه، ج: 8، ص: 6077.

الثالث: يمين المدعي:

وهي التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه[1].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث ما يلي:

أولاً: تختلف أنواع اليمين باختلاف الحال أو الهيئة أو المحلوف به، أو باعتبار الكفارة لليمين.

ثانياً: قد تنقسم بعض أنواع الأيمان وتتشابك بأنواع أخرى، كاليمين المنعقدة وغير المنعقدة.

4.6.2 كفارة اليمين:

إن على المسلم أن يبر يمينه، غير أنه في بعض الأحيان لا يستطيع أن يبر بيمينه لأسباب مختلفة، قد يكون بعضها رغماً عنه، وقد يكون بعضها الآخر بمحض إرادته؛ ولذا فإن على المسلم أن يكفر عن يمينه، ومن هنا فإن شريعتنا الإسلامية السمحة جعلت لنا أصولاً للوصول إلى كفارة الأيمان، وهي الكتاب الكريم، والسنة النبوية العطرة، وإجماع العلماء، وهي كما يلي:

أما الكتاب الكريم فيقول سبحانه وتعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ L [2].

فالآية القرآنية الكريمة تشير صراحة إلى طبيعة الكفارة وهي تنقسم إلى ثلاثة أشكال:

1. إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
2. أو تحرير رقبة.

---

(1) التويجري. موسوعة الفقه الإسلامي، ج: 5، ص: 253.

(2) سورة المائدة: 89.

3. فمن لم يجد أحد الأمرين الأولين أو لم يستطع عليهما فعليــه صــيام ثلاثــة أيام[1].

أما كفارة اليمين المشروعة في الأحاديث النبوية فيقول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا آليت على يمين، فرأيــت غيرهــا خيراً منها، فأتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك"[2].

وإذا لم يأتِ الإنسان بيمينه على وجهها التام فلا شك أنه يتوجب عليه كفــارة كي لا يحنث في يمينه، إذ هو لم يؤدِّها وفق ما حلف عليه، وهذا الإجماع زيادة في توكيد مشروعية كفارة اليمين في الإسلام[3].

ويشير الباحث هنا إلى أن كفارة اليمين لا تعد تقليلاً من الوفاء باليمين، نعــم إن الواجب على المسلم أن يفي بيمينه التي حلفها بالله تعالى، ولكنــه إذا حــال دون وفائه حائل فلا يصح أن يبقى الأمر كما هو، بل على الحالف أن يكفر عن يمينــه، ومن هنا فمن الوفاء باليمين التكفير عنها إذا لم تتم، ولا يــرى الباحــث أن كفــارة اليمين تُنقِص من الوفاء بها، والله أعلم.

5.6.2 أثر الحلف وكثرة الأيمان والنذور:

لقد نهى النبي الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن كثرة الحلــف بــالله وإن كان المرء صادقاً، وذلك في غير حديث رُوي عنه، ومنها ما رواه أبــو هريــرة ــ رضي الله عنه ــ إذ سمع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: "الحلف منفقــة للسلعة، ممحقة للبركة"[4].

---

(1) انظر مثلاً: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 6، ص: 266 ــ 267.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج: 34، ص: 221، رقــم الحــديث: 20616، والبخــاري. صحيح البخاري، ج: 9، ص: 63، رقم الحديث: 7147.

(3) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 5، ص: 224.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، ص: 60، رقم الحديث: 2087، ومسلم. صحيح مــسلم، ج: 3، ص: 1228، رقم الحديث: 1606، وفيه لفظ: ممحقة للربح.

وهذا النهي النبوي عن كثرة الحلف والأيمان إنما جاء لأن كثرة الحلف بالله قد تؤدي إلى قلة تعظيمه سبحانه وتعالى، علاوة على أن هذا الحلف يؤدي إلى التغرير بالمسلمين في حال البيع والشراء[1].

وفي كثرة الحلف عدم حفظ لليمين، إذ يصل الإنسان المسلم إلى حفظ يمينه من الزلل من خلال التقليل من الأيمان والحلف، فقد قال سبحانه وتعالى:M وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ L [2]، فهذا أمر رباني صريح للمسلمين بأن يحفظوا أيمانهم، ولا يُكثروا الحلف لما قد يؤديه من مفسدة أكبر[3].

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: يصل المسلم إلى الوفاء بيمينه من خلال واحد من أمرين: إما الوفاء بها بأدائها، وأن يأتي بما حلف عليه كما أراد بيمينه، والأمر الثاني: إذا حنث فعليه أن يكفر عن يمينه، فمن الوفاء باليمين أن يكفّر عنها إذا لم يستطع أداءها.

ثانياً: يترتب على الإكثار من الأيمان والحلف بالله أن يستهان بهذه الأيمان، وامتهان اسم الله سبحانه وتعالى في البيع والشراء، كما قد يترتب عليه التغرير بالمسلمين.

وفي نهاية هذا المبحث نسأل الله أن يكون قد سدد رأينا، إنه هو السميع العليم.

2- الموضوع الاقتصادي:

7.2 الكيل والميزان:

لقد جاءت نصوص القرآن الكريم آمرة المسلمين بوفاء الكيل والميزان، إذ هما يشيران إلى العدل في هذه الحياة الدنيا، والله سبحانه وتعالى هو العدل، ومن هنا أمر الناس بالعدل ووفاء الكيل والميزان، إذ يقول الله سبحانه آمراً الناس بوفاء الكيل

([1]) سابق، سيد (ت: 1420هـ). فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1977م، ج: 3، ص: 85.

([2]) سورة المائدة: 89.

([3]) الخطيب. التفسير القرآني للقرآن، ج: 13، ص: 374.

والميزان: M ! " # $ % & ' ( ) * + ، - . /
0 2 3 4 5 6 L[1] ، فالأمر في هذه الآية الكريمة يفيد الوجوب، كما أن الأمر بالقسط زيادة في التأكيد على معنى العدل في الكيل والميـــزان، فـــالله سبحانه وتعالى حين يأمر بوفاء الكيل والميزان يعني ذلك عين العدل، ثم جاء بالأمر بالقسط، فما الحكمة؟ ذلك أنه سبحانه أمر المعطي بالعدل في وفاء الكيل والميــزان، وأمر الآخذ بالعدل في عدم طلب الزيادة[2].

1.7.2 تعريف الكيل والميزان:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن معنى الكيل والميزان يرتبط بما يلي:

أولاً: الوزن في اللغة يطلق على معرفة المثقال، فيقال: الوزن هو المثقال، والميزان ما يُعرَف من خلاله الوزن[3].

ثانياً: ذكر ابن منظور أن الوزن هو روز الشيء لمعرفة ثقله من خفته، والوزن هو معرفة المثقال، والموازين حجارة كانت تستعملها العرب من أجل معرفة وزن شيء ما، وواحدتها ميزان وهو المثقال، فهو ميزان وموازين، كمثقال ومثاقيل، وقد أطلق على الآلة المستعملة في ذلك ميزان، وأصله موِزان، غير أن الـــواو قُلبت ياءً لانكسار ما قبلها[4].

ثالثاً: ويطلق على الميزان أيضاً اسم القسطاس، وهو الميزان في لغة أهـــل الـــروم، فهو معرّب دخيل على العربية[5].

([1]) سورة الأنعام: 152.

([2]) الألوسي. روح المعاني، ج: 4، ص: 298.

([3]) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت: 458هـ). المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ج: 3، ص: 439.

([4]) ابن منظور، لسان العرب، ج: 13، ص: 446.

([5]) ابن سيده، المخصص، ج: 3، ص: 440.

رابعاً: أما الكيل فيشير ابن فارس إلى أن الكاف والياء واللام تدل على معنى مختلف في ثلاثة أحوال، أما أولها فهو ما يخصنا في هذه الدراسة، وهو الكيل، ويـــدل على الأخذ، فيقال: كلت فلاناً أعطيته، واكتلت عليه، أخذت منه[1].

خامساً: ويقال للكثير الكيل كيّالاً، وقيل إنه على النسب، والآلة التي تستعمل من أجل الكيل تسمى مكيالاً وجمعها مكاييل[2].

سادساً: الكيل الأخذ، وكلت الطعام واكتلته، أخذته أو أعطيته، ويقال طعام مكيـــل أو مكيول، والمكيال هو ما يُكتال به حديداً كان أم خشباً[3].

أما معنى الكيل والميزان اصطلاحاً فإننا نجد أن الميزان يعني "ما يعرف بـــه قدر الشيء أي مقداره، وشرعا ما يعرف به مقادير الأعمال، هكذا يستفاد من شرح العقائد النسفية في بيان أنّ الوزن يوم القيامة حـــقّ عنـــد أهـــل الـــسنّة وإن أنكـــره المعتزلة"[4].

وأما الكيلي ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل ويجيء في لفـــظ المثلـــي، ويسمّى مكيلا[5].

والكيل أيضاً يطلق على معرفة مقدار الأشياء بحجومها، وهو ما يكـــون بيـــان مقداره بالكيل[6].

ومن خلال المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الميـــزان والمكيـــال فـــإن الباحث يرى ما يلي:

أولاً: لا يمثل الكيل والميزان شكلاً واحداً من المعاملات الكائنة بين الناس، بـــل إن الميزان يختص بالمثاقيل، والمكيال يختص بالكميات والأحجام، فكـــل منهمـــا يختص بهيئته المختلفة عن الآخر.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 5، ص: 150.

(2) ابن سيده، المخصص، ج: 3، ص: 440.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج: 11، ص: 604.

(4) الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج: 2، ص: 1672.

(5) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 1396.

(6) قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 386.

ثانياً: يأتي من معاني الميزان في اللغة القسطاس، وهو ليس بعربي أصلاً، بل هو رومي معرّب كما أشار ابن سيده في معجمه، ولقد ذُكرت هذه الكلمة في كتاب الله تعالى في قولــه:M وَأَوْفُوا ´ µ ¶ ¸ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ L (1) ، فمما يدلنا على أن القسطاس هو نفسه الميزان الفعل "زنــوا" في الآية، إذ من المعروف أن الوزن بالميزان، والقسطاس جاء هاهنا بمعنــى الميزان، وإن كان ابن سيده في كلامه السابق قد أشار إلى أن القسطاس أعدل الموازين، وأكثرها دقة.

2.7.2 نشأة الوزن والمكيال:

يرد في كتاب الله تعالى إشارة إلى أولية استعمال الميزان في هذه الحياة الدنيا وذلك في قوله سبحانه: M ! " # $ % & ' (
) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8
9 : ; < = > ? L (2)، فالنص واضح الدلالة على أن الميزان قد نزل مع الرسل الذين بعثهم الله سبحانه وتعالى للناس في هذه الأرض.

ولقد ذكر بعض المفسرين أن المقصود بالميزان في الآية الكريمة العــدل، أو هو حقيقة الوزن بين الناس، إذ جعل سبحانه وتعالى الميزان معروفاً عند الناس كي يقيموا العدل فيما بينهم، وهذا مثل قولــه:M Z [\ ] ^ L (3)، فالقصد بالإنزال هنا الوضع(4).

في حين يرى بعض المفسرين أن المقصود بالرسل في هذه الآيــة الملائكــة الذين يأتون بالوحي للأنبياء عليهم السلام، والمقصود بالكتاب الوحي، كما أن جبريل

---

(1) سورة الإسراء: 35.

(2) سورة الحديد: 25.

(3) سورة الرحمن: 7.

(4) البغوي، معالم التنزيل، ج: 5، ص: 33.

عليه السلام جاء بالميزان على هيئته التي جاء بها وأعطاه لنوح ـ عليه الـسلام ـ وقال له: مر قومك يزنوا بهذا الميزان(1).

أما ابن عطية فقد جاء بالقولين معاً، أي أن المقصود بالميزان العدل، أو هـو الموازين التي يعرفها الناس، غير أن أكثر المفسرين على القول الأول(2).

ويرى ابن كثير أن المقصود بالميزان هاهنا العدل والحق الذي تـستنير بـه قلوب الناس وعقولهم، فيتبعوا النور الذي جاءت به الرسل(3).

ومما سبق يتبين لنا أن موقف المفسرين من نزول الميزان يتمثـل بمـوقفين: الأول: يرى أن الميزان نزل حقيقة من السماء مع جبريل عليه السلام وأعطاه لنوح كي يزن به قومه ما لديهم من أشياء، والثاني: يرى أن الميـزان المقـصود بالآيـة الكريمة العدل والقسط بين الناس، وهو مما أوحي للأنبياء.

وفي كلتا الحالتين فإن الميزان يعود في نشأته إلى نوح ـ عليه السلام ـ فإن كان الميزان قد نزل مع جبريل فهذا على سبيل الواقعة الملموسة لنزول الميزان، أما إذا كان القصد العدل والقسط فهو إذن ـ أي الميزان ـ قد وُجِد قريباً من حياة نوح عليه السلام، وذلك لأن القرآن يشير في بعض آياته إلى قوم شعيب ـ عليه الـسلام ـ بأنه نهى قومه عن بخس الميزان، وذلك في قوله سبحانه وتعـالى: C B M
I U T S R Q O N M L K J I H G E D
I c b a ` _ ^] \ [Z Y X W
L k j i h g f e (4)، فالحديث هنا عن قوم شعيب، وذكـر الميزان هنا يعد من أوليات الحديث عن الميزان في الأقوام السابقة.

ويرى الباحث أن ذكر الكيل مرتبطاً بقوم من الأقوام أقدم من ذكر الميـزان، إذ ورد في قصة سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ حين أراد إخوته أن يكتـالوا مـن

---

(1) الزمخشري، الكشاف، ج: 4، ص: 480.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 269.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م، ج: 8، ص: 27.

(4) سورة الأعراف: 85.

عنده فطلب منهم أن يأتوا بأخ لهم من أبيهم، ثم قال سبحانه وتعالى علـــى لـــسانه: M فَإِن © تَأۡتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيۡلَ لَكُمۡ عِندِي وَلَا تَقۡرَبُونِ ٦٠ L [1].

ويرى الباحث أخيراً أن الكيل والميزان قديمان قدم وجود البشرية، فمـــا دام المفسرون يرون أن الميزان قد نزل على نوح، وأن الكيل قد ذُكــر فـــي كتـــاب الله تعالى في قصة سيدنا يوسف والذي يعد من أبناء يعقوب عليه السلام، أي أن الكيـــل كان معروفاً من قبل بني إسرائيل، وهو أيضاً تاريخ مبكر لظهور الكيل عند الناس، الأمر الذي يؤيد ما ذهب إليه الباحث من أن الكيل والميزان قديمان في الحياة قـــدم الإنسان، إذ بهما يُقام العدل والقسط بين الناس، فوجودهما ضـــروري لإتمـــام هـــذا العدل.

3.7.2 الوفاء بالكيل والميزان ونتائج التلاعـــب بهمـــا والجهـــود المبذولـــة فـــي ضبطهما:

ترد لفظتا الكيل والميزان وما يُشتق منهما من ألفاظ في مواضع كثيرة مـــن كتاب الله تعالى، وهو دليل على أهمية هذين الأمرين في حياة الناس والمجتمع، كما أن ذلك يدل على توكيد الأمر الرباني بضرورة الوفاء بالكيل والميزان لما في ذلـــك من منفعة للناس عامة، وفيما يلي ذكر لهذه الآيات في محاولة لبيان كيفيـــة الوفـــاء بالكيل والميزان وفق ما جاء في كتاب الله تعالى.

يقـــول ســـبحانه: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .
/ 0 2 3 4 5 6 L [2].

وفـــي قولـــه ســـبحانه: M h i j l m n o p
q r L [3].

([1]) سورة يوسف: 60.

([2]) سورة الأنعام: 152.

([3]) سورة الأعراف: 8.

ويقول سبحانه وتعــالى: M s t u v w x y z {
| } ~ L .(1)

ويقول سبحانه أيــضاً: M B C D E G H I K J
L M N O Q R S T U W X Y
Z [\ ] ^ _ ` a b c e f
g h i j k L .(2)

وقوله تعــالى: M 8 9 : ; < > ? @ A B C D E
F H I J K M N O P Q R S T
U V L .(3)

وقولـــه ســـبحانه: M W X Y Z [ ] ^
_ ` a b c d e f L .(4)

وفي قوله سبحانه وتعــالى أيــضاً: M : ; < = > ? @
A B D E F G H I J K M N O P L .(5)

ويقول ســبحانه وتعــالى: Mفَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ١٠٣ L .(6)

وقوله سبحانه وتعالى: "اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَــا يُــدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ"،(7).

---

(1) سورة الأعراف: 9.

(2) سورة الأعراف: 85.

(3) سورة هود: 84.

(4) سورة هود: 85.

(5) سورة الأنبياء: 47.

(6) سورة المؤمنون: 102 ـ 103.

(7) سورة الشورى: 17.

يقول سبحانه وتعـــالى: M Z [\ ] ^ _ ` a b
c d e f g h i j L.[1]

وقولـــه ســـبحانه وتعـــالى: M ! " # $ % & '
( ) * + L.[2]

ويقول سبحانه وتعالى: M A B C D E F G H I
J K L M N O P Q R L.[3]

وأما الكيل وما يُشتق من ألفاظه فزيادة على الآيات التي ذُكـــرت مـــن قبـــل وارتبط فيها لفظ الكيل بالميزان فإنه ورد في كتاب الله سبحانه وتعـــالى عـــدد مـــن الآيات التي ذكرت الكيل دون مجاورته لذكر الميزان، وهي:

قوله سبحانه وتعـــالى: M t u v w x y z { | ~ تَرَوۡنَ
أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ وَأَنَا۠ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ L.[4]

وقوله سبحانه وتعالى: M فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمۡ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلۡكَيۡلُ فَأَرۡسِلۡ
مَعَنَآ أَخَانَا نَكۡتَلۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٦٣﴾ L.[5]

وقوله ســـبحانه أيـــضاً: M 7 8 9 : ; < = > ? @
A B C D E F G I J K L M L.[6]

وقولـــه ســـبحانه وتعـــالى: M وَأَوۡفُواْ ´ µ ¶ ¸ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ
وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ L.[7]

([1]) سورة الرحمن: 7 ــ 9.

([2]) سورة الحديد: 25.

([3]) سورة القارعة: 6 ــ 9.

([4]) سورة يوسف: 59.

([5]) سورة يوسف: 63.

([6]) سورة يوسف: 88.

([7]) سورة الإسراء: 35.

وقوله سبحانه:Mأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝١٨١ L [1].

وقوله سبحانه وتعالى: M © إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو ´
µ ¶ L [2].

وبعد هذا العرض للآيات القرآنية الكريمة التي اشتملت على الحديث عن الكيل والميزان يرى الباحث ما يلي:

أولاً: لقد ارتبط ذكر الكيل والميزان في القرآن الكريم بأمور هي:

أ. الحديث عن موازين يوم القيامة، وكيف أن الميزان يوم القيامة سيكون هو الفيصل بين أعمال الناس.

ب. ذكر الميزان والمكيال في قصص الأولين، كقصة يوسف عليه السلام، وقصة قوم شعيب عليه السلام.

ج. ذُكر الميزان أو بعض مشتقاته في القرآن الكريم للدلالة على العدل، كما في قوله: "ونضع الموازين القسط...".

د. وذُكر الميزان في الآيات الكريمة للدلالة على وجوب إقامة هذا الميزان، وهو الأمر بوفائه.

ثانياً: لقد ظهر للباحث من خلال الآية الكريمة أن الآيات التي تناولت الحديث عن الكيل كانت تذكره من باب المعاملات بين الناس، إذ لم يرد الكيل في كتاب الله تعالى بمعنى العدل، أو بما يتعلق بيوم القيامة كما هو الحال في ذكر الميزان.

وكي يفي الإنسان الكيل والميزان كما أمره سبحانه وتعالى فإن عليه إتمام الكيل إذا كال للناس، وأن يأخذ حقه كاملاً إذا اكتال منهم، وأما إيفاء الميزان فهو إيفاء الوزن، وإنما ذُكر الميزان في الآيات الكريمة من باب ذكر الآلة وإرادة الشيء نفسه، وإذا قال قائل لماذا ذكر الله تعالى إيفاء الميزان ثم ذكر القسط في الآية نفسها[3]، فالجواب على ذلك أنه ذكر الميزان ثم القسط مع أن إيفاء الميزان هو عين

([1]) سورة الشعراء: 181.

([2]) سورة المطففين: 2 ــ 3.

([3]) وهي الآية: 152 من سورة الأنعام.

القسط لأن في ذلك دلالة على أن يعدل الإنسان في الميزان، ثم إن على الآخذ أن يأخذ حقه دون زيادة، كما أن على المعطي أن يعطي الحق دون نقصان[1].

ومن الوفاء بالكيل والميزان ما يتمثل بأن لا ينقص المرء الكيل والميزان؛ لأن في ذلك مهلكة كما حصل مع قوم شعيب عليه السلام، إذ نهاهم عن إنقاص الكيل والميزان، والإنقاص في الكيل والميزان يتمثل بتطفيفهما[2].

والتطفيف يعني في أصل اللغة أخذ أعلى الإناء، لأن الطف هو أعلى الإناء، والإناء في الكيل هو المكيال نفسه، فالتطفيف إذن أخذ ما كان بأعلى المكيال من قبل البائع[3].

ولقد رأينا في الآيات السابقة النهي الشديد والتحذير الكبير من إبخاس الكيل والميزان، لما يترتب عليه من ظلم للآخرين وانتقاص لحقوقهم، ولم يقف الأمر عند نهي القرآن فحسب بل إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد نهى أيضاً عن بخس الكيل والميزان، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لأصحاب الكيل والميزان: "إنكم قد وُلّيتم أمراً فيه هلكت الأمم السالفة"[4].

(1) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمَّد بن الحسين (ت: 850هـ). غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج: 3، ص: 188 ــ 189.

(2) الجوزي. زاد المسير، ج: 2، ص: 394، والنعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (ت: 775هـ). اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، ج: 10، ص: 544.

(3) ابن منظور. لسان العرب، ج: 9. ص: 222.

(4) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى، ج: 11، ص: 214، حديث رقم: 11535، والحديث ذكره ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله (1990م). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، وذكر أنه حديث صحيح، وإن كان بعض العلماء ضعف أحد رجال سنده، ج: 2، ص: 36.

ويعد تطفيف الكيل والميزان شكل من أشكال الفساد في الأرض، إذ يمكننـــا أن نرى هذا المعنى ظاهراً جلياً في التعقيب على موقف شعيب من قومه إذ قال لهم بعد أن نهاهم عن إبخاس الكيــل والميــزان: M ^ _ ` a b c e f g h i j k L[1]، فذكر الفساد بعد أن ذكــر النهــي عن تطفيف الكيل والميزان وإبخاس الناس أشياءهم.

وأما إذا لم يلتزم الناس بالوفاء بالكيل والميزان فإن ذلك سيؤدي إلى نتائج غاية في الشدة والقسوة، علاوة على ما فيها من غضب الله تعالى، وهذه النتائج تتمثل بما يلي:

أولاً: العذاب الشديد من الله سبحانه وتعالى بسبب هذا الإنقــاص، وهــذه النتيجــة والعقوبة من الله يمكن أن نستخلصها من الآية الكريمة: M H I J K M N O P Q R S T U L[2].

وهذا وعظ من سيدنا شعيب لقومه الذين كانوا يطففون الكيل والميزان، وبيّن لهم أن هذه الذنوب التي يرونها صغيرة إنما هي ذنوب كبيرة قد تقودهم إلى عــذاب يوم عظيم[3]، فهذا العذاب يعد نتيجة وعاقبة لإبخاس الكيل والميزان.

ثانياً: لقد توعد الله سبحانه وتعالى المطففين الذين يبخسون الناس في المكيال بالويل، وذلك في قوله سبحانه: Mوَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ L[4]، ثم بين سبب هذا الويل الذي توعدهم به، فهم إذا أخذوا من الناس كيلاً أخذوه وافياً، أما إذا أعطــوا النــاس كيلاً فإنهم يطففونه، ويبخسون الناس ذلك الكيل، ومن هنا توعدهم الله ســبحانه وتعالى بالويل، والويل دعاء بالثبور والحزن والشقاء الأبدي، ورُوي عن ابــن

([1]) سورة الأعراف: 85.

([2]) سورة هود: 84.

([3]) الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير (ت: 708). ملاك التأويل القاطع بــذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، وضع حواشيه: عبد الغني محمَّد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ج: 1، ص: 201.

([4]) سورة المطففين: 1.

مسعود وغيره أنه قال: إن الويل وادٍ في جهنم[1]، والويل كلمة تستعمل للبلاء الشديد، ولعظم الذنب الذي اقترفه الإنسان[2].

فهذا التوعد الشديد من الله سبحانه وتعالى بالويل والحزن والشقاء الأبديين لمن يطفف الكيل، وقد رُوي عن بعض العلماء أنهم ذكروا أن التطفيف لا يكون في الميزان والمكيال فحسب، بل هو في كل شيء، فإذا ما انتقص الإنسان من صلاته مثلاً فهذا تطفيف، وإذا انتقص من عمله فهو تطفيف أيضاً، ومن أوفى وُفِّي له، ومن انتقص انتُقص عليه[3].

إن كل هذا الوعيد والتهديد من الله سبحانه وتعالى للمطففين والمتلاعبين بالمكيال والميزان ما هو إلا بسبب ما يؤدي إليه هذا التطفيف من ظلم وبخس الناس حقوقهم، وخداعهم، وأخذ أموالهم بغير الحق، فمن هنا كان هذا التهديد وبيان عظم العقوبة آتيان من هذا السبب، ومن ناحية ثانية فإن هذه الآيات والتهديدات من الله سبحانه وتعالى للمتلاعبين بالكيل والميزان من شأنها أن تحافظ على هذه الآلة التي يُتوصل من خلالها إلى العدل والقسط كما بيّن سبحانه وتعالى.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: يمثل الكيل والميزان سبيلاً من سبل تحقيق العدالة والقسط بين الناس، هذا إذا رُوعي الوفاء بهما، وابتعد الناس عن تطفيفهما وبخس الناس أشياءهم وأموالهم.

ثانياً: لقد جاء الكيل والميزان متجاوران في أكثر الآيات القرآنية التي ذكرتهما باستثناء عدد ليس كثيراً من الآيات، وكانت تلك الآيات المستثناة في أكثرها من القصص القرآني.

ثالثاً: يرى كثير من المفسرين أن الميزان قد أنزل من السماء على سيدنا نوح ـ عليه السلام ـ وبهذا يكون الميزان ومفهوم العدالة بين البشر قديم في هذه الدنيا قدم البشرية جميعها.

---

(1) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 449.

(2) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 31، ص: 85.

(3) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 449.

وبعد تمام هذا المبحث نسأل الله تعالى أن يكون قد سدد رأينا فيه، وألهمنا الصواب، إذ له الحمد والمنة.

8.2 الأمانات:

ومن صور الوفاء التي وردت في كتاب الله تعالى وفاء الأمانات، ويشير الوفاء بالأمانة إلى مسألة عقدية تتمثل بصون الأمانة التي بين الناس والله سبحانه وتعالى، وهي أمانة الدين الحنيف، وأمانة عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، فالأمانة في وجه من وجوهها تتعلق بناحية عقدية مرتبطة بالله سبحانه وتعالى.

ومن وجهها الآخر فالأمانة مرتبطة بالمعاملات بين الناس، فكل من ائتمن أمانة فحفظها وصانها وأوفاها حق وفائها فهو موفٍّ لها، سواء أكانت هذه الأمانة في مال عنده، أو في عقار، أو أرض، أو ما شابه ذلك من السلع، أو كانت الأمانة في وظيفة أو منصب تولاه، فحفظ الأمانة وصيانتها والوفاء بها يتطلب منه أن يراعي تلك الوظيفة حقها، وأن يقوم بكافة الأمور المنوطة به في تلك الوظيفة، وإلا فإنه سيكون خائناً للأمانة.

وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن هذا المبحث من هذه الدراسة سيتناول الحديث عن الوفاء بالأمانات، وكيفية الوفاء بها، وتعريف الأمانة لغة واصطلاحاً، والحديث عن أنواع الأمانة، والإشارة إلى ثقل الأمانة والإشفاق منها، وتسليط الضوء على الحديث عن آثار الإخلال بحمل الأمانة، وفي نهاية المبحث سيتم الحديث عن بعض الصور لأداء الأمانة.

1.8.2 تعريف الأمانة لغة واصطلاحاً:

تشير المعاجم اللغوية إلى ما يلي:

أولاً: إن لفظ "الأمانة" مأخوذ من الجذر اللغوي "أمن"، وهو الأمن والأمان، وهو ضد الخوف أو الفزع[1].

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، ج: 15، ص: 366.

ثانياً: والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان في أصله يدل على معنى التصديق في القلب، فإن عقد الإنسان قلبه على تصديق ما جاء من الله تعالى فقد أدى الأمانة، أما إذا لم يعتقد التصديق فلم يؤدِّ الأمانة(1).

ويرى الباحث أن "الأمانة" بمفهومها المتعلق بصيانة شيء ما وحفظه تعود إلى جذرها اللغوي وهو "الأمن" أي: ضد الخوف، إذ حين يؤتمن الرجل على أمر ما، فقد اطمأن إليه المؤتمِن، وهذا الاطمئنان يعني عدم الخوف من المؤتمَن عنده أنه سيخون تلك الأمانة، فحين يصل المؤتمِن إلى مرحلة الاطمئنان هذا يدل على معنى الأمن الذي هو أصل الاشتقاق في لفظ "الأمانة".

أما معنى الأمانة اصطلاحاً فيشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: يفرق الجرجاني بين الوديعة والأمانة، فالوديعة ما تُرك عند الغير بقصد، وهذا القيد الأخير يمثل الفرق بين الوديعة والأمانة، فالأمانة: ما تُرك عند الغير دون قصد، كأن تلقي الريح ثوباً في حجر أحدهم، أو العبد الآبق يصل إلى رجل غير مالكه، والفرق بينهما أيضاً بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة، والأمانة عامة(2).

ثانياً: أما الرصاع فيشير إلى أن الوديعة والأمانة مترادفتان في اللغة، وهما تدلان على معنى الإنابة في حفظ الشيء عند غياب مالكه(3).

ثالثاً: أما القونوي فيقول في تعريف الأمانة بأنها "خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة"(4).

رابعاً: وتتسع دائرة الأمانة لتشمل كل ما يؤتمن عليه الإنسان من أموال، وحرم، وأسرار، فكل هذه أمانات وعلى الإنسان حفظها ورعايتها(5).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 13، ص: 21، 23.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص: 251.

(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 335.

(4) القونوي، أنيس الفقهاء، ص: 93.

(5) الكفوي، الكليات، ص: 176.

خامساً: والأمانة: حفظ شيء وعدم التصرف فيه سواء أكان ذلك الـــشيء مـــالاً أم غيره، وسواء أكان ذلك الشيء مملوكاً له أو لغيره، ولهذا السبب صارت أعم من الوديعة(1).

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث ما يلي:

أولاً: هناك ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي للأمانة والمعنى الاصطلاحي، فـــالمعنى اللغوي يشير إلى الأمن وعدم الخوف، في حين أن المعنى الاصطلاحي يشير إلى حفظ الأشياء عند المؤتمن عنده، وهذا الحفظ يشير إلى عدم الخوف مـــن قبل المؤتمِن على أشيائه التي ائتمن ذلك الشخص عليها.

ثانياً: هناك فرق بين الأمانة والوديعة، فليس كل منهما بمعنى الآخـــر، بـــل الفـــرق بينهما يتمثل بناحيتين: الأولى، القصد، فإذا وضع شخص شيئاً ما عنـــد آخـــر فإنها وديعة، أما إذا لم يكن في ذلك قـــصد فإنهـــا أمانـــة، الثانيـــة: العمـــوم والخصوص، فالوديعة خاصة، والأمانة عامة.

ولقد ورد لفظ الأمانة في كتاب الله تعالى في كثير من المواضع يذكر الباحث منها:

1. قوله سبحانه وتعـــالى:M 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L (2)، فالأمانة في هذه الآية الكريمة تعني ما يؤتمن عليـــه المسلم من أشياء وأسرار، فيتوجب عليه أن يحفظ هذه الأمانات، كما أن لفظ الأمانة يدل على ما فرضه الله سبحانه وتعالى على الناس من فرائض، ومـــا نهاهم عنه من نواهٍ(3).

2. وقوله سبحانه وتعالى: M N O P Q R S L (4)، فالمعنى هاهنا أن الرعاية تعني أداء الأمانة والوفاء بها(5).

---

(1) الأحمد نكري، دستور العلماء، ج: 1، ص: 118.

(2) سورة الأنفال: 27.

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكـــر المعاصـــر، دمشق ـــ سوريا، الطبعة الثانية، 1418هـــ، ج: 9، ص: 297.

(4) سورة المؤمنون: 8.

(5) السمعاني، تفسير السمعاني، ج: 3، ص: 464.

3. قولـــه تعـــالى: M إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ´ µ ¶ ¸ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ L [1]، إذ يشير المفسرون أن معنى الأمانة في هذه الآية الكريمة يرتبط بطاعة الله عز وجل، سواء أكانت تلك الطاعة اختيارية أم إلزامية، إذ يُروى أن الله لما خلــق هــذه الأجــرام العظام، قال لها: إني خلقت جنة لمن يطيعني، وناراً لمن يعــصيني، فقالــت هذه الأجرام: نحن على ما خلقتنا لا نؤمر بطاعة، ولا ننهى عن معصية، بل نحن مسخرات، وهذا معنى الإشفاق من حمل الأمانة[2].

يقول الشعراوي في هذه الآية الكريمة: " إن الكون كما نعلــم فيــه أجنــاس، أدناها الجماد، وأوسطها النبات، وأعلى من الأوسط الحيوان ثم الإنسان، والإنــسان هو سيد هذه الأجناس، لأنها تخدمه جميعها، لكن الجماد والنبات والحيوان لا اختيار لأي منها في أن يفعل أو لا يفعل، وإنما كل جنس منها قد خلق لشيء ليؤديــه، ولا اختيار له في أن يمتنع عن الأداء. الأرض والسماوات والجبال لم تقبــل أن تكــون مختاره أو أن تحمل أمانة وتكون المسألة فيها راجعة إلى اختيارها إن شاءت فعلــت وإن شاءت لم تفعل. وأشفقت الأرض والسماوات والجبال من حمل الأمانة لعدم الثقة بحالة النفس وقت أداء الأمانة. فيجوز أن يعقد الكائن العزم عند تحمــل الأمانــة أن يؤديها، ولكن عند أدائها لا يملك نفسه، فربما خانته نفسه وجعلته لا يقر بهــا. لقــد احتاطت السماوات والأرض والجبال وقالوا: لا نريد هذه الأمانة ولا نريد أن نكــون مختارين بين أن نفعل أو نترك، نطيع أو نعصي، وإنما يــا رب نريــد أن نكــون مسخرين لما تحب دون اختيار لنا. فــسلمت الأرض والــسماوات والجبــال، لكــن الإنسان بما فيه من فكر يرجع الاختيار بين البديلات قال: أنــا أقبلهــا وإن فكــري سيخطط لأدائها. ولم يلتفت الإنسان ساعة تحمله الأمانة إلى حالة أدائه لها. ومثــال ذلك: من الجائز أن يعرض عليك إنسان مبلغاً من المال كأمانة عندك، فأخذته وأنت واثق أنك ستؤديه حين يطلبه منك، ولكنك ساعة الأداء قد لا تملك نفسك، فقد تمــر

---

(1) سورة الأحزاب: 72.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج: 4، ص: 240، الخازن، لباب التأويل، ج: 3، ص: 438.

بك ظروف فتصرف شيئاً من المال، أو أن تكون - والعياذ بالله - قد خربت ذمتك"[1].

4. ويقول الله سبحانه وتعالى: M وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ L [2]، ومعنى الأمانة ورعايتها في هذه الآية بالمعنى نفسه في سورة المؤمنون.

وترد المشتقات الكثيرة للأمانة في كتاب الله تعالى: كالأمين، والآمن، وائتُمن، وتأمنه، غير أن الباحث لم يشرِ إلا للفظ الأمانة صراحة، ولم يُعقّب على الألفاظ المشتقة الأخرى.

ومن هنا فإن الآيات الكريمة السابقة التي تحدثت عن الأمانة تشير إلى ما يلي:

أولاً: يمثل حفظ الأمانة ورعايتها صفة مستحبة في المؤمن، بل هي صفة امتدح الله سبحانه وتعالى المتصفين بها، وجعلها من صفات المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر كما في الآيات السابقة.

ثانياً: تمثل الأمانة كل ما يؤتمن عليه الإنسان إما من إنسان آخر، أو من نفسه، فالمال أمانة، والأرض أمانة، والعبادة أمانة لأنها من أوامر الله ــ سبحانه وتعالى ــ ويفترض بالإنسان أن يقوم بها، وكل ما هو داخل ضمن هذا الإطار العام فهو أمانة، لا فرق إن كان صغيراً أم كبيراً.

2.8.2 أنواع الأمانة:

وللأمانة أنواع تبعاً لما يرتبط بها من أمور وأشياء، ولقد ذكر المفسرون والعلماء بعض أنواع هذه الأمانة، فمنها أمانة الحاكم المسلم في حكمه، فلا يولِّ أحداً إلا أن يكون كفؤاً لذلك المنصب[3]، ولقد أشار النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى

([1]) الشعراوي، محمَّد متولي (ت: 1418هـ). تفسير الشعراوي الخواطر، مطابع أخبار اليوم، القاهرة ــ مصر، 1997م، ج: 4، ص: 2347 ــ 2348.

([2]) سورة المعارج: 32.

([3]) رشيد رضا. تفسير المنار، ج: 5، ص: 140.

خطورة تولية الأمر لغير أهله، فقال للسائل متى الساعة؟ "إذا ضُيِّعت الأمانة"، فقال: وما إضاعتها؟ قال: "إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة"[1].

فالحديث النبوي الشريف يذكر صراحة واحداً من أبرز أنواع الأمانة، وهو توسيد الأمر والولاية والحكم إلى غير أهله ممن لا يستحقون ذلك الأمر، فإذا ما بلغ الحال بالأمة هذا المبلغ، فعلى الناس أن ينتظروا قيام الساعة.

وذكر بعض العلماء أن الأمانة نوعان، أمانة العلم، وأمانة المال، ويدخل تحتهما أقسام كثيرة تتبع لهما[2].

وقال بعض أهل العلم أن الأمانة على ثلاثة أنواع هي:

1. أمانة العبد مع الرب: وهي ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به، والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال مشاعره وجوارحه في الخوف من الله، فالمعاصي كلها خيانة لله سبحانه وتعالى[3].
2. أمانة الإنسان مع الناس: ويدخل في هذا النوع الأمانات والودائع، والأسرار، وغيرها من أمانات الحكام، وقد يُقسم هذا القسم إلى أنواع أخرى: كأمانة الإنسان مع الحاكم، وأمانة الإنسان مع أقربائه ومن حوله من أهله، وأمانة الإنسان مع زوجه وصهره، وأمانة الإنسان مع سائر الناس[4].
3. أمانة الإنسان مع نفسه: وهي أن يختار المرء لنفسه ما هو أصلح لها في آخرته ودنياه، وأن يبعدها عن ما يضره في آخرته بسبب شهوة أو غضب[5].

ومن العلماء من أشار إلى أن الأمانة ذات أنواع مختلفة باختلاف التكاليف والأوامر الربانية، ولقد اتخذوا هذا الرأي في تفسيرهم لقوله تعالى: M ۞ © ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم ´ ¶ µ ¸ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج: 1، ص: 21، رقم الحديث: 59.

(2) رشيد رضا. تفسير المنار، ج: 5، ص: 142.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 10، ص: 109.

(4) رشيد رضا. تفسير المنار، ج: 5، ص: 143.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 10، ص: 109.

ﭐﻟﻠَّﻪَ ﻛَﺎﻥَ ﺳَﻤِﻴﻌًۢﺎ ﺑَﺼِﻴﺮًﺍ ﴿٥٨﴾ L [1] ، فرأوا أن الصلاة أمانة، والزكاة أمانة، والحج أمانة، كما أن الاغتسال من الجنابة أمانة، وكل ما أمر الله به يمثل أمانة على حدة، وهي جميعاً أمانات، واستندوا في رأيهم هذا إلى أن الأمانة مصدر، والمصدر لا يُجمع في أصل اللغة إلا إذا تعدد، فرأوا التعدد في الأمانة على هذا النحو[2].

ويرى الباحث أن الأمانة وفق أنواعها تتمثل بما ذكره الرازي ورشيد رضا بأنها ثلاثة أنواع: أمانة الإنسان مع ربه، وأمانة الإنسان مع الناس، وأمانة الإنسان مع نفسه؛ وذلك لأن بقية الأنواع الأخرى التي فصّل فيها العلماء تدخل ضمن الأنواع الثلاثة هذه، فالصلاة والصيام والزكاة والحج والطهارة، وهي أمانات وفق ما بيّن العلماء في تفسير آية النساء تدخل جميعها في أمانة الإنسان مع ربه، وأمانة العلم والمال، تدخل في أمانة الإنسان مع ربه، وأمانة الإنسان مع الناس، وزيادة على ذلك فإن تقسيم الأمانة وفق الأنواع الثلاثة سالفة الذكر فيه زيادة على ما ذكره العلماء الآخرون، فهم لم يشيروا إلى أمانة الإنسان مع نفسه، في حين أن التقسيم الثلاثي بيّن أن الإنسان له أمانة مع نفسه، وهذا فيه تفصيل وزيادة على الأقوال الأخرى، والله أعلم.

3.8.2 خطورة حمل الأمانة والإشفاق منها:

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: M إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ´
µ ¶ ¸ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ L [3].

([1]) سورة النساء: 58.

([2]) القيسي، أبو محمَّد مكي بن أبي طالب (ت: 437هـ). مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ، ج: 2، ص: 496، ومجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين. الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى، 2002م، ج: 4، ص: 299.

([3]) سورة الأحزاب: 72.

إن نص هذه الآية الكريمة يشير بصراحة إلى أن حمل الأمانة ليس أمراً سهلاً، وليس شيئاً هيّناً يمكن لأي مخلوق من مخلوقات الله سبحانه أن يحملها، بل إن الله سبحانه وتعالى قد عرض الأمانة على السماوات بعلوها، والأرض بسمكها، والجبال بشموخها، وأبت هذه أن تحمل الأمانة وأشفقت من حملها، دلالة على ثقل هذه المسئولية العظيمة، وثقل حمل الأمانة، ثم حملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً.

ولقد تحدث المفسرون عن هذه الآية بأقوال متعددة، فذكر بعضهم أن الأمانة تتمثل بالتكاليف الربانية، وأن السماوات والأرض والجبال أبين أن يخنّ تلك الأمانة، فحملها الإنسان، أي: خان فيها، والإباء هنا ليس إباء تكبر ومعصية، إنما هو إباء طلب العفو، وخيانة الأمانة عند الناس مراتب، فمنها خيانة الكفار، وهي بكفرهم بالله تعالى، والإشراك به، وكل معصية من المعاصي تمثل مرتبة من مراتب خيانة الأمانة[1].

ولقد اختلف المفسرون والعلماء في تفسير معنى الأمانة، فحين ذهب عبد الله بن عباس إلى أنها ما يؤتمن عليه الإنسان من أموال ونحوها، ذهب جمهور العلماء إلى أنها كل ما يؤتمن عليه الإنسان من أمور الدين والدنيا[2]، سواء في ذلك العبادات، والبيوع، واجتناب النوهي، حتى ذهب بعضهم إلى أن حفظ المرأة فرجها أمانة، وغسل الجنابة أمانة، ولما عرض الله سبحانه وتعالى هذه الأمانة من الأوامر والنوهي على السماوات والأرض والجبال، على أن تثاب إذا أصلحت، وتعاقب إذا أساءت، أبت هذه المخلوقات حمل الأمانة، وطلبت من الله أن يسخرها لشيء لا ثواب فيه ولا عقاب، فحملها الإنسان، قال ابن عباس وابن جبير: أي التزم هذه الأمانة، إنه ظلوم لنفسه، جهول لما دخل فيه، وقال الحسن البصري: أي: خانها، والآية في الكفار والمنافقين، وليس في المسلمين[3].

([1]) القشيري، لطائف الإشارات، ج: 3، ص: 173.

([2]) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 4، ص: 402.

([3]) المرجع نفسه، ص402.

وإن قصده تعالى تعظيم شأن حمل الأمانة، وأن كل أحد يضعف عنهـا، وإن عظُم خلقه، ويضعف عن أن يطيقها، قالوا: وذلك نحو قول العرب عَرضْتُ الحمـل على البعير فأبى أن يحمله، أي أنه صغير لا يقوى على الحمولة لصغره وضعفه[1].

ويرى الألوسي أن سبب نعت الإنسان بالظلم والجهل أنه قبل حمـل الأمانـة دون علم بما فيها من تكليف وعقاب وثواب، فهو رضي بحملهـا دون أن تُعـرض عليه، ومن هنا وصفه الباري جل وعز بالظلم والجهل[2].

ويرى الباحث من خلال ما سبق من ملحوظات تفسيرية ما يلي:

أولاً: لقد وصف الله سبحانه وتعالى أن السماوات والأرض والجبال أبت أن تحمـل الأمانة لثقلها، ولعظم أمرها، وهي ما كلف الله سبحانه وتعـالى عبـاده مـن تكاليف، وما نهاهم عنه من نواهٍ، هذه الأوامر والنواهي التي يستوجبون عليها الثواب والعقاب، فإن هذه المخلوقات العظيمة لم تقدر على حمل الأمانة، وهذا بيان لعظم تلك الأمانة.

ثانياً: يتمثل سبب الظلم والجهل في الإنسان بأمرين وفق ما ورد في كتب التفـسير: الأول: عدم معرفته بعظمة هذه الأمانة، وجهله بالعواقب التي قد تؤدي به إلى الهلاك، الثاني: أنه حمل الأمانة دون أن تُعرَض عليه، فهذا فيه ظلم وجهل.

ثالثاً: لقد كان سبب الإشفاق من السماوات والأرض والجبال من حمل الأمانـة لمـا فيها من ثقل وعظم، فهذه المخلوقات وإن عظُم أمرها فهـي لا تقـوى علـى التكاليف الربانية، والنواهي الإلهية، الأمر الذي دفعها إلـى أن تـأبى حمـل الأمانة.

(1) الباقلاني، أبو بكر محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر (ت: 403هـ). الانتصار للقـرآن، تحقيق: محمَّد عصام القضاة، دار الفتح، عمان - الأردن، ودار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، ج: 2، ص: 626.

(2) الألوسي، روح المعاني، ج: 11، ص: 272.

4.8.2 آثار وعواقب الإخلال بالأمانة:

يترتب على الإخلال في حمل الأمانة عواقب جسيمة، يشير الباحث إلى ما يلي منها:

أولاً: يمثل الوفاء بالأمانة خلقاً محموداً للإنسان عامة، وللمسلم خاصة، ومن هنا فإن الوفاء بالأمانة سبب في فوز المؤمن بالجنة يوم القيامة، وفي تحصّله على مغفرة الله سبحانه وتعالى ورضاه، وعلى عكس ذلك فإن خيانة الأمانة تستوجب غضب الله تعالى، والدخول في لعنته، كما تستوجب النار يوم القيامة[1].

ثانياً: يمثل الإخلال في حفظ الأمانة سبباً من أسباب غبن المؤمن، فقد يجعل أحدهم مالاً عند صديق له، فإذا ما خان ذلك الصديق الأمانة فإن ذلك فيه غبن وانتهاك لحقوق ذلك المؤمِّن.

ثالثاً: إن الإخلال بالأمانة قد يؤدي إلى خطر كبير على الأمة الإسلامية، فمن حفظ الأمانة ورعايتها والوفاء بها حفظ أسرار الدولة الإسلامية، فإذا ما وُجد أناس يضيعون هذه الأسرار ويفشونها للعدو؛ فإن ذلك يؤدي دون شك إلى خطر كبير على الأمة الإسلامية.

رابعاً: يؤدي الإخلال بالأمانات إلى تقويض المجتمع المسلم، وشيوع الرذائل فيه، وانتشار المحرمات، وذيوع الفواحش، وهذا كله يؤدي إلى تحطيم الكيان الاجتماعي للمسلمين، ويؤدي إلى الإخلال في توازن الحياة الاجتماعية التي يعيشها المسلمون، والعكس بالعكس، فإذا ما رُوعيت الأمانات، واهتم الناس بالوفاء بها، فإن ذلك من شأنه أن يحيط المجتمع الإسلامي بكثير من القوة، ومزيد من الدعة والأمان.

---

(1) شقورة، الوفاء في ضوء القرآن الكريم، ص: 135.

5.8.2 صور من أداء الأمانة:

لا شك أن تراثنا الإسلامي زاخر بالصور الجميلة التي رسمها الأمناء عبــر حقب الإسلام المتعددة، ولا يقتصر وجود الأمانة في الإسلام فحسب، بل إن العــرب قبل مجيء الإسلام كانوا يمتدحون صاحب الأمانة، وحسبنا مثالاً في ذلك ما كــانوا يسمون به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل بعثته، إذ لقبوه بالــصادق الأمــين، وزيادة على وجود الأمانة عند العرب قبل مجيء الإسلام فأنبياء الله جميعــاً كــانوا أمناء على رسالة ربهم التي بعثهم بها، وجاء في نصوص القرآن صراحة وصــف بعض الأنبياء بالأمانة، وذلك كما في سورة القصص، إذ يقول سبحانه علــى لــسان ابنة شعيب عليــه الــسلام: M y z { | ¦ ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ L.(1)

وبيّنت نصوص القرآن الكريم أيضاً أن رسولنا الكريم ــ صــلى الله عليــه وسلم ــ أمين في أداء رسالة ربه، فقال ســبحانه: M V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k L.(2)

فالآيات السابقة تشير إلى أمرين: الأول: عصمة النبي ــ صــلى الله عليــه وسلم ــ من أن يقع في شيء من التبديل والتحريف فيما يوحي الله سبحانه وتعــالى إليه: والثاني: أمانته صلى الله عليه وسلم، فهو الصادق الأمين كما أســلفنا، وهــذه الآيات تأكيد على عظم أمانته صلوات الله وسلامه عليه(3).

ومن بين تلك المواضع القرآنية التي تشير إلى بعض صور الأمانة ما كــان من أهل الكتاب، فهم فيهم شيء من أداء الأمانة، كيف لا وهــم يــأتمرون بكتــاب سماوي عندهم، وكيف لا وهم عارفون بوجود الله تعالى، فقال فيهم سبحانه وتعالى:

M k l m n o p q r s t u v w x y z { |

---

(1) سورة القصص: 26.

(2) سورة الحاقة: 44 ــ 47.

(3) انظر، أبو حيان، البحر المحيط، ج: 7، ص: 526.

{ ~دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا ©ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ L [(1)].

وتشير هذه الآية الكريمة إلى إصرار أهل الكتاب على الخيانة في معاملة الناس، وأنهم يأخذون أموال الناس ظلماً وزوراً وبهتاناً، وأنهم في ذلك انقسموا إلى قسمين: الأول: أمناء، لا يأخذون شيئاً من أموال الناس المؤتمنين عليها، وقيل إنهم من أسلموا منهم، والثاني: هم أولئك الذين يأخذون أموال الناس بالظلم والعدوان، إذ اعتبر هؤلاء أن أموال الناس مباحة لهم، وليس عليهم سبيل في ذلك[(2)].

ولقد ذكر الباحث من قبل أن من أداء الأمانة عند الأمير أن يختار للناس من الأفضل كي يتولى أمرهم، وهذا أمير يوصي حاجبه بصيانة الأمانة عنده، فيقول له: إنّ أداء الأمانة في الأعراض أوجب منه في الأموال، لأنّ الأموال وقاية للأعراض، وليست الأعراض وقاية للأموال، ولذلك لا يرضى الحر إلا بالمال عوضا عن عرضه، وقد ائتمنتك على أعراض الغاشين لبابي، وإنّما أعراضهم أقدارهم، فصنها لهم ووفّرها عليهم، وصن بذلك عرضي ووفّره عليّ[(3)].

ومن بين تلك الصور الرائعة لأداء الأمانة في عصرنا الإسلامي ما كان من زينب ابنة أبي الدرداء[(4)]، إذ طلقها عبد الله بن سلام[(5)]، فتزوجها الحسين بن علي ــ رضي الله عنه ــ فأراد عبد الله بن سلام أن يسترجع مالاً كان قد أودعه عند زينب، لكنه خشي أن تنكره عليه وقد رأت منه ما رأت من الطلاق، فلما دخل على الحسين

([1]) سورة آل عمران: 75.

([2]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 8، ص: 262.

([3]) الطرابلسي، أبو جعفر محمَّد بن محمَّد بن هبة الله (ت: 515هـ). المجموع اللفيف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص: 72.

([4]) لم يعثر لها الباحث على ترجمة.

([5]) هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث بن قينقاع، من اليهود الذين أسلموا، كان اسمه حصيناً، فلما أسلم سماه الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ عبد الله، انظر: البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمَّد (ت: 317هـ). معجم الصحابة، تحقيق: محمَّد أمين بن محمَّد الجكني، دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، 2000م، ج: 4، ص: 102.

ذكر له الأمر، وامتدح زينب له، فدخل الحسين إليها وذكر لها المال، فقالت: هو على حاله لم يفتض خاتمه، فليأخذه كما هو، وفعلاً أعادت له المال كما أخذته منه، فهذه صورة رائعة لأمانة امرأة مسلمة(1).

واستقصاء صور الأمانة في تراثنا الإسلامي واسع جداً، ويكتفي الباحث بإيراد هذه الصور التي تلبي حاجة الدراسة، ولا تخل بنظامها، ولله الحمد والمنة.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: يمثل أداء الأمانة والوفاء بها أمراً محموداً عند الله تعالى، وهي صفة من صفات المؤمنين، وإذا اختلت هذه الصفة فقد يؤول المرء إلى الكفر دون علمه.

ثانياً: تتنوع الأمانة وتتعدد وفق طبيعتها المختلفة، فهناك أمانة مع الله، وأمانة مع الناس، وأمانة مع النفس.

ثالثاً: يؤدي الإخلال في حفظ الأمانة إلى غضب الله تعالى، واستحقاق عقابه لأن المخل بحمل الأمانة يُخل بالواجبات والنواهي الربانية، كما يؤدي الإخلال بحمل الأمانة إلى تهديم المجتمع البشري عامة، والمجتمع الإسلامي خاصة، علاوة على مشاعر الكراهية والبغضاء التي تشيع بين الناس نتيجة لضياع حقوقهم بخيانة الأمانة.

وأخيراً نسأل الله العلي القدير أن يكتب في هذه الدراسة الخير والبركة والنفع، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

3- الموضوع السياسي:

9.2 العقود وصيغها:

يمثل العقد في حياة الإنسان المسلم وغير المسلم شكلاً من أشكال الرابطة الموثقة أو الملزمة في بعض الأحيان لهذا الإنسان، إذ أن المسلم يلتزم كثيراً ببعض

---

(1) انظر: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمَّد (ت: 733هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج: 6، ص: 184 ـ 185.

الأمور التي تكون وفق عقد مبرم بين طرفين يمثل هذا الإنسان أحد الطـرفين؛ لـذا فإنه مجبر على الوفاء بما في العقد بموجب الاتفـاق بـين الأطـراف المتعاقـدة، وبموجب إلزامية هذا العقد، إذ إنه ــ أي العقد ــ ملزم لأطرافه جميعها، ومن هنـا فعلى الجميع أن يكونوا على مكانة عالية في الوفاء بهذا العقد.

وانطلاقاً من أن هذا العقد أيضاً يحفظ الحقوق والواجبات للأطراف المتعاقدة فإن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قد أمر صراحة بالوفـاء بـالعقود، إذ مـن خلال هذا الوفاء يتمكن الإنسان المسلم من الوصول إلى حقه أولاً، وإقامة العدل بين الناس على المستوى العام ثانياً.

1.9.2 تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

نجد في معاجمنا العربية أن العقد مأخوذ من الجذر الثلاثي "عَقَـدَ"، ويقـال: عقدت الحبل والبيعة والعهد فانعقد، وعقد الرُّب أي غلُظ، فهو عقيد، والعقدة موضع العقد، والعقدة أيضاً الصيغة، والعقدة المكان الكثير[1].

أما ابن فارس فيشير إلى أن العين والقاف والدال أصل واحد يدل على الـشد وشدة الوثوق، وإلى هذا المعنى ترجع جميع فروع الباب، ثم يبين أن عقدة النكـاح وكل شيء وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع إيجابه[2].

ويشير ابن منظور إلى أن العقد هو نقيض الحل، والمعاقد هي مواضع العقد، ويقال عند العرب: هو عندي بمعقد الإزار، أي أنه بمنزلة قريبة جداً منـي كقـرب الإزار من جسم الإنسان[3].

يشير المعنى اللغوي إلى أمور كثيرة في معنى العقد ومجملها يـدور حـول معاني:

1. الشدة.
2. التوثيق.

([1]) الجوهري، تاج اللغة، ج: 2، ص: 510.

([2]) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 86.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 296.

3. البيعة.

4. نقيض الحل.

وهذه المعاني جميعاً تدل على أمور مشتركة بينها، فهي نابعة من أن العقد يدل على الإثبات أو الثبات، ففي البيعة ثبات عليها، وفي التوثيق ثبات أيضاً، والشدة كذلك، فهذه الأمور وما أشبهها من المعاني اللغوية تدل على الإثبات والثبات، فهي ثابتة ولا تتغير، وعلاوة على ثباتها وعدم تغيرها فإنها تحتاج أيضاً منا إلى مزيد من التدعيم كي تصير أكثر ثباتاً؛ لذا فالوفاء بالعقد هو المانح لمثل هذه المعاني صفات الثبات القوية التي تحتاجها مثل هذه العقود.

أما تعريف العقد اصطلاحاً فنجد أنه يشير إلى ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[(1)]، فالملاحظ في هذا التعريف أنه يشير إلى الربط، والربط فيه معنى الشدة والقوة كما نعلم.

والعقد أيضاً إلزام على سبيل الإحكام... وهو بالتخفيف يعني الحلف، أما إذا كان بالتشديد فهو يدل على المبالغة في اليمين، كقول القائل: والله الذي لا إله إلا هو، وعقد اليمين: توثيقها باللفظ مع العزم على القيام بها[(2)].

والعقد بالفتح وسكون القاف في الأصل الجمع بين أطراف الجسم. وشرعا الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر شرعا... فهو شامل لأمور ثلاثة: الإيجاب والقبول والارتباط[(3)].

ومما لا شك فيه أنه لا بد من ترابط وتجانس بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للمصطلح أو المفهوم، إذ ليس من المعقول أن يكون المصطلح منبتاً من اللغة انبتاتاً دون أن تكون له صلات بها، وكما رأينا من قبل فإن المعاني الاصطلاحية للعقد تدل على ما هو حاصل بين طرفين أو أكثر من اتفاق وثيق، قد يكون ذلك الاتفاق الوثيق ناتجاً عن زواج، أو بيع، أو بيعة، أو غير ذلك من الأمور

([1]) الجرجاني، التعريفات، ص: 153.

([2]) الكفوي، الكليات، ص: 641.

([3]) الفاروقي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج: 2، ص: 1192.

العظيمة؛ لذا فقد اختار لها الشرع اسم "العقد" كي تدل على التوثيق الكبير لمثل هـــذه المعاملات أو الاتفاقات بين الناس؛ إذ بهذه العقود تُصان الحقوق، وتُحفَظ الواجبات.

كما أن كلا المعنيين ــ اللغوي والاصطلاحي ــ يدل على الــشدة، والقــوة، والمنعة التي يكون بها العقد، وهو فعلاً ما هو حاصل في العقود بين الناس، إذ لا بد من تشديد الأمور على تلك العقود، ولا بد من الالتزام بها، ولا بد أيــضاً أن تكــون ملزمة كي يُحفظ لكل طرف من الأطراف حقه.

وهذه الأمور كلها التي رأيناها من خـــلال التعـــاريف الـــسابقة للعقـــد لغـــة واصطلاحاً قد كفلها الإسلام في نصوص كتاب الله العزيز، وهذا ما سيتطرق إليـــه هذا المبحث بالدراسة والتفصيل بإذنه تعالى.

2.9.2 كيفية الوفاء بالعقد:

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بعبارة صريحة في كتابه العزيز بأن على المسلم أن يوفي بما عليه من عقد، وذلك فـــي قولـــه ســـبحانه: M Z [\ ]
r q p on l k j i h g f e d c b a ` _ ^
L s[1].

فنص الآية الكريمة يشير صراحة إلى الأمر الرباني بأن يـــوفي المؤمنـــون بعقودهم التي يعقدونها فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين غيرهم من غير المؤمنين.

ويرى بعض المفسرين أن المقصود بالعقود هاهنا العقود التي ألـــزم بهـــا الله سبحانه وتعالى عباده من أمور دينهم، وشرائع حياتهم، وهو الوجه الذي رجحه كثير من المفسرين، وقيل إن المقصود بالعقود هنا الأمانات والبيوع التـــي تجـــري بـــين الناس، فعليهم الوفاء بها[2].

ولفظ المؤمنين في الآية الكريمة يشير إلى المسلمين وأهل الكتاب الذين كانوا في زمن النبي الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ أما في هذه الأيام فـــإن النـــصارى

---

(1) سورة المائدة: 1.

(2) الزمخشري، الكشاف، ج: 1، ص: 600 ــ 601.

واليهود يعدون ذميين، إذ بينهم وبين الله عقداً بالتزام ما في كتابهم من أداء الأمانـــة من أمر محمَّد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويشمل أيضاً الأمر بالوفاء بالعقــد عقــود الجاهلية التي تقوم على رفع الظلم ونصرة المظلوم وما إلى ذلك، أما بقيـــة العقــود التي في الجاهلية والتي تقوم على الغارات والثارات والسلب والنهب فليست داخلـــة ضمن إطار هذه الآية الكريمة، ولقد فسّر بعض المفسرين لفظ "العقود" بالعهود(1).

والفرق بين العهد والعقد أن العهد إلزام، أما العقد فإلزام مع الإحكام، إذ يشير معنى العقد إلى التوثيق والإحكام والشدة، وهو مأخوذ من عقد الحبل إذا أوثقه وشده، ولقد ارتبط العقد في هذه الآية بالإيمان بالله تعالى، إذ افتُتحت الآية الكريمة بقولـــه: "يا أيها الذين آمنوا"، يعني ذلك أن العقد مرتبط بالإيمان، وهو أن يلتزم المسلم بكـــل التكاليف والأوامر التي أمر بها الله ــ سبحانه وتعالى ــ عباده على سبيل العبادة أو الطاعة، وهذه هي العقود التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده(2).

أما القرطبي فقد جمع بين الأقوال جميعها، وذكر أن الوفاء بـــالعقود يـــشتمل على وفاء المسلم بما عهد على نفسه من عقود بيع وتجارة ودين ومزارعة ونكـــاح وغيرها من العقود الدينية، وما ألزم نفسه من عبادات وطاعات وأوامر الله تعـــالى، فعليه أن يلتزم هذه العقود جميعاً(3).

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن الوفاء بالعقد يكون بأداء ما فيه مـــن شـــروط وأركان، ولا يخل المرء بشيء من العقد، سواء أكان العقد من عقود الحياة اليوميـــة كالتجارة والدين والنكاح وغيرها، أو من عقود الدين المرتبطة بالعبادات والطاعات والأخذ بأوامر الله سبحانه وتعالى، فجميع هذه عقود، وعلى المرء المؤمن أن يـــوفي بها على وجهها التام كما أشار المفسرون من قبل.

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 143.

(2) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 11، ص: 276.

(3) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 6، ص: 32.

3.9.2 شروط العقد وأركانه:

ولا بد لكل عقد من شروط يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، وإلا فإن العقد يكون مشوشاً بعيداً عن الوضوح، فلا يعرف الطرفان ما لهما وما عليهما بوضوح؛ لذا فإن شروط العقد تؤدي إلى توضيح ما تعاقد عليه الطرفان.

ولقد اختلف الفقهاء في وجوب ذكر شروط العقد أياً كان ذلك العقد سواء أكان نكاحاً أم سلاماً أم غير ذلك، واختلافهم كان كما يلي:

أ. ذهب الأحناف إلى أنه يتوجب على المتعاقدين ذكر الشروط الخاصة بالعقد سواء في النكاح أم في غيره، واشترط بعضهم وجوب ذكر الطوع والرغبة في العقد، وذهب آخرون إلى أنه لا يتوجب لأن الشائع بين الناس الطوع والرغبة، والإكراه نادر لا حكم له(1).

ب. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا يتوجب ذكر شروط العقد لأن عقود المسلمين صحيحة، ومن هنا لا يتوجب بيان شروط تلك الدعوة(2).

ج. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا يتوجب ذكر شروط العقد ما عدا عقد النكاح فإنه يتوجب ذكر الشروط فيه(3).

كما تختلف الشروط بهيئات وأشكال مختلفة نذكر منها: "شروط الانعقاد: وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم. وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق، وشروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد (ت: 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبآخره: تكملة البحر الرائق، لمحمَّد بن حسين الطوري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج: 7، ص: 202.

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن إسحاق (ت: 684هـ). الذخيرة، تحقيق: محمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م، ج: 5، ص: 284.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب (ت: 450هـ). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ج: 9، ص: 161.

فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلاً. وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً. وشروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزاً) أو (غير لازم): وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه"[1].

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن شروط العقد تختلف عن أركانه اختلافاً كبيراً وإن كان بعض العلماء قد اختلط عليهم الأمر فوصفوا الشرط بالركن، والركن بالشرط وما إلى ذلك، كما أن كل عقد من العقود له صيغته المخصصة، وأركانه المعينة، وشروطه التي ينفرد بها دون غيره من سائر العقود.

أما أركان العقد فلا يمكن أن يكون العقد معتبراً شرعاً أو نافذاً بما فيه من أحكام وشرائط وحقوق إلا إذا استوفى أركانه كاملة التي يجمع جمهور الفقهاء والعلماء على أنها ثلاثة وهي:

الأول: وهو طرفا العقد، وهما الطرفان الذي يصدر عنهما العقد، وتصدر عنهما صيغة الإيجاب والقبول، إذ بهما يتم العقد.

الثاني: ما يقع عليه العقد، وتظهر عليه آثاره، سواء أكان هذا الشيء مالياً أم غير مالي، وذلك مثل المرأة في عقد الزواج، والمنفعة المتحصلة من عقد الإيجار.

الثالث: الصيغة، والتي يعبر عنها عادة في العقود بالإيجاب والقبول، وهي ما يصدر عن المتعاقدين من ألفاظ تدل على رضاهما بالعقد، وقبولهما بما فيه من شرائط[2].

([1]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، دمشق ــ سوريا، الطبعة الرابعة، ج: 9، ص: 6533.

([2]) أبو هربيد، عاطف محمَّد حسين. عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 30.

والعقد لا بد له من التراضي بين الطرفين المتعاقدين، وذلـك بـنص الآيـة القرآنية الكريمة إذ يقول سبحانه وتعـالى:M 9 : ; < = >
? @ A B C D E F G I J K M N O P
Q R L[1].

فقوله: تراضٍ" يبين لنا أن العقد لا بد له من الرضى بين الطرفين، كمـا أن العقد يتوجب أن يكون غير قابل للتغرير، والتغرير يقصد به أن يحتمل النص معنى ظاهراً ومعنى باطناً، ففي هذه الحالة قد تضيع الأموال، ومن هنا فإن الشرع حـافظ على الأموال بهذه المسألة[2].

ومما سبق يتضح لنا أن العقود توجب على المسلم أن يحافظ عليهـا بـنص وجوبها في القرآن الكريم، كما أنه يفترض بالمسلم أن يلتزم بسائر شـروط العقـد، سواء أذكرت تلك الشروط صراحة أم لم تذكر وفُهِمت ضمناً من خلال العقد، والعقد لا يتم إلا باكتمال شروطه وأركانه التي نص عليها الفقهاء والعلماء.

4.9.2 عيوب العقد والثغرات:

قد يقع في العقد بعض العيوب والثغرات التي قد يُتعمَّد بعـضها، وبعـضها الآخر قد لا يكون عن عمد، وهذه العيوب تؤدي إلى أمرين: الأول: فـسخ العقـد، والثاني: بطلانه، والعيوب التي تصيب العقود هي[3]:

الأول: الإكراه: ويقصد به: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيـد... وهـو الإلـزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"[4].

([1]) سورة النساء: 29.

([2]) أبو السعود، محمَّد بن محمَّد بن مصطفى (ت: 982هـ). إرشاد العقل السليم إلـى مزايـا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ج: 2، ص: 170، وأبو هربيد. عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، ص: 55.

([3]) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص:3170.

([4]) الجرجاني. التعريفات، ص: 33.

ومن العلماء من عرفه بقوله: "تهديد قاهر ذِي عُقُوبَة على مَحْذُور عَظِيم يقدر على إِنْفَاذه حَالاً"(1).

وأيا يكن من أمر مفهوم الإكراه فإنه يدل على إجبار أحد أطراف العقد على الرضى والقبول بالعقد بسبب قاهر يدفعه إلى الرضى به، أو بسبب تهديد ما يخشاه هذا الطرف، وبالتالي فإن العقد في هذه الحالة يكون معيباً ويحق لأحد الطرفين أن يفسخ العقد وفقاً لوجود هذا العيب.

الثاني: الغلط: ويشتمل هذا العيب على أمور أخرى تدخل ضمن الغلط، كأن يكون هناك خلل في الرؤية، فيرى المشتري مثلاً بضاعة ثم تُباع له أخرى، أو أن يكون الغلط في العقد متمثلاً بالمواصفات المعينة في السلعة، فيكون العقد شراء ثوب من حرير، ثم يتبين أن الثوب ليس من الحرير.

الثالث: الغبن والتغرير: أما الغبن فيعني في الأصل النقصان، وينقسم في الشرع إلى قسمين: الغبن الفاحش: وهو مَا لَا يدْخل تَحت تَقْوِيم المقومين وَقيل مَا لَا يتَغَابَن النَّاس فِيهِ، وَقيل حد الْفَاحِش فِي الْعرُوض نصف عشر الْقيمَة، وَفِي الْحَيَوَان عشر الْقيمَة، وَفِي الْعقار خمس الْقيمَة، وَقيل لَا يتَحَمَّل الْغبن الْيَسِير أَيْضا وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْء هَذَا كُله إِذا كَانَ سعره غير مَعْرُوف بَين النَّاس وَيحْتَاج فِيهِ إِلَى تَقْوِيم المقومين - وَأما إِذا كَانَ مَعْرُوفا كالخبز وَاللَّحم والجوز والموز والجبن لَا يُعْفَى فِيهِ الْغبن وَإِن قل وَلَو كَانَ فلسًا وَاحِداً، أما الْغبن الْيَسِير: مَا يدْخل تَحت تَقْوِيم المقومين كَمَا لَو تقومه عدل عشرَة وَعدل آخر ثَمَانِيَة فِيمَا بَين الْعشْرَة وَالثَّمَانِيَة دَاخل تَحت تَقْوِيم المقومين(2).

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمَّد إبراهيم عبادة، مطبعة الآداب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 57.

(2) الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (ت: ق 12 هـ). دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ج: 3، ص: 3 ـ 4.

أما التغرير فهو أن يُجعَل المشتري في حال يظن فيها أنه قد أخذ السلعة بثمنها الحقيقي، والحقيقة غير ذلك، فهو يكون قد أخذها بسعر غُرِّر به[1].

ومن التغرير في البيوع بيع الملامسة والمنابذة، وهو أن يلمس المشتري البضاعة دون أن يراها، فإذا ما لمس الثوب مثلاً فإنه يشتريه، فلقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن هذا البيع[2].

إن مثل هذه العيوب والانتقاصات التي تحدث في العقد تؤدي إلى فسخ ذلك العقد، وبطلانه في كثير من الأحيان، إذ قد يُشترط بعض الشروط في العقد، ثم يكون العيب ماساً لذلك الشرط، ومن هنا يكون العقد باطلاً ولا يجوز تمامه والوفاء به.

ومن الوفاء بالعقد أن لا يغرر أحد الطرفين بالآخر ولا يخدعه، ولا يكرهه على العقد ولا يخطئ أحدهم بشيء من حيثيات ذلك العقد، إذن يرى الباحث أن الوفاء بالعقد يستدعي انتفاء كافة العيوب والثغرات التي قد تلحق بالعقد، والابتعاد عن كل ما يشوب ذلك العقد من شوائب وثغرات وعيوب، إذ هذه من شأنها أن تبعد العقد عن سمة الوفاء التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها إذ يقول: M Z [
\ ] L[3].

5.9.2 العقد المكتوب وعقد النية:

يستحب أن يُكتب العقد، وأن يكون عليه شهداء، وذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى في قوله: M ! " # $ % & ' ( ) * + ,

---

(1) أبو زهرة، محمَّد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت ــ لبنان، ص: 461.

(2) البخاري. صحيح البخاري، ج: 3، ص: 70، حديث رقم: 2146.

(3) سورة المائدة: 1.

< ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 / . -

.[1] L E D C B A @ ? > =

لقد أمر الله سبحانه الخلق بالقيام بالصدق، وعلّمهم كيفية معاملاتهم فيما بينهم، والأخذ بالاحتياط والاستشهاد لئلا يجرى- بعضهم على بعض- حيفا، وذلك من مقتضى رحمته سبحانه عليهم، وموجب رفقه بهم كيلا يتخاصموا. فأمر بتحصين الحقوق بالكتابة والإشهاد، وأمر الشهود بالتحمل ثم بالإقامة[2].

فهذه الآية الكريمة تأمر المسلمين بأن يكتبوا الديون التي تقع بينهم في معاملاتهم، وذلك لأن كتابة الدين تقضي بحفظ الأموال، وحفظ الحقوق لأهلها، ولم يكن الأمر مجرد كتابة فحسب، بل زيادة في التوثيق أمر الله سبحانه بأن يُحضَرَ الشهود لهذا الدين المكتوب، وذلك زيادة في حفظه وتوثيقه.

ولما عرف الله سبحانه وتعالى مشقة الكتاب في مثل هذه الديون، رفع الحرج عن المسلمين، وجعل الكتابة غير موجبة في الدين ما لم يكن عقاراً كبيراً، أو أملاكاً، أما ما كان من الطعام والشراب فإنه خفف الله سبحانه وتعالى عنه الأمر بالكتابة[3].

فالأولى بالتاجر مثلاً أن يكتب الدين والعقد الذي بينه وبين المشتري، وذلك ضماناً للحق واحترازاً من وقوع الخطأ والخلل والنسيان، فبالكتابة تُحفَظ الحقوق، وهذا فعلاً ما جاء به الأمر الرباني في الآية الكريمة السابقة[4].

إن هذا العقد المكتوب بين المتعاقدين يسمى عقداً مكتوباً كما هو عنوان هذا المطلب، إذ يُشترط فيه الكتابة حفظاً للحقوق، واحترازاً من وقوع الخطأ.

أما عقد النية فهو يرتبط بعدم كتابة العقد، وإنما يبقى العقد منوياً بين الطرفين، وفرق بين عقد النية المقصود به العقد نفسه، وعقد النية المقصود به تثبيت

([1]) سورة البقرة: 282.

([2]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 1، ص: 214.

([3]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 383.

([4]) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 5، ص: 3308.

النية وتشديدها، والالتزام بفعل أمر ما، فالثانية ليست عقداً بالصيغة المعروفة كما بيّنا من قبل، بل هي دالة على انعقاد النية وإلزام النفس بعمل أمر ما[1].

وفي نهاية هذا المبحث نشير إلى ما يلي:

أولاً: يرتبط الوفاء بالعقود في كتاب الله تعالى بنوعين من العقود: عقد البشر بين بعضهم بعضاً، وعقد البشر مع الله، فأما عقود البشر مع بعضهم بعضاً فهي العقود المعروفة كالبيع والشراء، والتجارة، والنكاح، والديون، وغيرها، أما عقود البشر مع الله سبحانه وتعالى، فهي ما ألزمهم به من فرائض وأمانات دينية، وأوامر بالعبادات ونواهٍ عن المعاصي، فجميع هذه عقود بين الناس وربهم، وعليهم الوفاء بها.

ثانياً: يرتبط الوفاء بالعقد بالالتزام بشروط العقد وأركانه، ومنعه من الثغرات والعيوب، والأخذ بما فيه، وعدم خرق شروطه.

ثالثاً: يستحسن كتابة العقود في الإسلام وذلك امتثالاً للأمر الرباني في آية الدين، إذ في الكتابة تُحفَظ الحقوق، وتصان الواجبات، ويُحترز بها عن الخطأ والخلل والنسيان.

10.2 الميثاق ونقضه:

لقد ورد الميثاق في كتاب الله تعالى جنباً إلى جنب مع العهد، هذا الأمر خلق شيئاً من الخلط بين المعنيين ـــ معنى العهد ومعنى الميثاق ـــ والباحث في هذا المبحث إن شاء الله تعالى سيحاول بسط الكلام عن الميثاق، ومن ثم التفرقة بين الميثاق والعهد وفق ما يظهر من الآيات القرآنية الكريمة.

1.10.2 تعريف الميثاق لغة واصطلاحاً:

تشير معاجم اللغة إلى أن معنى الميثاق يرتبط بما يلي:

---

(1) انظر: الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج: 1، ص: 253، والخطيب، عبد الكريم بن يونس (ت: 1390هـ). التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر، القاهرة ـــ مصر، ج: 10، ص: 59.

أولاً: وثقت به ثقة، أي أحكمت الأمر، والحبل الموثق أي المحكم، فالميثاق يدل على الإحكام[1].

ثانياً: لقد أوضح ابن سيده أن الميثاق هو العهد نفسه، ووكدت العهد إذا وثّقته[2].

ثالثاً: وفي اللغة يقال: أرض وثيقة، أي موثوق بها أن تكفي أهلها بزرعها، وكذلك يقال في الماء، أي: ماء وثيق، أي موثوق به وبكميته[3].

رابعاً: اشتق الميثاق من الفعل "وثق" وهو في اللغة يدل على الأمانة، فتقول مثلاً: وثق به: إذا ائتمنه، ووثّقه بالتشديد يعني جعله ثقة، والميثاق مأخوذ من العهد[4].

فمن خلال التعريف اللغوي للميثاق يتبين لنا أنه يرتبط بثلاثة أمور: الشدة والقوة، والإحكام، والأمانة، وهذه الثلاثة مستعملة في اللغة، غير أننا نتحدث عن الميثاق من وجهة نظر شرعية قبل أن تكون من وجهة نظر لغوية، وفيما يلي تعريف الميثاق اصطلاحاً.

يشير المناوي إلى أن الميثاق ههو "ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف. وأصله مفعال من الوثاقة"[5].

والميثاق أيضاً: هو ما يوثق به الشيء، ويكون محكماً وليس من السهولة بمكان نقضه[6].

ويتبين للباحث من خلال المعنيين اللغوي والاصطلاحي ما يلي:

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت: 395). مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1986م، ج: 1، ص: 915.

(2) ابن سيده. المخصص، ج: 4، ص: 71.

(3) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ج: 6، ص: 544.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج: 10، ص: 371.

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 320.

(6) الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمَّد (ت: 502هـ). مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثالثة، 2002م، ص: 853.

أولاً: يرتبط الميثاق في اللغة بعدد من المعاني: كالأمانة، والشدة والقوة، والإحكـــام، وهذا يدل على قيمة هذه الكلمة لغوياً، وأنها إذا أطلقت فلا بد أن وراءها معنى عظيماً جعل هذه الكلمة عنواناً لها.

ثانياً: تدل كلمة "ميثاق" عموماً على الشيء الذي يُوثق به، فهو أداة من أجل توثيـــق شيء ما، إذ من خلاله وبواسطته تتحصل القوة والشدة والإحكام.

ثالثاً: إذا ما قيس الميثاق بالعهد فإنه ما يوثق به العهد من أيمان وقبول، وغيرها من التوثيقات، فهو ــ أي الميثاق ــ مرتبط بالعهد ارتباطاً وثيقاً وهو ما سنبينه في المطلب الآتي.

2.10.2 الفرق بين الميثاق والعهد:

ويرد الميثاق في كثير من الآيات القرآنية إلى جوار العهد، ومن هنا قد يُلبس هذا الأمر على بعض الناس بأن يظنوا أن الميثاق هو نفسه العهد، والحقيقة أنه ثمـــة اختلاف بينهما، وإن كانا يردان إلى جوار بعضهما في كتاب الله تعالى، ومن ذلـــك قوله ســبحانه: M v w x y z { | } ~ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِۚ © هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ L [1]، فظاهر لنا في الآية الكريمـــة مجيء الميثاق في جوار العهد، ولو كانا بمعنى واحد لما وردا إلى جوار بعـــضهما هكذا.

ولكي يتبين لنا الفرق بين المصطلحين ــ العهد والميثاق ــ فلا نرى بأساً في إعادة ذكر معنى العهد اصطلاحاً.

وتعريف العهد اصطلاحاً يتمثل بما يلي: "هو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد"[2].

أما المناوي فيقول في تعريف التعهد: التردد إلى الشيء وإصلاحه، وحقيقتـــه تجديد العهد به، وتعهدته: حفظته... والتعاهد لا يكون إلا من اثنين فأكثر[3].

---

(1) سورة البقرة: 27.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص: 159.

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 102.

أما الكفوي فيورد بأن العهد هو الموثق، ووضعه لما من شأنه أن يراعى ويُتعهد، كالقول، والقرار، واليمين، والوصية، والضمان، والحفظ، والزمان، والأمر، ويقال: عهِد الأمير إلى فلان بكذا، أي: أمره[1].

والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمّي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً، وعهد الله إلينا، يكون تارة بما ركزه في عقولنا، وتارة أخرى بما أمرنا به، والمعاهِد في الشرع يختص بمن يدخل في عهد المسلمين من الكفار[2].

ومن خلال إعادة تعريف العهد اصطلاحاً، وما ذُكر في بداية هذا المبحث من تعريف للميثاق فإن الباحث يشير إلى الأمور الآتية التي يفترق بها العهد عن الميثاق:

أولاً: يعد العهد اسماً جامعاً للميثاق وأمور أخرى داخلة ضمنه، في حين أن الميثاق جزء من العهد وليس مرتبطاً بشيء خاص.

ثانياً: يعني الميثاق تلك الأمور المؤكدة والمشددة والمُحكَمة التي تصاحب العهد، كالأيمان، والكتابة، والقبول، والعرض، وغيرها من الأشياء التي من شأنها تأكيد العهد نفسه أو العقد.

ثالثاً: يرتبط العهد في كثير من الأحيان بالعقود كالقرارات والوصايا، والأمانات، والديون، وغيرها من العقود المختلفة، فهذه عهود، وإذا ما تم تأكيدها بالكتابة والأيمان، والإيجاب والقبول، فإنها تصير عهوداً ومواثيق، على أساس توثيقها من خلال تلك الأشياء الموثِّقة.

ومما سبق من حديث يتبين لنا أن هناك فرقاً بين العهد والميثاق، إذ هما ليسا بمعنى واحد بل يتقاطعان في نواحٍ كثيرة، ويرتبطان مع بعضهما بعضاً على أساس من التشارك والاتصال، وليس هذا التشارك والتقاطع يؤدي إلى التماثل والتشابه في المعنى، بل كل واحد منهما يدل على معنى خاص به، وكل واحد منهما يرتبط بنواحٍ خاصة به دون الآخر.

---

(1) الكفوي، الكليات، ص: 640 ــ 641.

(2) الخريمي، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، ص: 1379.

3.10.2 معاني الميثاق في القرآن الكريم:

يأتي الميثاق في كتاب الله تعالى بمعانٍ متعددة ومختلفة، ومنها ما يلي:

1. يأتي الميثاق بمعنى اليمين، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُـؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْـهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ"[1]، إذ يشير المفسرون إلى أن هـذا الميثـاق بمعنـى اليمين، إذ إن اللام التي دخلت على "ما" في قوله: "لَما آتيتكم"، إنما هي الـلام الموطئة للقسم، ولقد جاءت هاهنا بسبب أن أخذ الميثاق بمعنى اليمين[2].

2. ويأتي الميثاق بمعنى العهد نفسه، وذلك مثل في قوله تعالى:M : ; < = > ? @ A B C D E F G H I L[3]، فالميثاق في هذه الآية جاء بمعنى العهد الذي أخذه الله على بني إسرائيل[4].

3. ويأتي الميثاق بمعنى العقد، وذلك مثل قوله تعـالى: M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L[5]، إذ أشـــار المفسرون إلى أن الميثاق هاهنا هو عقد الزواج بين الزوجين[6].

4. وقد يأتي الميثاق بمعنى الأمان أو المعاهدة أو الهدنة بين الأقوام المختلفة، وذلك كما في قوله سبحانه:M o p q r s t u v w x y

---

(1) سورة آل عمران: 81.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج: 2، ص: 25، والخلوتي، أبو الفـداء إسـماعيل حقـي بـن مصطفى الإستانبولي (ت: 1127هـ). روح البيان، دار الفكر، بيروت ـ لبنـان، ج: 2، ص: 56، ورشيد رضا. محمَّد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ). تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتـاب، القـاهرة ـ مـصر، 1990م، ج: 3، ص: 288.

(3) سورة البقرة: 63.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: 1، ص: 542.

(5) سورة النساء: 21.

(6) الواحدي، التفسير الوسيط للقرآن، ج: 2، ص: 30.

﴿ z { | } ~ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ ´ µ ¶ ¸ L[1] ، إذ أشار المفسرون أيضاً إلى أن الميثاق هنا بمعنى الأمان أو الهدنة أو المعاهدة المعقودة بين المسلمين وغيرهم من الأقوام[2].

5. ويأتي الميثاق أيضاً بمعنى الربط بالشدة والإحكام، وذلك كما في قوله سبحانه وتعالى: M , - . / 0 L[3]، يعني أنه ليس هناك أحد يوثق كوثاق الله سبحانه وتعالى يومئذ في الشدة والإحكام[4].

6. ويأتي أيضاً الميثاق بمعنى البيعة، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: M b c d e f g h i j k l m o p r s t u v w L[5]، أي: بيعة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالسمع والطاعة[6].

هذه هي المعاني العامة للميثاق في كتاب الله تعالى، ونرى أن أكثر المعاني التي يأتي بها الميثاق في كتابه سبحانه هو معنى العهد وما يرتبط به من الأيمان والحلف لتأكيد ذلك العهد.

4.10.2 نقض الميثاق والآثار المترتبة على ذلك:

لقد حث القرآن الكريم في غير موضع فيه، وفي غير آية منه على ضرورة الوفاء بالعهد والميثاق على وجه العموم والاشتراك بينهما، وقد بيّن الله سبحانه

---

(1) سورة النساء: 90.
(2) الماوردي، النكت والعيون، ج: 1، ص: 516.
(3) سورة الفجر: 26.
(4) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 31، ص: 160 ــ 161.
(5) سورة المائدة: 7.
(6) بيان الحق، أبو القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري (ت: 553هـ). باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، رسالة علمية، جامعة أم القرى، 1998م، ص: 415.

وتعالى بأن الوفاء بالميثاق من صفات المؤمنين، كما أن نقض الميثاق من صـــفات الكافرين، يقول سبحانه وتعالى في ذلك:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L "[1]، وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: M u v w x y z { | } ~ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ © تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ ´ µ ¶ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ L [2]، فمن خلال الآيتين الكريمتين نرى أن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا شيئاً من عواقب نقض الميثاق منها اللعنة، والكفر بالله، وسنذكر ذلك بالتفصيل فيما يلي إن شاء الله تعالى.

ولنقض العهود والمواثيق عواقب وخيمة على الفرد نفسه وعلى المجتمع من حوله كاملاً، وهذا ما سيبينه الباحث فيما يلي:

أولاً: إن أول ما يترتب على نقض الميثاق والعهد أن المرء يـــستوجب غـــضب الله وعدم رضاه سبحانه، إذ إن الأمر بالوفاء بالعهد والميثاق جاء صـــراحة فـــي كتابه العزيز، وإذا ما تجاهل الإنسان هذا الأمر الرباني فإنه لا شك سيستوجب غضبه سبحانه وتعالى، ومن بين تلك الآيات القرآنية التي أشارت إلى الأمـــر بالوفاء بالعهد والميثاق وامتداح الله لهؤلاء الموفين بالعهـــد والميثـــاق قولـــه سبحانه وتعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : L[3].

ثانياً: وللوفاء بالعهد والميثاق جزاء عظيم عند الله سبحانه وتعالى وهو عقبى الدار، وهي الجنة التي أعدها الله سبحانه وتعالى للمؤمنين، وهذا ما يبيّنه لنـــا نـــص القرآن الكريم إذ يقول سبحانه في وصف المؤمنين الذين لهـــم عقبـــى الـــدار: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T

([1]) سورة النساء: 155.

([2]) سورة المائدة: 13.

([3]) سورة الرعد: 20.

d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U
.[1] L m l k j i h g f e

ثالثاً: إن نقض الميثاق والعهد يستوجب غضب الله تعالى ومن ثـم لعنتـه سـبحانه وتعالى على من ينقض الميثاق، وهذا جاء بصريح الآيـة القرآنيـة إذ يقـول سـبحانه وتعـالى: M u v w x y z { |
} ~ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ © تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ
مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ ´ µ ¶ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣﴾ L [2]، فـنص الآية الكريمة واضح البيان في أن الذين ينقضون الميثاق يـستحقون لعنـة الله سبحانه وتعالى.

وزيادة على اللعنة فإن هؤلاء الكفار والناقضين لعهد الله وميثاقه يـستحقون النار يوم القيامة، وهي سوء الدار، وهذا ما جاء أيضاً صريحاً فـي قولـه تعـالى: M w x y z { | } ~ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ L [3].

رابعاً: إن نقض الميثاق يؤدي إلى الخسارة العظيمة التي يخسرها الإنـسان بـنقض ذلك الميثاق، وهذا ما نجده في قوله سبحانه وتعـالى: M v w x y
z { | } ~ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ © هُمُ
ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ L [4] ، فالآية الكريمة تؤكد على أن مـن يـنقض عهـد الله وميثاقه سيخسر في الدنيا والآخرة.

خامساً: وكما أشرنا سابقاً فإن نقض العهد والميثاق لا يجلب نتائج سلبية فقط للفـرد؛ بل يجلب أيضاً نتائج سلبية أخرى للمجتمع، إذ إن نقض العهود والمواثيق فيه

([1]) سورة الرعد: 20 ـ 23.
([2]) سورة المائدة: 13.
([3]) سورة الرعد: 25.
([4]) سورة البقرة: 27.

هدم للحياة البشرية، وتخذيل لقوى الحق، وتقوية للشر، ويعم الفساد والظلم والعدوان، وتفسد أحوال البشر، وتتقطع الروابط الإيمانية[1].

وبهذا فإن على الأمة المسلمة أن تبذل كل ما أوتيت من قوة وجهد من أجل الإبقاء على هذه العهود والمواثيق تامة مكتملة لا ينقضها أحد من أفرادها، لأن في نقض العهود والمواثيق عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: ثمة ترابط كبير جداً بين العهد والميثاق، إذ هما يكملان بعضهما بعضاً، فالمواثيق تمثل الضمانات التي يضعها الإنسان من أجل الوفاء بالعهد، فالأيمان والحلف، والعقود وكتابة الوثائق كلها تؤدي إلى الميثاق الذي يؤدي هو بدوره إلى الوفاء بذلك العهد.

ثانياً: ورغم هذا الترابط الشديد بين العهد والميثاق فليسا يحملان معنى واحداً، بل إن العهد له معنى خاص به، والميثاق له معنى خاص به، ولكن ما أدى إلى بعض الخلط في معنيي هذين المصطلحين أنهما يردان عادة في كتاب الله تعالى إلى جوار بعضهما، كما أن كل منهما قد يأتي بمعنى الآخر في بعض المواضع، وزيادة على ذلك كله فهما مترابطان في الدلالة ترابطاً متمثلاً في التطبيق الحياتي للعهد والميثاق.

ثالثاً: إن الوفاء بالعهد يفضي إلى الوفاء بالميثاق، وإن الوفاء بالميثاق يفضي هو أيضاً إلى الوفاء بالعهد، فكل منهما يفضي إلى الآخر، ومن هنا فإن الوفاء بهما يكون بهما معاً، وليس بأحدهما دون الآخر.

رابعاً: لقد حذّر القرآن الكريم من عواقب نقض العهد والميثاق، وجعل لذلك عقوبات مغلظة تتمثل باللعنة والطرد من رحمة الله، وخسارة الإنسان في الدنيا والآخرة، علاوة على استحقاقه لغضب الله سبحانه، وفي نهاية المطاف فهو في نار جهنم، في حين أن الوفاء بالعهد والميثاق يؤدي إلى إرضاء الله سبحانه وتعالى، والدخول في رحمته، والفوز بالجنة ودار القرار.

([1]) انظر: النحوي، العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، ص: 94، وشقورة. الوفاء في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، ص: 79.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون قد سدد كلامنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث

المواثيق والعهود الدولية ووفاؤها بين التطبيق والتهاون

ينظم الإسلام علاقته مع الدول الأخرى وفق مجموعة من القواعد القرآنية الربانية التي تقوم على أسس إلهية ربانية، تنبني في أساسها على مجموعة من القواعد تتمثل أبرزها في أن الناس جميعاً سواسية، وأنهم جميعهم من نسل آدم عليه السلام، ولا فرق بين أحد منهم على أساس العرق أو الجنس أو اللون، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + ,
- . / 0 1 3 4 5 6 7 8 : ; < = > ? L[1].

إن هذه الآية الكريمة تشير إلى قرابة البشر جميعاً بعضهم إلى بعض، فهم جميعاً خلقوا من نفس واحدة، وهو آدم عليه السلام، وفي ذلك مدعاة للتراحم والتعاطف بين الناس جميعاً، وهو رحمة من الله سبحانه وتعالى بالبشر[2].

وينظر الإسلام إلى البشر على أنهم أمة واحدة، ينتمون جميعًا إلى آدم -عليه السلام- فلا يمنع من وجود صلة قائمة على الإنسانية؛ فالله- عز وجل- يأمر بالعدل والإحسان، يقول تعالى:M J K L M N O L[3]، والقرآن الكريم أجاز مودة من لم يقاتلنا في الدين من غير المسلمين، ولم يخرجنا من ديارنا، ولم يظاهر على إخراجنا، فيقول -تبارك وتعالى:M I J K L M N O P Q R S T U V W X Y [\ ] ^ _ L[4]، فما هذه الآيات إلا دليل واضح على أن الإسلام ينظر إلى العلاقات القائمة بين الدول على أنها واجبة الوقوع، وأن علينا جميعاً احترامها والسير بالطريق الذي يؤدي إلى نجاح تلك العلاقات واستمرارها، لأن في ذلك استقرار المجتمع البشري كاملاً.

([1]) سورة النساء: 1.

([2]) الماوردي. النكت والعيون، ج: 1، ص: 446.

([3]) سورة النحل: 90.

([4]) سورة الممتحنة: 8.

والباحث في هذا الفصل سيركز في حديثه حول هذه الأسس التي قام عليها الإسلام، ثم جاءت تلك المنظمات الدولية من أجل البحث والتأكيد عليها، إن شاء الله تعالى.

1.3 منظمات وهيئات حقوق الإنسان:

حين كان الإسلام يدعو إلى العدالة والمساواة بين الناس جميعاً ــ كما بين الباحث أعلاه ــ كان العالم يغرق في وحل الظلم، والاستبداد، وانتهاك الحقوق والحريات المختلفة، ومن هنا وبعد قرون طويلة نشأت الهيئات والمنظمات للمطالبة بحقوق الإنسان، في ظل أن القرآن الكريم قد دعا من قبل إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان، وصون الحقوق والحريات على ما سنبيّن فيما يلي.

1.1.3 نشأة المنظمات وحقوق الإنسان:

لم يكن زمن نزول القرآن الكريم منظمات دولية، ولا هيئات إقليمية تدعو لحقوق الإنسان، وصون الحريات، بل جاء القرآن الكريم في زمن انتشرت فيه المظالم، وشاعت فيه انتهاكات حقوق الإنسان، فجاء القرآن الكريم حاثاً على هذه المعاني الإنسانية عامة، ومبيناً أن الناس جميعاً يجب أن يتمتعوا بالحقوق الإنسانية والبشرية جميعها، وعلى رأسها الحرية، إذ يقول سبحانه وتعالى على لسان سحرة فرعون ذامين تأثيره عليهم بطلب السحر: M إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ L [(1)]، فلقد جاءت الآية الكريمة تبين أن الإكراه كان من فرعون للسحرة من أجل اتخاذ مذهب عقدي معين، وهو الوقوف في وجه موسى، فكان الكلام الرباني عن هذا الموضوع متمثلاً بذم الإكراه في الدين[(2)].

وفي هذا العصر الحديث نشأت بعض المنظمات الدولية التي تسعى من أجل تطبيق حقوق الإنسان وصون حرياته المختلفة، وهذه المنظمات انطلقت في عملها

---

(1) سورة طه: 73.

(2) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 467.

بعد أن قاست ويلات الحروب العالمية، وعانت من نيران التفرقة والتعنصر لجنس دون آخر، ولعرق دون غيره، ومن أهم تلك المنظمات منظمة هيئة الأمم المتحدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي انبثق عنها مجموعة من المنظمات الأخرى التي تسعى إلى تطبيق الأنظمة والقوانين التي تهم حقوق الإنسان، كمنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، علاوة على أن هيئة الأمم المتحدة ذاتها قد انبثق عنها مجموعة من الهيئات التي تدعو إلى تطبيق حقوق الإنسان، مثل مجلس الأمن الدولي، ومجلس حقوق الإنسان التابع للهيئة، وغيرها من المؤسسات المختلفة التابعة لهيئة الأمم المتحدة[1].

وفكرة التحالف من أجل نصرة الحق، وإقامة العدالة بين الناس جاء بها القرآن الكريم، حيث يقول سبحانه وتعالى: M i j k l m n
o q r s t u v w x y z { | } فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا
بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ © ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ L[2].

فهذه دعوة صريحة من القرآن الكريم إلى الوقوف إلى جانب الفئة المستضعفة من الفئات الإسلامية بقصد التحالف معها ضد الفئة المعتدية أو الباغية كما سماها القرآن، سواء أكان بغي تلك الفئة متمثلاً بالقوة الزائدة، أم بعدم الخضوع للصلح[3].

ولقد قامت هذه المنظمات والجمعيات تسايرها بعض المنظمات الأهلية وأخرى محلية بعقد المؤتمرات المختلفة التي تناقش قضية حقوق الإنسان، كما أوجدت وظيفة مفوض سامي لحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، مهمته مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بهذه المنظمات والهيئات، كما قامت هذه الهيئات والمنظمات

(1) عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ــ السعودية، العدد: 45، ص: 187 ــ 188.

(2) سورة الحجرات: 9.

(3) الماوردي. النكت والعيون، ج: 5، ص: 331.

بعقد المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في كثير من المناطق في العالم، يذكر الباحث منها مؤتمر "فينّا" المنعقد عام 1993م(1).

ولقد هدفت هذه المنظمات إلى مراقبة تطبيق حقوق الإنسان ــ التي ادعوها في كثير من الأحيان ــ وهذه المراقبة ظهرت في الفكر العالمي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولقد قامت بها الدول المنتصرة في تلك الحرب، وذلك من أجل فرض هيمنتها السياسية على كثير من الدول، بعد أن فرضت هيمنتها العسكرية عليها أيضاً(2).

إن العالم حين تنبه لتلك الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها البشر جميعاً لم يعلموا أن الإسلام هذا الدين الحنيف قد كفلها لجميع البشر، وذلك في نصوص القرآن الكريم، يقول سبحانه وتعالى: M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p L(3).

إن هذا التكريم الذي كرّمه الله سبحانه وتعالى لبني البشر ليس بسبب يعلله، ولا بمقابل يؤيده، بل هو تكريم لدني رباني، ومن مظاهر تكريمه سبحانه وتعالى لبني البشر أنه يعطيهم دون سؤال، ويغفر لهم قبل أن يطلبوا المغفرة، وأن الإنسان متى أراد مناجاة الله ناجاه، ولو لم يكن على طهارة، وهذه المظاهر ما هي إلا غيض من فيض في تكريم بني آدم من الله سبحانه وتعالى(4). " يقول فارس الخوري العالِم والسياسي السوري: إن الذي جاء به محمَّد أوفى الأديان، وأتمها وأكملها وقد ضمنت شريعة الإسلام أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية هامة، ولم يستطع

---

(1) التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، ص: 15 ــ 16.

(2) عشماوي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: 187.

(3) سورة الإسراء: 70.

(4) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 359 ــ 360.

علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذي دعا الناس إليه من تشريعات باسم الله، والاعتراف بأنها متفقة مع العلم مطابقة لأرقى النظم والحقائق"[1].

ولا شك أن الحديث عن تكريم بني آدم يطول، إذ إنه سبحانه وتعالى لم يدع ميداناً من ميادين الحياة إلا وجعل ابن آدم مكرماً فيها عما سواه من مخلوقاته سبحانه، إذ يقول الزمخشري في طرف من تفسيره لهذه الآية الكريمة: "قيل في تكرمة ابن آدم: كرّمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد. وقيل بتسليطهم على ما في الأرض وتسخيره لهم"[2].

والآية السابقة تشتمل على عناوين جامعة لمظاهر التكريم الإلهي لبني آدم، إذ كرّم الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بأن حمله في البر والبحر بمحض إرادته، وبطوع أمره، في حين أن أكثر المخلوقات تُحمَل في البر والبحر ليس بإرادتها، كما كرّم الله سبحانه بني آدم بأن رزقهم من الطيبات، فغاية كل مخلوق أن يأكل طعاماً غير مركب، أو لحماً نياً، في حين أن الإنسان كُرم بأن كان طعامه ناضجاً مركباً، كما أن الله سبحانه جعل المخلوقات جميعاً تأكل بفمها، إلا الإنسان، فإنه سبحانه قد خلق له أصابع يأكل بها، وهذا تكريم منه سبحانه وتعالى، فهذه الأشياء المذكورة في الآية الكريمة عن تكريم الله سبحانه للإنسان إنما هي عناوين كبيرة لمظاهر التكريم الإلهي للإنسان عموماً[3].

والآية القرآنية الكريمة جاءت بلفظ "بني آدم"، أي جميع البشر، فلم يكرم الله سبحانه وتعالى المؤمنين دون غيرهم من سائر البشر ــ بالرغم من أن القشيري قال بذلك ــ وذلك أن جميع البشر سواسية عند الله سبحانه وتعالى في نواحي التكريم الحياتي، فالمؤمنون والكفار يركبون في البحر، وهم جميعاً يرزقون من الطيبات من

([1]) البطوش، أمين محمَّد سلام المناسية، منهجية البحث في التفسير الموضوعي للكلمة والآية والسور القرآنية، ملفات (word) رفعها (مختار الديرة) في موضوعه الجزء الثالث من بحوث مهمة جداً، ملتقى أهل الحديث، (2000م)، ص: 282.

([2]) الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: 2، ص: 680.

([3]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 472 ــ 473.

الله سبحانه، وهم جميعاً مفضلون على سائر المخلوقات، ولهم الكرامة البشرية، فالآية إذن تشتمل على الحديث عن جميع البشر في هذه الحياة الدنيا، والتكريم لهم جميعاً، ففكرة تكريم الإنسان موجودة في الدين الإسلامي من قبل مجيء هذه التنظيمات الدولية بمئات السنوات.

وفي حين رأينا أعلاه كيف أن الإسلام من خلال النصوص القرآنية المختلفة قد دعا إلى احترام حقوق الإنسان، ودعا إلى صون تلك الحقوق والحريات، فإننا نجد تلك المنظمات التي نشأت في عصرنا الحاضر تستغل هذه الحقوق والحريات الإنسانية بطريقة تمارس فيه الضغط على البلاد الإسلامية في بعض الأحيان، فتحرم الدول النامية من بعض المساعدات نتيجة لادعائها أنها لا تطبق حقوق الإنسان، فهل هذا التصرف لصالح الإنسان أم لا؟ هذا ما لا يفهمه الباحث.

وهكذا فإن حقوق الإنسان الأساسية التي دعت إليها هذه المنظمات والهيئات العالمية هي:

1. حق الإنسان في العيش بكرامة:

إذ لا بد لهذه المنظمات أن تكفل للإنسان أن يعيش حياة كريمة تُحتَرم فيها ذاته، وأن لا يكون هناك تفرقة بين الرجل والمرأة في نواحي الحياة المختلفة، ولقد جاء الإسلام من قبل ليكفل للناس جميعاً هذا الحق(1).

وجاءت النصوص الشرعية تكفل هذا الحق للمسلمين ولغيرهم من الناس، إذ يقول الله سبحانه وتعالى:QM R S T U L(2)، فنص الآية الكريمة يشير إلى أنه لا فرق بين الناس إلا بميزان التقوى، فالإسلام يعامل الجميع من منظور إنساني، ويعامل المسلمين من منظور إسلامي تكون فيه التقوى هي مقياس التفاوت بين الناس.

---

(1) الشريف، كامل إسماعيل (ت: 1429هـ). حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، بحث قُدِّم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما – إيطاليا، في 25 شباط 2000م، ومنشور في مجلة الفقه الإسلامي، ص: 6.

(2) سورة الحجرات: 13.

والآية السابقة زيادة على الآية المذكورة أعلاه تشير إلى مسألة الإكرام من الله سبحانه وتعالى، فالتفاوت بين المؤمنين مرتبط بمسألة التقوى؛ لأن أي مقياس آخر بين البشر غير مقياس التقوى يؤدي إلى كثير من التقارب بين البشر كافرهم ومؤمنهم، فلو أن المقياس كان باللون، فكثير من المؤمنين سود، في حين أن كثيراً من الكافرين بيض، ولو كان التفاوت والتقايس بين الناس بالمال، فإن كثيراً من الكفار أغنياء، ولو كان المقياس مرتبطاً بالجاه والسلطان والنسب، فالكفار فيهم كل هذه الأشياء، إذن فإن أي مقياس آخر غير مقياس الدين والتقوى يتساوى فيه جميع البشر، وهذا من تسوية الله سبحانه وتعالى بين بني البشر كلهم، لذا فإن مقياس التفاوت بين هؤلاء البشر لا بد وأن يرتبط بالتقوى والدين لا غير[1].

ومما يعضد هذه الآية القرآنية الكريمة قول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "الناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية"[2].

2. الحق في المساواة:

وتدعو هذه الجمعيات والهيئات العالمية إلى المساواة بين أجناس العالم أجمع في كافة نواحي الحياة، ونبذ العنصريات والتفرقة باعتبار الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الدين[3].

إن مقياس التفاضل بين بني البشر إذا ارتبط بالشكل، أو النسب، أو الجاه والسلطان، أو أي مظهر من مظاهر التفاوت بين البشر فإنه لا بد خاسر، إذ الناس أمام الناس سواء، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، كما أن الله سبحانه وتعالى يوم القيامة سيحاسب الناس على أعمالهم محاسبة لا تعتمد على الشكل أو اللون، إذ يقول سبحانه مشيراً إلى هذا المعنى: "وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا

([1]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 28، ص: 112.

([2]) الأصبهاني، أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن جعفر (ت: 369هـ). الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي ـ الهند، الطبعة الثانية، 1987م، ص: 203، ولم أعثر بمن صحح هذا الحديث أو ضعفه.

([3]) الشريف، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، ص: 8.

يُظْلَمُونَ"،[1] ، إذ يشير المفسرون إلى أن القصد هاهنا أن الناس سيحاسبون بأعمالهم مهما اختلفت ألوانهم أو أشكالهم، ولو اختلفت ادعاءاتهم، فقالوا: إنا شعب الله المختار مثلاً كما قال اليهود، فالناس أمام الحساب سواء[2].

3. الحق في الحياة:

ولقد دعت هذه الجمعيات والهيئات العالمية إلى ضرورة احترام حق الإنسان في الحياة، وعدم الاعتداء عليها[3]، وهذا الحق قد كفله الإسلام في بواكيره الأولـــى، إذ نصت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على احترام حق الإنسان في العيش، إذ يقول الله سبحانه وتعـــالى:M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9
: ; L[4].

فالقتل المقصود في الآية الكريمة قتل دون سبب يستدعي القتل، مـــن مثـــل: القصاص، أو الشرك، فالقصاص من القاتل يستوجب القتل، والمشرك بالله يستوجب القتل أيضاً، وهكذا، ومن هنا فقد غلّظ الله سبحانه وتعالى عقوبة هذا القاتـــل بغيـــر سبب فجعله كمن يقتل الناس جميعاً في إثمه، فإثمه عظيم كما لو أنـــه قتـــل النـــاس جميعاً، وعلى الناس أن يعينوا ولي المقتول على القاتل كأنهم جميعـــاً أوليـــاء ذلـــك المقتول، وينتظر هذا القاتل عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة عذاب شديد كما لـــو أنه قتل جميع الناس[5].

وفي مقابل ذلك فإن الله سبحانه وتعالى جعل الأجر العظيم، والثواب الجزيـــل لمن يسعى إلى البقاء على حياة الناس كريمة مصانة، فمن كان سبباً في دفع القتـــل عن نفس من الأنفس، إما بالعفو، أو إبعاد بعض أسباب الهلكة، فهو كمن فعل ذلـــك

---

(1) سورة البقرة: 25.

(2) رشيد رضا. تفسير المنار، ج: 3، ص: 220 ــ 221.

(3) جعيط، كمال الدين. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: 36.

(4) سورة المائدة: 32.

(5) الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 1، ص: 539 ــ 540.

مع الناس جميعاً، وأجره في ذلك عظيم عند الله تعالى، والقصد من هذه الآية الكريمة تعظيم أمر قتل النفس وإحيائها في نفوس الناس، لعظم هذا عند الله تعالى[1].

ويقول سبحانه أيضاً مهدداً المعتدين على حياة الناس: M c d e
f g h i j k l m n o p q r
s L [2].

وثمة خلاف شديد بين العلماء وأهل الفرق الإسلامية المختلفة حول جزاء قتل المؤمن المؤمن، غير أن الثعلبي يذكر أن مذهبنا في ذلك أن من قتل مؤمناً بغير حق فإنه يدفع ديته، ويستغفر الله، ويتوب من فعلته، إلا إذا فعل ذلك على سبيل الاستحلال والديانة، فإنه يكون بذلك خارجاً عن الملة، أما إذا لم يتب ومات وهو على ذلك، فإن أمره إلى الله، إن شاء غفر له، وأرضى خصمه بما شاء، وإن شاء عذّبه في النار إلى أن يدخله الجنة[3].

فالآيتان الكريمتان تذكر صراحة العقاب الذي أعده الله سبحانه وتعالى لكل من يعتدي على حياة الإنسان بالقتل والإيذاء، وهذا كله من أجل حفظ هذه الضرورة الكبرى من ضرورات الحياة البشرية، إذ لا يمكن تجاهل مثل هذه الضرورة تحت أي ظرف من ظروف الحياة.

4. حق الإنسان في الحرية:

ويشتمل هذا الحق على صور كثيرة من أشكال الحرية، منها حرية التدين، إذ إنه للإنسان الحق في اعتناق الدين الذي يريده، ولا إجبار عليه في ذلك، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحق بقوله سبحانه وتعالى: M لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ L [4]، إذ بلغ الأمر من دعوة الإسلام إلى احترام حرية الناس أنه لم يفرض عليهم الدخول في الإسلام وهو دين الحق، بل جعل هذا الأمر حرية يدخل في الإسلام من يشاء بقناعته

---

(1) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 2، ص: 124.

(2) سورة النساء: 93.

(3) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 3، ص: 361 ـ 362.

(4) سورة البقرة: 256.

وفهمه الخاص، ويدخل من شاء في أي دين آخر، ولا يحق لأحد أن يفرض على غيره ديناً من الأديان، أو عقيدة من العقائد، وإن هذه الآية الكريمة في الملل والاعتقادات، وليس المقصود هنا الأحكام الشرعية والإكراه على ارتكاب المحظورات والمحرمات، فلقد بقي الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مكة عشر سنوات معلناً دعوته ولم يكره أحداً على الدخول في الإسلام، ثم أبت قريش إلا قتاله، فاستأذن ربه بالقتال فأذن له، فلا يحل لأحد أن يكره أحداً على الدخول في دين ما من الأديان حتى لو كان الإسلام[1].

كما تشتمل الحرية أيضاً على حرية التعبير، وحرية إبداء الرأي، وحرية التنقل، وغيرها من أشكال الحرية المختلفة[2].

5. الحقوق الاجتماعية للإنسان:

وهناك مجموعة من الحقوق الاجتماعية المتداخلة في حياة الإنسان، كحق المرأة في العيش، واحترام ذاتها، وحقها في العمل، وحقها في اختيار زوجها، وحق الطفل في الرعاية، والاهتمام بحاجاته المختلفة، وغيرها من الحقوق الواجب توفيرها للمرأة والطفل، فهذه الحقوق جميعاً قد دعت إليها هذه المنظمات، وكان الإسلام من قبل قد كفلها لهم[3].

إذن فمن خلال ما سبق يمكن للباحث أن يستنتج ما يلي:

أولاً: إن نظرة الإسلام في تكريم الإنسان لا ترتبط فقط بالمسلمين، بل هي عامة للناس جميعاً، فالله سبحانه وتعالى ذكر ذلك صراحة في قوله: M ^ _ ` a b L[4]، ولم يحدد القرآن من هو هذا الإنسان، فيعني ذلك أن التكريم لبني البشر جميعاً، وقال سبحانه في موضع آخر مشيراً إلى خلق الإنسان:

([1]) انظر في ذلك: الزمخشري. الكشاف عن حقائق التأويل، ج: 1، ص: 303، وابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 343.

([2]) جعيط، حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ص: 37.

([3]) المرجع نفسه، ص: 39 ـ 42.

([4]) سورة الإسراء: 70.

M+ , - . / 0 1 L [1]، فهذا دليل آخر على دعوة الإسلام إلى تكريم بني البشر جميعاً، ولا يفرق بين مسلم وغير مسلم في طبيعة ذلك التكريم.

ثانياً: إن هذه الحقوق التي لم يتنبه العالم لها إلا في القرن العشرين كان الإسلام من قبل قد تطرّق لها، وأكد على وجوب تطبيقها، كما وضع العقوبات الرادعة لأي خرق لهذه الحقوق الإنسانية عامة، وذلك من خلال نصوصه الشرعية المختلفة.

2.1.3 أهداف نشأة المنظمات والجمعيات العمومية:

إن الإسلام دين حنيف يؤسس علاقته بين الدول التي تجاوره، والكيانات التي تحيط به بناء على نصوص شرعية تحكم تلك العلاقة بين تلك الدول، إذ نجد القرآن الكريم مثلاً يبين في كثير من مواضعه كيفية التعامل مع الدول المحيطة به، فيقول الله سبحانه مثلاً: M ` a b c d e f g h i j k l m n o p q s t u v w L [2]، فالأساس إذن في استمرار العلاقات السلمية بين الدول، واستمرار المعاهدات المعقودة والمبرمة قائم على عدم الاعتداء على دولة الإسلام، بل أتمت تلك الدول معاهداتها مع المسلمين، فإن هذه الدول لا تنقطع علاقات دولة الإسلام معها[3].

ثم جاءت تلك المنظمات الدولية الحديثة تدعو إلى تلك الحقوق والتعامل الكريم مع البشر عموما، وتمثل هيئة الأمم المتحدة بميثاقها أبرز تلك المنظمات الدولية على الإطلاق، زيادة على الهيئات والمؤسسات التي تتبع للهيئة [4].

---

(1) سورة التين: 4.

(2) سورة التوبة: 4.

(3) السمعاني. تفسير السمعاني، ج: 2، ص: 288.

(4) نافعة، حسن. الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م، مجلة عالم المعرفة، العدد: 202، صادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص: 68.

ولقد تضمن هذا الميثاق الحديث عن أهداف تأسيس هذه المنظمة، والتي انبثق عنها مجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية التي تبنت تحقيق هذه الأهداف، وفيما يلي سيُجمل الباحث مجموعة هذه الأهداف، وسيشير أيضاً إلى بعض المنظمات المنبثقة عن هذه الهيئة من أجل تحقيق تلك الأهداف، وتكمن أبرز تلك الأهداف في استخدام السلم العالمي وعدم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات بين الدول، علاوة على تعاون الدول مع بعضها بعضاً في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وغيرها[1]، وهذا ما لا يبتعد كثيراً عن روح الإسلام السمحة، إذ لم يدعُ الإسلام يوماً إلى الحرب في ظل أن العدو لا يريد تلك الحرب، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: Mوَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ L [2]، فهذه دعوة صريحة من الله سبحانه وتعالى إلى تجنب الحرب ما أمكن ذلك، وتحقيق الأهداف التي يرجوها الإسلام دون اللجوء إلى الحرب، والواقع أن الإسلام لا يجنح للسلم دائماً، ولا للحرب دائماً، بل ينظر في أيهما صلاح الأمور فيجنح لها، فالأمور التي يمكن أن تنتهي بالهدنة والسلام فبها ونعمت، أما إذا كان العدو راغباً في قتال المسلمين فإن عليهم مقاتلته[3].

يظهر مما سبق أن الإسلام قد دعا إلى الوصول إلى حل تلك المشكلات القائمة بين الدول وفقاً للسلام لا وفقاً للحرب، وهو ما دعت إليه الأمم المتحدة في ميثاقها كما رأينا أعلاه، وكان الإسلام من قبل ذلك قد أشار إليها صراحة في القرآن الكريم.

ومن أجل تحقيق الهدف الأسمى من هيئة الأمم المتحدة؛ فقد تأسست مجموعة من المؤسسات التي تسعى تحت لواء الهيئة من أجل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة، ومن بينها: مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المؤسسات التي تسير في ظل هيئة الأمم المتحدة[4].

([1]) نافعة. الأمم المتحدة في نصف قرن، ص: 77 وما يليها.

([2]) سورة الأنفال: 61.

([3]) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 233.

([4]) نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص: 91.

كما يشتمل تكوين هيئة الأمم المتحدة على عـــدد مـــن اللجـــان، والهيئـــات، والبرامج المتخصصة من أجل تحقيق أهداف الجمعية العمومية، وذلك مثل: صندوق النقد الدولي، ومنظمة الفاو، ومنظمة اللاجئين، والهيئـــة الدوليـــة للطاقـــة الذريـــة، ومنظمة اليونسكو، وغيرها من المنظمات والهيئات واللجان والبرامج التي يخـــتص كل منها بجانب معين من جوانب تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة.

وكما أن هذه المنظمات والهيئات تجعل من ميثاقها أمراً ملزماً لجميع الـــدول الموقعة على ذلك الميثاق، فإن الإسلام قد جاء أيـــضاً ليبـــين أن جميـــع المـــسلمين يلتزمون بالمواثيق التي تعقدها دولة الإسلام مع غيرها من الدول، إذ يقول ســـبحانه وتعالى: M J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z L[1]، فالآيـــة الكريمـــة تشير إلى أن المسلمين عليهم الالتزام بالمعاهدات التي عقدوها مع الـــدول الأخـــرى التي تحيط بهم، حتى وإن كان الميثاق يلزمهم بعدم نصرة إخوانهم في الدين، فالمسلم عليه أن يلتزم بما اتفق عليه مع غيره[2]، وهو ما كانت هيئة الأمم المتحدة قد دعت له في ميثاقها بوجوب التزام جميع الدول الأعضاء بذلك الميثاق وتطبيق ما فيه مـــن أهداف وأسس.

ومن هنا يبرز لنا معنى الوفاء في المنظمات والهيئات والمواثيـــق الدوليـــة، ولكن يمكننا أن نسأل السؤال الآتي: هل التزمتْ جميع الدول الموقعـــة علـــى هـــذا الميثاق بحيثياته جميعها؟ وهل كان التطبيق لهذه الأهداف والمبـــادئ وفـــق العدالـــة العالمية؟

ولكي يتمكن الباحث من الإجابة عن هذه الأسئلة، وغيرها مما قد يدور فـــي ذهن القارئ، فإنه يرى أن يُفرد لذلك مبحثاً خاصاً.

([1]) سورة الأنفال: 72.

([2]) انظر مثلاً: ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 556.

2.3 قياس الأداء:

في حين كان الإسلام يركز على أداء تلك المبادئ التي جاء بها مــن خــلال العدالة بين الشعوب، وتحقيق السلم، والابتعاد عن الحروب ــ كما رأينا ذلك ســابقاً ــ فإننا نود الإشارة في هذا المبحث إلى أداء تلك الجمعيات العمومية التي نشأت من أجل تحقيق الأهداف نفسها التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة، وذلــك كمــا يأتي.

1.2.3 خضوع الأداء للكيل بمكيالين:

لقد حث الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق التي يقطعها المسلم على نفسه، بل إن الله سبحانه وتعالى قد أعد للموفين بعهودهم أجراً عظيمــاً، يقــول ســبحانه وتعالى ذاكراً الوفاء بالعهـد:M ! " # $ % & ' ( ) * ,
- . / 0 1 3 4 5 6 7 8 9 : ; < L[1].

فالآية الكريمة تشير إلى أن المسلم إذا قام بما عاهد عليه الله على وجهه التام، فإن الله سبحانه وتعالى سيؤتيه أجراً عظيماً[2]، ولا شك أن من تمام العهد أن يكــون المؤمن ناظراً بعين العدالة والصواب إلى كل قرار يتخذه، فلا يقدم أحداً على أحــد، ولا يفرض على أناس فريضة ويلغيها عن غيرهم، علاوة على أن الإسلام لا يجعل القرارات في يد مجموعة معينة تسيطر على الأمر كلــه، وهــذا مــا ســنراه فــي المنظمات الحديثة.

وأول ما يمكن أن نشير إليه في نواحي الكيل بمكيالين في هيئة الأمم المتحدة مثلاً بوصفها مظلة عامة لكافة الهيئات والمنظمات العالمية العمومية، سيشير الباحث إلى حق الفيتو، وهو حق منحته هيئة الأمم المتحدة للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانيــة، وهــذا الحق يعطي الدول الخمس إمكانية الاعتراض على أي قرار من قــرارات مجلــس

([1]) سورة الفتح: 10.

([2]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 3، ص: 432.

الأمن التي لا يرى فيها مصلحة بلاده أو المجموع، فإذا مـا اعتـرض أحـد هـذه الأطراف الخمسة بالفيتو على أي قرار فإنه لا يعد نافذاً مهما كانت الموافقة عليـه، ومهما بلغ عدد الدول الأخرى الموافقة عليه(1).

وحين ننظر في هذا المبدأ الذي انتهجته هيئة الأمم المتحدة فإنه يظهر لنا دون شك أن الفيتو هذا قد وقف حائلاً أمام كثير من القرارات الدولية التـي كانـت فـي مصلحة الشعوب المظلومة، والانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان، إذ استفادت كثير من الدول ومن بينها أمريكا من حقها هذا في نقض قرارات مجلس الأمن فـي مـا يتعلق بالحصار على العراق، والانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان في فلسطين من قبل اليهود، علاوة على إيجاد دعم سياسي دولي لإسرائيل المتمثل بهذا الحق كلمـا أراد مجلس الأمن أن يتخذ قراراً ضد إسرائيل(2).

ولما كان مجلس الأمن قد نصّب نفسه مدافعاً عن حقوق الإنسان والإنـسانية فأين هذا الدفاع من تلك القرارات التي كانت في معاداة الإسلام والمـسلمين حـول العالم؟ وأين هي تلك العدالة والاستقامة التي يريد منا مجلس الأمـن وهيئـة الأمـم المتحدة أن نراها فيهما ما داما لا يراعيان الحقوق العامة للبشر، ولا يراعيان أدنـى ناحية من نواحي العدالة والمساواة بين الشعوب في الأحكام والقرارات.

فنقول لهم: ما قيمة هذه الهيئات الدولية والقانون الدولي وكـل الإجـراءات الدولية. إذا كان هذا القانون يعترف رسميا بأن هناك جبابرة خمسة في الأرض لهم الحق -الشرعي!! - أن يوقفوا أي إجراء لا يوافق أهواءهم ومطامعهم العدوانيـة - مهما يكن عادلا في ذاته- عن طريق "الفيتو" "حق الاعتراض"؟!(3).

---

(1) العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، دار ماجـد عسيري للنشر والتوزيع، جدة ـــ السعودية، الطبعة الأولى، 2004م، ج: 2، ص: 372.

(2) الطويل، يوسف العاصي إبراهيم، الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم، دار صوت القلم العربي، القاهرة ـــ مصر، الطبعة الثانية، 2010م، ج: 3، ص: 98.

(3) إبراهيم، محمَّد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الـشروق، عمـان ـــ الأردن، الطبعـة الأولى، 1983م، ص: 598.

وأما إذا أردنا أن نمثل لهذه الانتهاكات التي وقفت أمريكا بالدرجة الأولى في وجه وضع حد لها عن طريق الأمم المتحدة، ووقف الفيتو بالدرجة الثانية في وضع الحد ذاته، فإذا ما أردنا التمثيل فإن الكلام يطول، ومن هنا فسنشير إلى بعض النماذج التاريخية، فقد صوتت أمريكا بالفيتو على قرار لمجلس الأمن يدين إسرائيل بعد إحراق المسجد الأقصى عام 1969م، إذ كان استخدام أمريكا للفيتو ناقضاً لهذا القرار[1].

وقد هاجم أيضاً مجموعة من اليهود المصلين في المسجد الأقصى، فقتلوا واحداً وعشرين مسلماً، وأيضاً ظهرت أمريكا بحق الفيتو مرة ثانية ضد قرار يدين إسرائيل[2].

والتاريخ يحفظ لنا أيضاً كثيراً من المواقف التي استخدمت فيها أمريكا الفيتو في وجه قرارات مجلس الأمن ضد إسرائيل، فقد حصل أن صوّت مجلس الأمن على إيقاع عقوبات على إسرائيل نتيجة مصادرتها أراضياً عربية في القدس الشريف، فوقف الفيتو الأمريكي في وجه هذا القرار، ثم حصل أن تخلت الحكومة الإسرائيلية عن هذا القرار بعد أن واجهت ضغوطاً من الأعضاء العرب في الكنيست الإسرائيلي بالتصويت ضد الحكومة في جلسات الكنيست، فرجعت إسرائيل عن مصادرتها لتلك الأراضي[3].

ولقد اقتصر الباحث بإيراد الأمثلة على ما يسببه الفيتو من إضرار بالشعوب عامة، والعالم الإسلامي خاصة، فاقتصر هذه الأمثلة على القضية الفلسطينية لأنها أكثر القضايا مساساً بالعواطف العربية، ولأن القضية الفلسطينية تمثل مركز الصراع العربي الإسرائيلي في المنطقة، ومن هنا فإن الباحث جعل جُل أمثلته على القضية الفلسطينية.

([1]) الطويل، الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم، ج: 1، ص: 291.

([2]) المرجع نفسه، ج: 1، ص: 291.

([3]) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 19.

فأي عدالة، وأي التزام بميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بمنح إسرائيل كافة التسهيلات والإجراءات والغطاء الدبلوماسي والدولي من أجل أن ترتكب أبشع الجرائم الإنسانية ضد المسلمين في فلسطين؟!

إن الأمم المتحدة تعطي الأقاليم المختلفة وفق نظامها العام، وميثاقها التي وقعت عليه الدول الأعضاء حق تقرير المصير، أي أن للإقليم أو المجموعة الحق في تحديد انفصالها أو اتصالها بدولة ما، أو تقرير مصيرها إن كانت تود البقاء تحت تبعية دولة أخرى أم لا[1]، فأين هذا الحق من الشعب الفلسطيني المسلم؟ ولماذا لا تحكم الأمم المتحدة بعدالة بخصوص هذا الشأن؟

إن هذه الأمثلة، وغيرها الكثير، تبيّن لنا مدى الاختلال في التوازن العدلي عند الأمم المتحدة، وتبيّن لنا أن الأمم المتحدة تكيل بمكيالين، فهي لا تعامل جميع الشعوب العالمية وفق قانون واحد صريح، ومن ناحية ثانية فإنها تُهمِل كثيراً من القضايا المفصلية في العالم الإسلامي، كما هو حاصل في القضية الفلسطينية، وما حصل في البوسنة والهرسك، ومسلمي كوسوفا، وغيرها من المناطق الإسلامية التي تعرّضت للظلم.

2.2.3 أداة القياس:

إن الإسلام حين جاء بمبادئه السمحة جعل من العدالة أساساً في الحكم والقياس بين الناس، فلا تفاوت بين الناس إلا بالتقوى، ولا مجال لإعطاء أحد حق غيره، بل إن الجميع أمام حكم الإسلام سواء، بل إن الإسلام إذا حكم بين غير المسلمين فإنه يتبع العدالة أيضاً، يقول الله سبحانه وتعالى في هذا المعنى:

1 0 / . · , + *) (' & $ # " ! M
.[2] L ? > = < ; : 9 8 7 6 5 3 2

فالآية الكريمة تشير إلى أن النبي الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا أراد أن يحكم بين اليهود بطلب منهم فإن عليه أن يحكم بالعدل، هكذا أمره الله سبحانه

---

(1) نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص: 79.

(2) سورة المائدة: 42.

وتعالى، وأمره بالعدالة رغم أن المتخاصمين ليسوا من أهل الإسلام[1]، فالقياس واحد على كل حال، والناس أمام العدل لا بد أن يكونوا سواء.

وإن كانت الآية الكريمة تشير إلى أمر رباني للرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأحرى بالمسلمين عموماً أن يتبعوا هذا النهج العدلي في التعامل مع الناس من حولهم.

غير أننا لا نجد هذا الأداء العدلي سليماً في تلك المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، إذ رأينا كيف أن حق الفيتو قد يؤدي إلى ظلم بالناس في هذا المجتمع الدولي.

ومن هنا فإن الملاحظة العامة في قياس هذا الأداء تقود إلى القول بأنه أداء سقيم، وأن أداة الملاحظة هذه تؤدي بالناظر والمتأمل في مجريات الأحداث العالمية عبر العقود المنصرمة إلى القول بالظلم الكبير الذي وقع على عاتق كثير من شعوب الأرض عامة، والشعوب الإسلامية خاصة، فما الفرق بين الاستعمار العسكري، وفرض سيطرة الدول العظمى على الدول الصغيرة، ما الفرق بين الماضي والحاضر، لا يوجد فرق، فما هيئة الأمم المتحدة إلا وسيلة لسيطرة الدول المنتصرة في الحرب على الدول الصغيرة المنهزمة، وأكثرها من الدول الإسلامية.

ولكي نكون أكثر موضوعية في هذه الدراسة فلا شك أن هيئة الأمم المتحدة قدمت كثيراً من الإنجازات خصوصاً في مجال الدراسات البحثية بما يتعلق بالمرأة، والطفل[2]، والأقليات، وبعض القضايا الإنسانية الأخرى، فلا شك أنها قدمت كثيراً من المنجزات، غير أن هذه المنجزات لم ترقَ إلى المستوى المطلوب حين يتعلق الأمر بالمسلمين.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: لقد جاء الإسلام بالعدل والقسط بين الناس، وأمر الناس أن يتبعوا سبيل العدالة في تعاملهم مع بعضهم بعضاً، ولم يقتصر ذلك الأمر على المسلمين فحسب،

([1]) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 189.

([2]) السباعي، مصطفى بن حسني (ت: 1384هـ). المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، 1999م، ص: 192، 253.

بل على المسلمين في معاملاتهم مع غيرهم من أمم الأرض، وهذا ما أشـــارت إليه الآيات الكريمة.

ثانياً: في حين أن الإسلام دعا إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة بين الشعوب أيـــاً كانت وجهاتهم أو أجناسهم، فإننا لا نجد أن المنظمات الدولية الحديثة قد اتبعت النهج نفسه في معاملاتها لشعوب الأرض من خلال المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الحديثة.

ثالثاً: على الرغم من الجوانب السلبية التي تمثلت فـــي أداء المنظمـــات والهيئـــات الدولية، فإنها لم تكن سلبية تماماً، بل حققت بعض المنجزات الاجتماعية فـــي قضايا الطفل والمرأة، ولو لم يكن ذلك للمسلمين، إذ كانت هذه الفئة تعاني من الظلم والاضطهاد في المجتمعات عامة.

3.3 آثار عدم الوفاء وتحمل المسئولية ونتائجهما:

لا شك أن عدم الوفاء وتحمل المسئولية يقود إلى آثار كبيرة، ونتائج مـــؤثرة في المجتمعات البشرية عموماً، والمجتمع الإسلامي خصوصاً.

وعدم الوفاء بالعهد والميثاق يؤدي إلى نتائج سلبية على الفرد أولاً، ثم علـــى المجتمع ثانياً، إذ شبّه الله سبحانه وتعالى الناقضين لعهودهم بالتي نقـــضت غزلهـــا، يقـــول ســـــبحانه وتعـــالى: M s t u v w x y z {
| } ~ بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ © يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ
لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا ´ µ ¶ ¸ L [1].

فهذا تشبيه من الله سبحانه وتعالى بالمرأة التي تغزل الغزل، وتحكم غزله، ثم هي تنقض ذلك الغزل بعد إحكامه، فهذا المثل كمثل الإنسان الذي يحكم يمينـــه، ثـــم ينقض تلك اليمين، فهو تحذير من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بـــألا يـــسلكوا هـــذا المسلك في أيمانهم، ودعوة منه سبحانه إلى الوفاء باليمين إذا عُقِد[2].

---

(1) سورة النحل: 92.

(2) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 417 ـ 418.

كما بيّن سبحانه وتعالى أن عدم الوفاء بالعهد يقود الإنسان إلى أن تزلّ قدمه بعد ثبوتها، يقول ســـبحانه:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L.[1]

هذه الآية تؤكد على معنى الوفاء باليمين، فلا يجعل المؤمن يمينه دخلاً، فـــلا يوفِ بتلك اليمين، لأنه إذا وقع منه ذلك زلت قدمه عن الإسلام وطريقه، وعن البيعة التي بايع بها الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ لذا فعلى المؤمن أن يصون يمينه ويفي بها[2].

ومن قبل ذلك فإنه سبحانه وتعالى قد وصف الذين ينقضون عهـــودهم بعـــدم الإيمان، يقول سبحانه وتعـــالى: Mأَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ © نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ L.[3]

وهذه الآية الكريمة تشير إلى نقض العهود من قبل اليهود، إذ فُـــسرت علـــى أنها العهد المأخوذ عليهم في التوراة بأن يؤمنوا بمحمَّد ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا بُعث، فلما بُعِث لم يؤمنوا، وقيل إنها العهود التي كانت بين المسلمين فـــي المدينـــة المنورة وبني يهود، فلقد نقضها أولئك اليهود، فكان وصفهم بنبذها، وبعدم إيمانهم[4]، فهذه الآية وإن كانت تتكلم عن اليهود فإنها تمثل سبيلاً لنا في الحكم على من ينقض عهده بأنه قد يؤدي إلى خلل في إيمانه والعياذ بالله.

إن هذه الآثار الثلاثة تمثل أبرز الآثار المترتبة على الفـــرد إذا مـــا تهـــاون وتساهل في العهود والمواثيق، إذ يواجه عقوبات شديدة من الله تعالى، علمـــاً بـــأن الوفاء بالعهد يقود الفرد إلى أجر عظيم، ونتائج إيمانية كبيرة، وثواب جزيل يتمثـــل بالجنة يوم القيامة[5].

---

(1) سورة النحل: 94.

(2) انظر: الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: 2، ص: 632.

(3) سورة البقرة: 100.

(4) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 39 ــ 40.

(5) شقورة، الوفاء في ضوء القرآن الكريم، ص: 149.

ولنقض العهود والمواثيق نتائج سلبية كبيرة على الأفراد والمجتمعات يمكن أن يشير الباحث إلى أهمها بما يلي:

أولاً: تصاعد وتزايد مؤشر الفقر وارتفاع معدل الجريمة:

إن عدم الوفاء بالعهود والمواثيق سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات يؤدي إلى نتائج سلبية كبيرة، من أولها على الإطلاق تصاعد وتزايد مؤشر الفقر، وارتفاع نسبة الجريمة وانتشارها بين أفراد المجتمع، وهذا كله ينجم عن الإخلال بالعهود والمواثيق، وسنبين فيما يلي كيفية تصاعد الفقر وارتفاع مستوى الجريمة.

1. في باب كفارة اليمين، فإن على المؤمن الذي لم يستطع أداء يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم[1]، وهذه الأموال التي يدفعها المسلم لقاء كفارة يمينه تعمل على الحد من ظاهرة الفقر والحاجة، إذ إن في كفارة اليمين محاولة للتخفيف من معاناة بعض المسلمين مادياً، فإذا ما لم يوفِ المسلم بيمينه، ثم لم يؤدِّ الكفارة التي عليه، فإنه يسد باباً من أبواب المنفعة، والقضاء على العوز عند المساكين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع مؤشرات الفقر.
2. أداء النذور: قد يجعل المسلم على نفسه نذراً بأن يطعم عدداً من المساكين، أو أن ينفق مالاً في سبيل الله، إذ من صور النذر أن يجعل المسلم تقرّبه لله تعالى بنفقة مالية معينة[2]، وهذا النذر بدوره سيؤدي إلى التخفيف من ظاهرة الفقر، غير أنه من ناحية ثانية إذا ما أخلف المسلم نذره ولم يؤدِّه فسيؤدي بالضرورة إلى ازدياد مستويات الفقر، وارتفاع مؤشرات العوز والحاجة في الأمة الإسلامية.
3. وفاء الكيل والميزان: إذا ما تواطأ البائع في وفاء الكيل والميزان فإن ذلك سيؤدي إلى إخلال في المادة المكيلة، أو الشيء الموزون، يعني ذلك أن ما يشتريه الإنسان بدينار لا يوازي قيمة الدينار، وهذا الوفاء إنما أمر به الله تعالى لأن عدم الوفاء يعني سوء الخلق بداية، كما أنه يؤدي إلى إضعاف

---

(1) انظر مثلاً، الواحدي، التفسير الوسيط، ج: 2، ص: 221.

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 2، ص: 128.

الأمة، وقتلها[1]، وبذلك يصير عدم الوفاء بالكيل والميزان سبيلاً لدفع مزيد من الأموال حتى يأخذ المسلم حاجته الكاملة من تلك الأوزان والمكاييل، وبهذا كله يزداد المبلغ المالي على المسلم المشتري، وتزداد أسباب الفقر.

4. وعندما لا يلتزم البشر بالوفاء بالعهود والمواثيق، فإن المجتمعات تتحول إلى مجتمعات عدوانية، يسودها البغي والعدوان، وتنتشر فيه العداوات، يأكل القوي فيه الضعيف، ويعيشون في تعب وشقاء، وتكثر الجرائم، وينتشر القتل وسفك الدماء، وتضعف الثقة، وتضطرب شئون الحياة بأسرها[2].

إن ما سبق ذكره يمثل أبرز النتائج المتعلقة بنواحي ازدياد الفقر، وانتشار الجريمة، في حال تغافل الناس عن الوفاء بالعهود والمواثيق وغيرها من نواحي الحياة المختلفة.

ثانياً: التوتر والفتور في العلاقات بين الأفراد:

ولا يقتصر أمر عدم الوفاء بما أمر الله به أن يوفى فقط على مستوى ارتفاع مؤشرات الفقر وازديادها، بل ولا حتى على مستوى انتشار الجريمة؛ فحسب، بل يتعدى الأمر أكثر من ذلك إلى توتر العلاقات بين أفراد المجتمع ككل، وانتشار القطيعة بين الأرحام، وفتور منابع المحبة والمودة بين المسلمين.

فإذا ما أوفى كل فرد بما عليه من نواحي الوفاء المتعددة في حياته الدنيوية، فإن ذلك سيؤدي دون شك إلى نتائج إيجابية تعم المجتمع ككل، فالنتيجة التي يتحصل عليها الفرد، لا بد وأن تقود إلى المجتمع، وذلك لأن المجتمع مكوّن من مجموعة الأفراد جميعاً[3].

أما إذا تهاون المسلم بما عليه من أشكال الوفاء، فإن ذلك سيؤدي إلى تفكك المجتمع، وشيوع التوتر في علاقات الأفراد مع بعضهم بعضاً في ذلك المجتمع، هذا

---

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج: 5، ص: 2737.

(2) شقورة، الوفاء في ضوء القرآن الكريم، ص: 155.

(3) المرجع نفسه، ص: 154.

علاوة على الشقاق، والصراع، والتفكك، وضياع للحقوق، فهذا كله ينجم عن عــدم الوفاء[1].

وإن عدم الوفاء بالنذور، أو الأيمان، أو المواثيق والعهود، وغيرها من أشكال الوفاء المختلفة تمثل ظلماً، إذ قــال الله ســبحانه وتعــالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + , - . / 0 1 L [2]، إذ يـــــذكر المفسرون أن سبب نعت هؤلاء الناس بالظلم لأنهم لم يوفوا بالنــذور، ولــم يــؤدوا الصدقات على وجهها، لذا وصفهم الله سبحانه وتعالى بالظلم[3].

فلا شك أن عدم الوفاء يؤدي إلى فتور علاقات الأفراد مع بعــضهم بعــضاً، فحينما يرى المظلوم الذي بخسه الظالم حقه في الوزن والمكيال، فإنه يُــضمر لــه الحقد والعداوة، ويتمنى له كافة ألوان الشرور، وما ذاك إلا بسبب ما ظلمــه ذلــك الظالم بالكيل والميزان.

ويظهر لنا من خلال ما سبق أن عدم الوفاء في أمور المسلم كافة، سواء في ذلك بالعهود، والمواثيق، والأيمان، والكيل والميزان، والعقود، فإن عدم الوفاء هــذا سيؤدي إلى نتائج تدمر المجتمع المسلم، وسيؤدي إلى شيوع القطيعة والبغضاء بــين أفراد المجتمع ككل، لذا فإنه يتوجب على المسلم أن يوفي بكل ما عليه من عقــود، وأيمان، ونذور، وغيرها كي يكون مستحقاً للأجر والثواب العظيم مــن الله تعــالى، ومستحقاً لمحبة الناس، ويكون من ناحية ثالثة عنصراً بناءً في المجتمع، لا عنــصر هدم.

وأخيراً في نهاية هذا الفصل يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: إن المواثيق والمعاهدات بين الأمم قديمة قدم الوجود البــشري، وإن عــصرنا الحديث شهد عدداً من هذه المواثيق والمعاهدات المتمثلة بالجمعيات العمومية، والمنظمات العالمية، التي دعت في أغلبها إلى احترام حقوق الإنسان، والــسير

([1]) شقورة، الوفاء في ضوء القرآن الكريم، ص: 155.

([2]) سورة البقرة: 270.

([3]) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج: 1، ص: 263.

في طريق العدالة والمساواة، غير أن هذه المبادئ لم تلقَ كثيراً من التطبيق بين الدول التي وقعت على مثل هذه المواثيق والمعاهدات، الأمر الذي يدفع بكثير من الشعوب إلى رؤية هذه المواثيق الدولية، والمعاهدات على أنها لا تسمن ولا تغني من جوع.

ثانياً: لقد جاء الإسلام من قبل بجميع تلك المبادئ والأسس التي تقوم عليها الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وصون الحريات، وأشارت آيات القرآن الكريم إلى ذلك صراحة في غير موضع من كتاب الله تعالى.

ثالثاً: لم تكن هذه المنظمات والجمعيات العمومية عادلة في كثير من الأحيان، خصوصاً حين يتعلق الأمر ببعض القضايا العربية، ونخص منها قضية فلسطين، فلقد كانت الأمم المتحدة ومن بعدها أمريكا تسعى دائماً إلى عرقلة أي قرار يدين إسرائيل بما تقوم به من أعمال وحشية وعدوانية ضد الشعب المسلم في فلسطين.

رابعاً: إن الإخلال بالمعاهدات والمواثيق أياً كانت فردية أم دولية يؤدي دون شك إلى إخلال في العلاقات الاجتماعية على المستويين الفردي والجمعي، فالفرد لا شك يمثل جزءاً من المجتمع، والمجتمع لا شك أيضاً يمثل مجموعة من الأفراد، ومن هنا فإن أي خلل يحصل في الفرد يفوقه إلى المجتمع.

خامساً: تتمثل أبرز الآثار السلبية لعدم الوفاء بارتفاع وازدياد مؤشر الفقر، كما يؤدي إلى ارتفاع أعداد الجرائم بين الناس، علاوة على الكراهية، والبغضاء، والحقد، والتوتر بين أفراد المجتمع ككل، والشعور بالظلم من قبل كثير من الناس، فكل هذه النتائج تدمر المجتمع، وتضعفه، وتؤدي إلى تفسخه، وموته.

وأخيراً فإنه لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على منه وفضله أن وفقني لإنهاء هذه الدراسة على وجهها الأتم، ولله الشكر والمنة.

الخاتمة

وبعد أن انتهت هذه الدراسة على الوجه الذي أردناه لها، فإن الباحث بحمد الله تعالى وحده قد توصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: يفترق الوفاء والإتمام في معنييهما اللغوي والاصطلاحي فروقاً عدة، من أهمها: أن الوفاء غير قابل للتجزئة، أما الإتمام فله أجزاء وأقسام، كأركان الحج والعمرة، وصيام رمضان يوماً يوماً، في حين أن الوفاء بالعهد مثلاً لا ينقسم إلى أقسام، كما أن الوفاء أمر يلزم به الإنسان نفسه، في حين أن الإتمام أمر مُلزم به الإنسان من الله تعالى.

ثانياً: لقد أعد الله سبحانه وتعالى الأجر العظيم والثواب الكبير للموفين بعهودهم، كما أنه وصفهم بصفات جليلة في كتابه الكريم.

ثالثاً: إن المسلم إذا ما أراد أن يكون عمله تاماً مقبولاً عند الله تعالى، فإن عليه أن يحقق في ذلك العمل ثلاثة شروط هي: النية الخالصة لله، وإنجاز المدة التي ترتبط بالعمل، سواء أكانت مدة محدودة بوقت معين، كالصيام، أو محددة بعدد معين من الأيام كإتمام الرضاعة عامين، والثالث يتمثل بأن يأتي المسلم بالعمل مستوفياً لجميع أركانه وشروطه.

رابعاً: تمثل العقود في الإسلام ناحية مهمة في التعامل بين الناس مع بعضهم من خلال المعاملات والتعاقدات المختلفة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ترتبط أيضاً بالتعامل مع الله سبحانه وتعالى من خلال أوامره ونواهيه المختلفة التي تمثل العقود بين الله سبحانه وعباده، ولأهمية تلك العقود ـــ خاصة بين البشر ـــ فإن الإسلام قد حث على توثيق تلك العقود وكتابتها.

خامساً: إن الكيل والميزان يمثلان سبيل تحقيق العدالة بين الناس في هذه الحياة، ومن هنا فإنهما قد جاءا متجاورين كثيراً في كتاب الله تعالى، علاوة على أنهما قديمان قدم وجود البشرية، إذ تشير المصادر الشرعية إلى أن الميزان قد أُنزل على سيدنا نوح بعد الطوفان.

سادساً: إن إتمام الصيام يرتبط ارتباطاً وثيقاً برؤية الهلال، إذ تمثل رؤيته بداية ونهاية الشهر، ولا عبرة تعتبر في ظن الباحث للحسابات الفلكية المعاصرة، إذ

إن نص الحديث النبوي الشريف صريح على ابتداء الصوم برؤيـــة الهـــلال، وانتهائه برؤيته أيضاً.

سابعاً: هناك ترابط كبير بين معنى الوفاء بالعهد، والوفاء بالميثـــاق فـــي كتـــاب الله تعالى، غير أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الفروقات بين المعنيين، عـــلاوة على أن كلاً منهما يفضي إلى الآخر، وورد كل منهما في معنى الآخـــر فـــي كتاب الله تعالى.

ثامناً: يصل المؤمن إلى الوفاء بيمينه بواحد من أمرين: الأول: أداء اليمين كما حلف بها، والثاني: التكفير عنها إذا حنث، غير أنه يتوجب على المسلمين الابتعـــاد عن الإكثار من الحلف، لأن في ذلك تعريض لاسم الله تعالى بكثرة الأيمان.

تاسعاً: يمثل أداء الأمانة أمراً محموداً عند الله سبحانه وتعالى، سواء أكانت الأمانـــة مع الله سبحانه، أو مع النفس، أو مع الناس.

عاشراً: إن المواثيق والمعاهدات الدولية قديمة قدم المجتمع البشري، وما جرى فـــي القرن العشرين من نشأة لتلك المنظمات الداعية لحقوق الإنسان والمساواة بين الناس ما هي إلا نموذج من نماذج تلك المعاهدات القديمة بين الأمم، غير أنـــه يتوجب على تلك المنظمات الأخذ بعين الاعتبار تحقيق العدالة والمساواة فيمـــا تذهب إليه من قرارات وتنظيمات، لأن هذه العدالة والمساواة تجعـــل النـــاس يزدادون ثقة بتلك المنظمات والهيئات الدولية، والعكس لا شـــك يـــؤدي إلـــى تزعزع ثقة الناس بتلك المنظمات والهيئات الدولية.

التوصيات:

وبعد نهاية هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولاً: تخصيص دراسة مستقلة تبحث في النتائج الإيجابية والسلبية للوفاء والإتمام على المستويين الفردي والجمعي، بدءاً من إرضاء الله سبحانه وتعالى، إلى تعميق الرسوخ المجتمعي بين الناس، وإفشاء العدل، واستقامة المجتمع.

ثانياً: إنشاء منظومة قانونية تمثل أهم وأبرز القواعد التي يعتمد عليها الإسلام في المواثيق والعهود الدولية، وتصميمها كمواد قانونية مرقمة ومبوبة؛ لأن ذلك يسهل عملية الرجوع إليها، وييسط الوصول إلى المعلومة.

وفي نهاية هذا كله نحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم علينا، وعلى ما منحنا من خير وفضل، وما كنا لنصل لهذا لولا أن أعطانا الله ذلك، والحمد له على نعمائه، والشكر له على امتنانه.

المراجع

إبراهيم، محمَّد قطب (1983م). **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، عمان ــ الأردن، الطبعة الأولى.

الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (2000م). **دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**"، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الأزهري، أبو منصور محمَّد بن أحمد (2001م). **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الأصبهاني، أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن جعفر (1987م). **الأمثال في الحديث النبوي الشريف**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي ــ الهند، الطبعة الثانية.

ابن آل علي، أحمد بن حجر، والتميمي، محمَّد بن سليمان، وابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1417هـ). **تطهير الجنان، والقواعد الأربع، ومنهج السالكين**، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (1415هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الإيجي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله (2004م). **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الباقلاني، أبو بكر محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر (2002م). **الانتصار للقرآن**، تحقيق: محمَّد عصام القضاة، دار الفتح، عمان ــ الأردن، ودار ابن حزم، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق:

محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، بالإضافة إلى ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى.
البطوش، أمين محمَّد سلام المناسية (2000م)، **منهجية البحث في التفسير الموضوعي للكلمة والآية والسور القرآنية**، ملفات (word) رفعها (مختار الديرة) في موضوعه الجزء الثالث من بحوث مهمة جداً، ملتقى أهل الحديث.
البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمَّد (2000م). **معجم الصحابة**، تحقيق: محمَّد الأمين بن محمَّد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى.
البغوي، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد (1420هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى.
بيان الحق، أبو القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري (1998م). **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة ـــ السعودية.
البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمَّد (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى.
ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله (1990م). **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى.
التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن (1419هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام**، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى.
التويجري، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله (2009م). **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمَّد (2002م). **الكشف والبيان عن تفسير القــرآن،** تحقيق: أبو محمَّد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحيــاء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي (1983م). **كتاب التعريفات**، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمَّد عوض (2003م). **الفقه على المــذاهب الأربعــة،** دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

جعيط، كمال الدين (د.ت). **الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالميــة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** 5(2)، ص15-30.

الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمَّد (1422هــــ). **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربـــي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987م). **تاج اللغــة وصــحاح العربيــة،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة.

ابن أبي حاتم، أبو محمَّد عبد الرحمن بن محمَّد (1952م). **الجــرح والتعــديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الحثيثي، محمَّد بن عبد الله بن أبي بكر (1999م). **المعــاني البديعــة فــي معرفــة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: السيد محمَّد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الحرالي، أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن (1997م). **تراث أبي الحسن الحرالــي المراكشي**، تصدير: محمَّد بن شريفة، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الربــاط ــ المغــرب، الطبعة الأولى.

ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسي (د.ت). **المحلى بالآثــار**، دار الفكــر، بيروت ــ لبنان.

حسان، تمام (د.ت). **اللغة العربية معناها ومبناها**، دار المعارف، القاهرة ــ مصر، الطبعة الرابعة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد (1981م). **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد (2001م). **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

أبو حيان، محمَّد بن يوسف بن علي الأندلسي (1420هـ). **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الخازن، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمَّد بن إبراهيم (1415هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الخريمي، سعود بن عبد الله (2005م). **الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب**، دار الفجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

الخطيب، عبد الكريم بن يونس (د.ت). **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر، القاهرة ــ مصر.

الخلوتي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (د.ت). **روح البيان**، دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

الرازي، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن حسن بن حسين (1420هـ). **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة.

الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمَّد (2002م). **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق ــ سوريا، الطبعة الثالثة.

رشيد رضا، محمَّد بن علي القلموني (1990م). **تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ــ مصر.

الرصاع، أبو عبد الله محمَّد بن قاسم الأنصاري (1350هـ). **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.

الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي (1985م). **اللامات**، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق ــ سوريا، الطبعة الثانية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق ــ سوريا، الطبعة الثانية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة.

زرزور، سعاد (د.ت). **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1998م). **أساس البلاغة**، تحقيق: باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

أبو زهرة، محمَّد (د.ت). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

أبو زيد، نايل ممدوح، (2011م). **دراسات في إعجاز القرآن البياني**، دار رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.

أبو زيد، بكر بن عبد الله (1996م). **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

سابق، سيد (1977م). **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة.

السباعي، مصطفى بن حسني (1999م). **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، بيروت ــ لبنان، الطبعة السابعة.

أبو السعود، محمَّد بن محمَّد بن مصطفى (د.ت). **إرشاد العقل السليم إلــى مزايــا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن قاسم (1996م). **تفــسير القــرآن مختصر تفسير الماوردي**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

السمرقندي، أبو بكر محمَّد بن أحمد (1994م). **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلميــة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمَّد المــروزي (1997م). **تفــسير القــرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم عبــاس غنــيم، دار الــوطن، الريــاض ــ السعودية، الطبعة الأولى.

السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمَّد بن زكريا (د.ت). **أسنى المطالب فــي شــرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

قطب، سيد إبراهيم الشاربي (1412هــ). **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت ــ لبنان، والقاهرة مصر، الطبعة السابعة عشرة.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (1996م). **المخــصص**، تحقيــق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيــروت ــ لبنــان، الطبعــة الأولى.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلــسي (2000م). **المحكــم والمحــيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيــروت ــ لبنــان، الطبعة الأولى.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (2004م). **معجم مقاليد العلوم فــي الحدود والرسوم**، تحقيق: محمَّد إبراهيم عبادة، مطبعــة الآداب، القــاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى.

الشحود، علي بن نايف (2012م). **مفهوم الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة**، الطبعة الأولى، (د. ن) (د. م).

الشريف، كامل إسماعيل (2000م). **حقوق الإنسان والقضايا الكبرى**، بحث مقدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان بروما ــ إيطاليا، في 25 شباط 2000م، **مجلة الفقه الإسلامي**، 6(1)، ص15-36.

الشعراوي، محمَّد متولي (1997م). **تفسير الشعراوي الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، القاهرة ــ مصر.

شقورة، وفاء حيدر (2010م). **الوفاء في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، الاراضي الفلسطينية (فلسطين).

الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله (1414هـ). **فتح القدير**، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق ــ سوريا، وبيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمَّد بن سليمان (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

الصابوني، محمَّد علي (1980م). **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، دار الغزالي، دمشق ــ سوريا، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة.

الصالح، صبحي (2000م). **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون.

الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د. ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (د.ت). **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة (1417هـ). **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

الطرابلسي، أبو جعفر محمَّد بن بن محمَّد بن هبة الله (1425هـ). **المجموع اللفيف**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الطويل، يوسف العاصي إبراهيم (2010م). **الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم**، دار صوت القلم العربي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية.

ابن عاشور، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر (1984م). **التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للطباعة والنشر، تونس.

العثيمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد (1413هـ). **مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة**، مكتبة الأمة، عنيزة، الطبعة الأولى.

عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان (د.ت). حقوق الإنسان في الإسلام، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة ـ السعودية، العدد: 45.، ص85-110

ابن عطية، أبو محمَّد عبد الحق بن غالب الأندلسي (1422هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله (2004م). **أعلام وأقزام في ميزان الإسلام**، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمَّد (1996م). **معطية الأمان من حنث الأيمان**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المكتبة العصرية الذهبية، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى.

عودة، عبد القادر (د.ت). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت ـ لبنان.

الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير (د.ت). **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**، وضع حواشيه: عبد الغني محمَّد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد (1417هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمَّد محمَّد تامر، دار السلام، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطوسي (د.ت). **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (2003م). **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن (1979م). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، القاهرة ـ مصر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن (1986م). **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

الفاروقي، محمَّد بن علي (1996م). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة النص الفارسي: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (د.ت). **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمَّد (1406هـ). **الإحكام شرح أصول الأحكام**، الطبعة الثانية.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. **العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة**، مراجعة: صالح بن فوزان الفوزان، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر مطبعة سفير، التوزيع مؤسسة الجريسي، الرياض ـ السعودية.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إسحاق (1994م). **الذخيرة**، تحقيق: محمَّد بو خبـــزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر (1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القــاهرة ــ مصر، الطبعة الثانية.

القرطبي، أبو الوليد محمَّد بن أحمد (2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة ــ مصر.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (د.ت). **لطائف الإشارات**، تحقيــق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ــ مصر، الطبعــة الثالثة.

القنوجي، أبو الطيب محمَّد صديق خان بن حسين بن علي (2003م). **الدرر البهيــة والروضة الندية، ومعها التعليقات الرضية لناصر الدين الألبــاني**، تحقيــق وشرح وضبط: علي بن حسن بن علي، دار ابن القيم، الرياض ــ السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى.

قنيبي، محمَّد رواس قلعجي حامد صادق (1988م). **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

القونوي، القاسم بن عبد الله بن أمير علي (2004م). **أنيس الفقهاء فــي تعريفــات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

القيسي، أبو محمَّد مكي بن أبي طالب (1405هــ). **مشكل إعراب القرآن**، تحقيــق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

الكاساني، أبو بكر بن أبي مسعود بن أحمد (1986م). **بدائع الصنائع فــي ترتيــب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1999م). **تفسير القرآن العظــيم**، تحقيــق: سامي محمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

كشك، عبد الحميد (د.ت). **في رحاب التفسير**، دار المصري الحديث، القاهرة ــ مصر.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (د.ت). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.

اللخمي، أحمد بن فرْح بن أحمد بن محمَّد (1997م). **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض ــ السعودية، الطبعة الأولى.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد (1999م). **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد (د.ت). **النكت ولعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين (2002م). **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى.

مجموعة من العلماء (1424هــ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة الأولى.

المرادي، أبو محمَّد حسن بن قاسم (1992م). **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

المروزي، أبو عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجاج (2000م). **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمَّد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف، الرياض ــ السعودية، الطبعة الأولى.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

المغراوي، أبو سهل محمَّد بن عبد الرحمن (د.ت). **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة ــ مصر، والنبلاء للكتاب، مراكش ــ المغرب، الطبعة الأولى.

المناوي، عبد الرءوف بن تاج العاريفين بن علي (1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى.

ابن منظور، أبو الفضل محمَّد بن مكرم المصري الإفريقي (1414هـ). **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة.

نافعة، حسن (د.ت). **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م**، مجلة عالم المعرفة، العدد: 202، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد (ت: 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبآخره: تكملة البحر الرائق، لمحمَّد بن حسين الطوري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

النحوي، عدنان علي رضا (1990م). **العهد والبيعة وواقعنا المعاصر**، دار النحوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

النحوي، عدنان علي رضا (2000م). **عهد الله والعهد مع الله بين التفلت والالتزام**، دار النحوي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (1998م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (1998م). **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

النفزي، أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد (1999م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمَّد (1423هـ). **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمَّد بن الحسين (1416هـ). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

أبو هربيد، عاطف محمَّد حسين (2006م). **عقود المناقصات في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد (1994م). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، وأحمد محمَّد صيرا، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، قدمه وقرضه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1404 ــ 1427هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

ابن الوزير، أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن علي (1994م). **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة.

المعلومات الشخصية:

الاسم: كاتب هني الرشيدي

الكلية: الشريعه

القسم: اصول دين

السنة: 2013